



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٣ (A/53/3)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/53/3)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٨



الأمم المتحدة - نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها
٦	الثاني - الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز
٧	استنتاجات موجزة مقدمة من رئيس المجلس بالنيابة
١٠	الثالث - دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة
١٣	موجز مقدم من رئيس المجلس
٢٣	الرابع - الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نمواً، في سياق العولمة وتحرير التجارة
٢٤	بلاغ وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى ومقدم من رئيس المجلس
٣٩	الخامس - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية
٣٩	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي
٣٩	ألف - النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية
٤٠	باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة
٤١	جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي
٤٥	السادس - الجزء المتعلق بالتنسيق
٤٥	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
٤٥	مشروع الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨
٦٠	السابع - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية
٦٠	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث
٦٠	الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨
٦٦	الثامن - الجزء العام
٦٦	ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة
٦٨	باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى
٦٩	١ - تقارير هيئات التنسيق
٦٩	٢ - الملاريا، وأمراض الإسهال ولا سيما الكوليرا
٧٢	٣ - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١
٧٣	٤ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الصفحة

الفصل

٧٣	٥ - إعلان سنة دولية للجبال
٧٤	٦ - السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠
٧٧	جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و١٢/٥٢ باء
٧٨	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٨٠	هاء - التعاون الإقليمي
٨٢	واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل
٨٤	زاي - المنظمات غير الحكومية
٨٧	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
٨٨	١ - التنمية المستدامة
٩٣	٢ - الموارد الطبيعية
٩٣	٣ - الطاقة
٩٣	٤ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٩٣	٥ - الإدارة العامة والمالية العامة
٩٤	٦ - رسم الخرائط
٩٥	٧ - السكان والتنمية
٩٦	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
٩٩	١ - النهوض بالمرأة
١٠١	٢ - التنمية الاجتماعية
١٠٢	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٠٤	٤ - المخدرات
١٠٥	٥ - مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
١٠٥	٦ - تنفيذ برنامج العمل للعدد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٠٦	٧ - حقوق الإنسان
١١٨	التاسع - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات
١٢٠	العاشر - المسائل التنظيمية
١٢٠	ألف - الإجراءات الذي اتخذها المجلس
١٢٠	باء - الإجراءات
١٢٠	١ - أعضاء المكتب
١٢١	٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨
١٢١	٣ - برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

الفصل

الصفحة

- ٤ - جدول الأعمال المؤقت لدورة ١٩٩٨ للجنة المنظمات غير الحكومية ١٢١
- ٥ - إعلان السنوات الدولية ١٢٢
- ٦ - تأجيل النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة ١٢٢
- ٧ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ... ١٢٢
- ٨ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ ١٢٢
- ٩ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية ١٢٣
- ١٠- الاجتماع التنظيمي في عام ١٩٩٨ للجنة التنمية المستدامة ١٢٣
- ١١- مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩ ١٢٣
- ١٢- المواضيع المطروحة على الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣

المرفقات

- الأول - جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ ١٢٤
- الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ١٢٨
- الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها ١٨٢

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

في عام ١٩٩٨، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. وفيما يلي أدناه موجز للقرارات ذات الصلة من هذه القرارات والمقررات.

إعلان السنوات الدولية

أوصى المجلس، في القرار ١/١٩٩٨، الجمعية العامة بأن تتخذ قرارا يقضي بتقديم المقترحات المتعلقة بإعلان السنوات الدولية، اعتبارا من عام ١٩٩٩ إلى الجمعية العامة مباشرة من أجل النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها ما لم تقرر توجيهها إلى عناية المجلس لتقييمها وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقررها ٤٢٤/٣٥.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
أحاط المجلس علما، في مقرره ٢١١/١٩٩٨، بالطلب المتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوارد في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لموزامبيق (E/1998/3) وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها الثالثة والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من ثلاث وخمسين إلى أربع وخمسين دولة.

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، سنة ٢٠٠٥

أوصى المجلس، في القرار ٢٨/١٩٩٨، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: إعلان سنة دولية للجبال

إعلان سنة دولية للجبال

أوصى المجلس، في قراره ٣٠/١٩٩٨، الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الثالثة والخمسين سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للجبال.

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)

أوصى المجلس، في القرار ٣١/١٩٩٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

بعد أن أشار المجلس، في قراره ٣٧/١٩٩٨، إلى قرار الجمعية العامة ١٥/٥٢ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة

سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام، طلب المجلس من الجمعية العامة أن تعتمد برنامج عمل لسنة ٢٠٠٠.

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

اتخذ المجلس القرار ٤٦/١٩٩٨ وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك القرار عملاً بالفقرة ٧٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٥٠ والفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء.

حساب التنمية

تطلع المجلس قُدماً، في مقرره ٢٩٦/١٩٩٨، إلى ما سينتهي إليه النظر في تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية (E/1998/81) في إطار الباب ٣٤ من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من قِبَل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

التعاون الإقليمي

تعزيز الدعم الإقليمي في القرن الحادي والعشرين للمصابين بحالات عجز
طلب المجلس من الجمعية العامة أن تؤيد قراره ٤/١٩٩٨.

المسائل الاقتصادية والبيئية

تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
قرر المجلس، في المقرر ٢٨٣/١٩٩٨، أن يجري، بعد نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318) في دورتها الثالثة والخمسين، مناقشات موضوعية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة وذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، مع مراعاة وجهات النظر التي أعربت عنها الحكومات أثناء مناقشة التقرير في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين.

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

إعلان سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية
أوصى المجلس، في قراره ٤٠/١٩٩٨، الجمعية العامة بأن تعلن سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
أوصى المجلس، في القرار ١٣/١٩٩٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أوصى المجلس، في القرار ١٤/١٩٩٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

أوصى المجلس، في القرار ١٥/١٩٩٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

أقر المجلس، في قراره ٣٣/١٩٩٨، مشروع الإعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، بصيغته الواردة في المرفق لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨، وأوصى الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والخمسين.

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

أحاط المجلس، في المقرر ٢٥١/١٩٩٨، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨، ووافق على طلبات اللجنة بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مفصلا عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث. وأيد المجلس أيضا توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي وأن تعلن عام ٢٠٠١ سنة للتعبة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أحاط المجلس، في المقرر ٢٦٠/١٩٩٨، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٨، وأيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٢٦١/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٨، أيد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٢٦٢/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٨، أيد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في نيجيريا لمدة عام آخر وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٢٦٣/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٨، أيّد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في العراق لمدة سنة أخرى وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في السودان

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٢٦٤/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٨، أيّد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة إضافية ووافق على طلب اللجنة بأن يقدم المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن الحاجة في المستقبل إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٢٦٦/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨، أيّد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في رواندا لمدة سنة إضافية ووافق على طلب اللجنة بأن يقدم المقرر الخاص تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٢٦٧/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٨، أيّد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

حقوق الطفل

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٢٧١/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨، أيّد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال لمدة ثلاث سنوات وبأن تطلب من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٢٧٢/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨، أيّد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة بأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم

تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

بعد أن أحاط المجلس علماً، في المقرر ٢٧٣/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٨، أيّد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية ممثل اللجنة الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة أخرى وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

بعد أن أحاط المجلس علماً، في المقرر ٢٧٤/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٨، أيّد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة وبأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع

بها الأمم المتحدة

بعد أن أحاط المجلس علماً، في المقرر ٢٧٥/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨، وافق المجلس على المناشدة الموجهة من اللجنة إلى المجلس والأمين العام والجمعية العامة للقيام، دون تأخير، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة، من الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية والفترات المقبلة وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع

مؤسسات بريتون وودز

١ - وفقا للفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٥٠، عقد المجلس اجتماعا رفيع المستوى استثنائيا مع مؤسسات بريتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1998/SR.4). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام تحدد المسائل المتصلة بالتكامل المالي العالمي والتنمية (E/1998/9).

٢ - وأدلى رئيس المجلس بالنيابة ببيان استهلالي. ثم ألقى الأمين العام خطابا في الاجتماع.

٣ - وقدم رئيس المجلس بالنيابة عضوي فريق المناقشة التالي اسماهما: فيليب مايستات، نائب رئيس وزراء ووزير المالية والتجارة الخارجية ببلجيكا، رئيس اللجنة المؤقتة التابعة لصندوق النقد الدولي، وأنور ابراهيم، نائب رئيس الوزراء ووزير المالية بماليزيا، رئيس لجنة التنمية. وبعد أن قدم عضوا فريق المناقشة ورقتي عرض، أدلى بكلمة كل من تريلفور مانيويل، وزير مالية جنوب أفريقيا؛ وفتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية بالمغرب؛ وغونس تانر وزير الدولة بتركيا؛ ومحمد يعقوب، محافظ المصرف المركزي بباكستان؛ وماتس كارلسون، أمين الدولة للتعاون الإنمائي بالسويد؛ وهيساشي أودا، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة. ورد فريق المناقشة على التعليقات التي قدمت والأسئلة التي طرحت في أثناء الحوار.

٤ - وقدم الرئيس بالنيابة عضوي فريق المناقشة التالي اسماهما: كلير شورت أمين الدولة للتعاون الإنمائي الدولي بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنيابة أيضا عن مجموعة البلدان الصناعية العشرة؛ وعبد الكريم حرشاي، وزير مالية الجزائر، رئيس مجموعة ال ٢٤. وبعد أن قدم عضوا فريق المناقشة ورقتي عرض، أدلى بكلمة كل من شنكار ن. اتشاريا، كبير المستشارين الاقتصاديين بحكومة الهند؛ وأنطونيلو كابراس، نائب وزير التجارة الخارجية بإيطاليا؛ وهيلدي جونسون، وزير التعاون الإنمائي وحقوق الإنسان بالنرويج؛ ونياد بورغيس، وزير الاقتصاد بكرواتيا؛ وكارولين ماك آسكي، نائب رئيس فرع البرامج المتعددة الأطراف بالوكالة الكندية للتنمية الدولية؛ وسيلسو ل. ن. أموريم، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة. ورد فريق المناقشة على التعليقات التي قدمت والأسئلة التي طرحت في أثناء الحوار.

٥ - وقدم الرئيس بالنيابة عضوي فريق المناقشة التالي اسماهما: السيد فؤاد باوزير، وزير مالية إندونيسيا ورئيس مجموعة ال ٧٧؛ وجيمس و. ميشيل، رئيس لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبعد أن قدم عضوا فريق المناقشة ورقتي عرض، أدلى بكلمة كل من يان برونك وزير التعاون الإنمائي بهولندا، ووليم شوريتش نائب مساعد وزير الخزانة للشؤون الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وروبرتس زيلي، وزير مالية لاتفيا؛ وهوغو نوي بينو، الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة. ورد فريق المناقشة على التعليقات التي قدمت والأسئلة التي طرحت في أثناء الحوار.

٦ - وقدم الرئيس بالنيابة عضوي فريق المناقشة التالي اسماهما: إدواردو فيرنانديز، نائب وزير مالية كولومبيا ورئيس مجموعة عدم الانحياز؛ وانطونيو كاساس غونزاليس، رئيس مصرف فنزويلا المركزي، رئيس مجموعة الـ ٢٤ للفترة ١٩٩٧/١٩٩٨. وبعد أن قدم عضوا فريق المناقشة ورقتي عرض، أدلى بكلمة كل من س. عبد الصمد، الأمين الأول، الأمانة العامة لرئاسة الوزراء ببغلاديش؛ ومحسن نوربخش، محافظ المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية؛ وولف بروس، المدير العام لشؤون الأمم المتحدة والأنشطة القطاعية، وزارة التعاون والتنمية الاقتصادية بألمانيا. ورد فريق المناقشة على التعليقات التي قدمت والأسئلة التي طرحت في أثناء الحوار.

٧ - وعلق على الحوار ميشيل كامدوسوس، رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام لصندوق النقد الدولي، وسفن ساندستورم، المدير العام للبنك الدولي.

٨ - وعمم الرئيس بالنيابة موجزه الختامي، الذي صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة E/1998/91. وفيما يلي نصه:

استنتاجات موجزة مقدمة من رئيس المجلس بالنيابة

"١ - دعوني قبل محاولة تلخيص الأفكار الابتكارية العديدة التي تفتق عنها هذا الاجتماع أن أكرر الإعراب عن مدى سرورنا هنا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاشتراك عدد كبير جدا من الوزراء والموظفين الرفيعة المستوى في هذا الاجتماع.

"٢ - إن نجاح هذا الاجتماع شهادة اعتراف بالجهود الدؤوبة التي بذلها الذين عملوا شهورا طويلا لجعل انعقاده ممكنا، وفي مقدمتهم الأمين العام السيد كوفي عنان، "عراف السلام"، كما وصفته إحدى الصحف الإيطالية، الذي استقطبت دعوته عددا كبيرا من الضيوف البارزين.

"٣ - ويلييه رئيس المجلس، السفير خوان سومافيا، الذي رسم وتابع كل خطوة في الأعمال التحضيرية لهذا اللقاء الهام، وإن لم يتمكن من الحضور معنا اليوم. واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن خالص امتناني لأعضاء المكتب الآخرين: السفير أنوار الكريم شودري من بنغلاديش، والسفير روبل أولهايي من جيبوتي، والسفير الكسندر سيشو من بيلاروس، فضلا عن السيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأود أيضا أن أتوجه بالشكر بوجه خاص الى أعضاء أمانة المجلس والمترجمين الفوريين وموظفي الدعم على تيسير عقد هذا الاجتماع. إنهم يستحقون الثناء على عملهم المضيئي في هذا المشروع.

"٤ - ومن المواضيع التي تناولها حوار اليوم الاعتراف بأن العولمة غيرت وجه العالم وأنه لا بد للعالم من الاستجابة لها. وفي هذا الإطار العريض، حفزت مناقشاتنا هذا الصباح الى حد بعيد أصداء ما يسمى "بالأزمة الآسيوية". وأقول "ما يسمى" لأن من المسلم به أننا نعيش في عالم متكامل بصورة متزايدة وأن الاضطراب الذي ينشأ في أي مكان يشكل أخطارا على جميع بلدان

العالم. ولا يستطيع أحد على الإطلاق ضمان سلامته من آثار انتقال شرر هذا الاضطراب. وثمة اعتراف عمومي بأن التكامل المالي العالمي ليس خيارا بل تغييرا تاريخيا. والتكامل المالي العالمي يتيح فرصا عظيمة ولكنه يأتي أيضا بتحديات لا يستهان بها؛ فهو يعود بفوائد ولكنه يجلب أيضا مخاطر كبيرة.

" ٥ - وقد أدت الأزمة الآسيوية الى إيلاء اهتمام كبير لتقاسم المخاطر والفوائد في أوقات الاضطراب المالي. ومسألة تقاسم الأعباء المالية في أوقات الأزمات هي مسألة معقدة وتقنية يجب تناولها في محافل أخرى. ولكن مناقشاتنا ألقت الضوء أيضا على ضرورة تقاسم الفوائد والمخاطر في الأجل الطويل. وقد نبهنا عدة من المتكلمين الى إسهام التكامل المالي العالمي - أي فوائده - في النجاح الاقتصادي الشامل لآسيا وفي الحد من وطأة الفقر في العقود القليلة الماضية؛ ولكن هناك أيضا مخاطر طويلة الأجل - خطر التهميش، أي خطر تخلف بعض البلدان أو الأفراد عن الركب. فلا بد من تقاسم هذه الفوائد والمخاطر الطويلة الأجل. وينبغي أن يعود التكامل المالي العالمي بالفائدة على جميع البلدان والشعوب؛ وعلينا جميعا أن نعمل معا للحد من مخاطر التهميش. وإني أعتقد أن المناقشات التي دارت هذا الصباح أثبتت، بصورة مشجعة، وجود توافق متزايد في الآراء حول وسائل الوصول بهذه الفوائد الى الحد الأقصى من أجل الحد من هذه المخاطر المحتملة.

" ٦ - وفي الأجل القصير، لا تزال هناك وجهات نظر متباينة بشأن أسباب الأزمة الأخيرة وأنسب الطرق للتصدي لها. ومع ذلك، أعرب عن التقدير لاستجابة المجتمع الدولي الفورية، بقيادة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لهذه الأزمة. وكان هناك في الوقت نفسه اعتراف عالمي بأن الأزمة المالية الأولية أوجدت أبعادا اقتصادية واجتماعية واسعة النطاق. وكان هناك قلق عميق وواسع الانتشار إزاء عواقب الأزمة المالية الضارة بالفئات الضعيفة وإزاء عواقبها العميقة بالنسبة للفقر. وكان هناك إجماع على ضرورة بذل جهود خاصة لحماية الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة في أوقات الأزمات. ويجب أن يظل التخفيف من وطأة الفقر هدفا نهائيا في الأجلين الطويل والقصير على السواء.

" ٧ - وأثبتت مناقشاتنا هذا الصباح أن جميعنا - أي المؤسسات الدولية والحكومات الوطنية - مازال بحاجة الى تعلم الكثير عن الاستجابة لقوى التكامل المالي العالمي. ولئن كان لا يزال هناك العديد من الأسئلة، فإننا نسلم بضرورة تعزيز البنية العالمية، وبأن الوقاية خير من العلاج، وبأن من المطلوب اتخاذ إجراءات على المستويين الدولي والعالمي على السواء. إن الطابع الواسع النطاق لانتقال شرر هذه الأزمة يقتضي استجابة جماعية تشترك فيها جميع مؤسساتنا بدرجات مختلفة. وقد طُرح عدد من الأفكار المشوقة والابتكارية، مما يثبت أن هذا الاجتماع أتاح فرصة هامة لتبادل الآراء بشأن أنواع الإجراءات التي يجب أن نتخذها على المستويين الفردي والجماعي.

" ٨ - ويبدو أن ثمة اتفاقا عالميا على أن زيادة المعلومات وزيادة الشفافية وتحسين الرصد هي أمور لا غنى عنها للحد من إمكانية وقوع أزمات مالية. وأعتقد أن هذا الاجتماع أثبت كذلك ضرورة تنمية تدفق المعلومات وزيادة الشفافية بين مؤسساتنا. وكانت هناك إشارات عديدة

الى ضرورة وجود ترابط في السياسات وضرورة الشراكة على جميع المستويات، ولا سيما بين مؤسساتنا. وقد توافقت الآراء على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتحقيق تكامل السياسات والاستراتيجيات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

" ٩ - إن السبب الأصلي لتفكير مؤسسي الأمم المتحدة في إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والرؤية والدافع خلف الجهود الأخيرة لتجديد القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، والإلهام وراء اجتماع اليوم، ركّز جميعها على هدف واحد دون غيره، ألا وهو جعل هذا العالم مكانا أفضل للعيش لجميع سكان هذا الكوكب بإعطاء البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، فرصة أفضل لتحسين أحوالها. وعلينا أن نواصل بذل كل ما في وسعنا متضافرين للقضاء على الفقر وتمهيد الطريق نحو مستقبل من التنمية المستدامة. ولا بد من أن تبقى التنمية على رأس أولويات الأمم المتحدة".

الفصل الثالث

دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

١ - عقد المجلس، عملاً بمقرره ٣٠٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ دورة، معنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨. ويرد سرد لمناقشة المجلس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.6-11). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1998/19).

٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٣ أيار/ مايو، أدلى ببيان استهلالي كل من رئيس المجلس ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات عن الخبرات الوطنية فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات من جانب منظومة الأمم المتحدة كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتвия وليتوانيا وهنغاريا) واليابان، ونيوزيلندا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وكندا، وبنغلاديش، والهند، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، ولبنان والمراقب عن إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية. كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان.

٤ - وفي الجلسة السادسة أيضا، أدلى مدير مكتب فريق الأمم المتحدة الإنمائي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان، وفي أعقاب ذلك قدم رئيس شعبة نظم تقديم التقارير بإدارة التعاون الإنمائي التابعة للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ورقة عرض بشأن رصد النواتج الإنمائية وقياس التقدم الإنمائي.

٥ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٦ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٣ أيار/ مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن خبرات اللجان الفنية في تنفيذ التوجيهات المقدمة من المجلس بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة وعن تعزيز تلك العملية.

٧ - وقدم ورقة عرض كل من رئيس لجنة مركز المرأة ورئيس لجنة حقوق الإنسان. وفي غضون المناقشة التالية، أدلى بكلمات وطرح أسئلة كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ولبنان.

٨ - وفي الجلسة نفسها قدم ورقة عرض كل من رئيس لجنة السكان والتنمية ونائب فريق الخبراء المعني بالإدارة العامة والمالية العامة. وفي غضون المناقشة التالية، أدلى بكلمات وطرح أسئلة كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسويد.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم عرض كل من نائب رئيس لجنة التنمية المستدامة ورئيس لجنة التنمية الاجتماعية ورئيس اللجنة الإحصائية ورئيس لجنة المستوطنات البشرية. وفي غضون المناقشة التالية أدلى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من لبنان ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وبنغلاديش.

١٠ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١١ - وقدم ورقة عروض كل من رئيس فرقة العمل المعنية بتهيئة بيئة مواتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ورئيس فرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ورئيس فرقة العمل المعنية بتوفير العمالة الكاملة وسبل الرزق المستدامة التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وفي غضون المناقشة التالية، أدلى بكلمات وطرح أسئلة كل من ممثلي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والصين، والسويد، وكندا، ولبنان، ورومانيا، وزامبيا، وغيانا. وأدلى أيضا بكلمة ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، قدم ورقة عروض كل من رئيس اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ورئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ورئيس اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة. وأدلى ببيان أيضا الأمين العام لمؤتمر قمة الأغذية العالمي. وفي أثناء المناقشة التالية، أدلى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) واسبانيا.

١٣ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة من جانب صناديق وبرامج الأمم المتحدة والتوجيهات التي قدمها المجلس إلى رؤسائها التنفيذيين.

١٤ - وأدلى بكلمة كل من الرئيس ورئيسة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ونائب رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي غضون المناقشة التالية، أدلى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي، والسويد، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ورومانيا، والمراقب عن النرويج.

١٥ - وفي الجلسة نفسها قدم ورقة عرض كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعاون والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمديرة التنفيذية لليونسيف. وأدلى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان. وفي أثناء المناقشة التالية، أدلى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسويد، واليابان، ولبنان، وكندا، والصين، والمراقبان عن النرويج وعن إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين). وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية بكلمة أيضا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم منسق الأمم المتحدة المقيم للفلبين ورقة عرض. وفي غضون المناقشة التالية أدلى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من لبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبولندا، وكندا.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس (القائمة).

١٨ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٥ أيار/ مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن دور اللجان الإقليمية في المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

١٩ - وقدم ورقة عرض كل من الأمناء التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وفي أثناء المناقشة التالية أدلى بكلمة ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، ولبنان، ورومانيا، والأردن، والصين، والاتحاد الروسي، والسويد، والمراقب عن إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية وعن سوازيلند.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: الاتحاد الدولي لمراكز الاستيطان والجوار (مركز خاص) الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (مركز عام) والرابطة الدولية لعلم الاجتماع (القائمة).

٢١ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٥ أيار/مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

٢٢ - وقدم ورقة عرض كل من المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة التوجيهية للمنظمات غير الحكومية للجنة التنمية المستدامة، مكتب الميثوديين المتحد للأمم المتحدة، معهد العالم الثالث/ الرصد الاجتماعي، المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، ومركز السكان والصحة الأسرية التابع لكلية الصحة العامة بجامعة كولومبيا. وفي غضون المناقشة التالية، أدلى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولبنان، وزامبيا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس المجلس الموجز التالي للدورة:

موجز مقدم من رئيس المجلس

"مقدمة"

"١ - اتسمت دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه بأهمية تاريخية. إذ لم يسبق في تاريخ المجلس أن اجتمع فيه هذا العدد الكبير من العناصر الفاعلة الرئيسية لإجراء حوار وتبادل للأراء، بشأن الموضوع الذي يستغرق قدرا كبيرا من أعمال الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وقد ساهم رؤساء اللجان الفنية التابعة لأفرقة العمل واللجان الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية ورؤساء مجالس إدارة الصناديق والبرامج بالإضافة إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج ورؤساء اللجان الإقليمية وممثلي المجتمع المدني، ساهم هؤلاء جميعهم بطريقة بناءة وصريحة ومفتوحة في نجاح هذه الدورة. وقد وفرت هذه الدورة ثروة من المواد التي يمكن أن يستفيد منها المجلس وأن يعتمد عليها عندما يجتمع مرة أخرى بشأن هذا الموضوع في دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ في تموز/يوليه. وبالإضافة إلى تقرير الأمين العام، الذي لا يقتصر على كونه شاملا في نطاقه وإنما يتضمن كذلك كثيرا من الأفكار والمقترحات الجديدة، فإن المجلس حاليا في موقف جيد يسمح له بمعالجة موضوع متابعة وتنفيذ المؤتمرات الذي يتسم بأهمية كلية.

"٢ - ويعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس بالدور الهام المتمثل في توفير التنسيق بوجه عام وتقديم التوجيه والمراقبة لأجهزته الفرعية بوجه خاص. وما فتئ المجلس، لوقت طويل، يقصر في أداء هذه المهمة الأساسية ولم يبدأ في تأكيد نفسه في الاضطلاع بدوره إلا في السنوات الأخيرة.

"٣ - وقد أتاحت الدورة الاستثنائية للمجلس دليلا إضافيا على تزايد فعالية المجلس في الاضطلاع بدوره الرئيسي المتمثل في كفالة أن تكون متابعة المؤتمرات العالمية متكاملة ومنسقة وفعالة على أفضل وجه. وتمضي هذه الدورة قدما في إصلاح الأمم المتحدة في الميدانين

الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء بطريقة لا يستهان بها.

"٤ - ويحتل المجلس قمة ترتيب الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ويضطلع بهذه الصفة بدور حاسم من ناحية تنسيق السياسات العامة ومن ناحية وظيفة منتدى الإدارة. ويعتبر تكامل متابعة المؤتمرات في الوقت نفسه مهمة شاقة تستغرق الوقت وتقتضي إجراء دراسة متعمقة، ويحتاج المجلس إلى النظر في كيفية تحقيق ذلك بأفضل طريقة ممكنة. وعلاوة على ذلك، فإن المهمة الحالية تتحول حالياً نحو التنفيذ ومراقبة النتائج.

"٥ - وقد برز اتساع نطاق هذه المهمة وعمقها بوضوح في المداولات ويمكن ملاحظتها في المجالات العامة الستة التالية وهي (أ) المسائل الشاملة للقطاعات؛ (ب) الدور التنسيقي والإداري للمجلس تجاه لجانه الفنية بوجه خاص والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج؛ (ج) التنسيق فيما بين الوكالات؛ (د) المتابعة على الصعيد القطري؛ (هـ) المتابعة على الصعيد الإقليمي؛ (و) المراقبة. وفي إطار كل مجال من هذه المجالات العامة، قدمت مجموعة وافرة من الاقتراحات والمقترحات والتوصيات بالتفصيل، وفيما يلي أدناه بيان بها:

"أولا - المسائل الشاملة للقطاعات

- ينبغي أن يكون القضاء على الفقر وتحسين الظروف المعيشية للناس حيثما كانوا كانوا الهدف المهيمن لجهود المجلس لكفالة متابعة المؤتمرات بطريقة متكاملة ومنسقة.
- سيتعين على المجلس، في الدور الذي يضطلع به في مراقبة المتابعة المنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة، تحقيق توازن مناسب بين خصوصية كل من المؤتمرات ومؤتمرات القمة، ولكل منها جمهوره الخاص الشديد الالتزام، ومعالجة المسائل الشاملة للقطاعات.
- ومن المهم تحقيق توازن بين المسائل الشاملة للقطاعات والمسائل القطاعية في متابعة المؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم، في المتابعة المنسقة، ألا تحظى أي مسألة منفردة باهتمام خاص أكثر من سواها. وينبغي تجنب الانتقائية في التزامات التنفيذ.

"ألف - الموارد

- يتمتع المجلس، في التركيز على المسائل الشاملة، بميزة خاصة على لجانه الفنية. ويمكن أن يقوم المجلس باستخدام مختلف الغايات والأهداف بوصفها المبدأ التنظيمي الذي يتبعه لمراقبة التقدم المحرز في تنفيذ المؤتمرات.

• ويتسم ربط الغايات والأهداف بمسائل التمويل والمساعدة في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمرات بأهمية خاصة، ولا سيما في ضوء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية.

• وهناك حاجة إلى قيام المجلس بمعالجة انخفاض الموارد المخصصة لتنفيذ المؤتمرات، بالإضافة إلى الاستخدام الفعال للموارد ونتائج استغلالها، بالاستناد إلى جملة أمور منها التقارير المقدمة من الصناديق والبرامج.

"باء - المجتمع المدني"

• يتسم اشتراك المجتمع المدني بطريقة فعالة في عملية متابعة المؤتمرات الحكومية الدولية بأهمية أساسية نظراً لأهمية الدور الذي ما فتى أعضاء المجتمع المدني يضطلعون به في المؤتمرات نفسها فضلاً عن متابعتها وتنفيذها، ولا سيما على الصعيد القطري. كما ينبغي أن يساهم القطاع الخاص، بقيامه بمطالبة المجتمع المدني بمراعاة المشاغل الاجتماعية بصدد الأنشطة التي يضطلع بها أعضاؤه.

• وينبغي أن يضطلع المجلس بدور رائد في تشجيع تعزيز اشتراك المجتمع المدني في الأعمال والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويمكن أن تقوم الأفرقة التابعة للمجلس بصورة منتظمة بضم أحد ممثلي المجتمع المدني إلى عضويتها واستكشاف الطرق الكفيلة بقيام المنظمات غير الحكومية بلفت انتباه المجلس إلى بعض المسائل.

• كما يمكن النظر في تعزيز دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية وتمويلها على نحو ملائم.

"ثانياً - الدور التنسيقي والإداري الذي يضطلع به المجلس"

• ينبغي أن يقوم المجلس، في إطار مهمته الإدارية، بتقديم المزيد من التوجيه الفعال إلى لجانته الفنية ولا سيما إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج المسؤولة، علاوة على الوكالات المتخصصة وجميع الشركاء الآخرين وذلك من أجل تيسير تنفيذ المؤتمرات على الصعيد القطري.

"ألف - اللجان الفنية"

• يحتاج المجلس حاجة ملحة إلى الشروع في عملية تكوين الهياكل اللازمة للأعمال التحضيرية للاستعراضات القادمة التي تجري كل خمس سنوات للمؤتمرات وتنسيقها، من

خلال إجراء حوار مع مكاتب جميع اللجان الفنية، وكفالة استخدام المعرفة والخبرة المتاحة في المنظومة بأسرها استخداما كاملا في تلك العملية.

- وينبغي تحسين التفاعل الموضوعي فيما بين اللجان والمجلس. وينبغي أن ينظر المجلس في النتائج التي تتوصل إليها اللجان بطريقة متكاملة، والتعرف على النهج المتضاربة في تقديم التوجيه. كما ينبغي أن يستفيد من النتائج الموضوعية التي تتوصل إليها اللجان التابعة له في عملها.
- وقد حدثت تطورات جديدة منذ انعقاد المؤتمرات: من المفيد أن يكون للجان الفنية بند على جدول أعمالها يتعلق بالقضايا الناشئة.
- ولا تزال اللجان تقوم باستمرار بتحسين أساليب عملها، إلا أنه لا يزال هناك مجال لتحقيق مزيد من التقدم، ولا سيما بإعادة تركيز المناقشات العامة وتوسيع نطاق التفاعل مع المجتمع المدني والخبراء.
- وبإمكان المجلس، لكفالة تعزيز متابعة النتائج التي تتوصل إليها اللجان، أن يقدم تقريرا كل عام عن النتائج الرئيسية التي تتوصل إليها اللجان الفنية فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات لإحالتها إلى الصناديق والبرامج والوكالات ونشرها على نطاق أوسع.
- وينبغي للمجلس أن يتوصل إلى الطرق الكفيلة بإتاحة النتائج التي تتوصل إليها اللجان الفنية في وقت مبكر، بحيث يمكن استخدامها في المنديات الأخرى. وينبغي أن تقوم الأمانة العامة بتوضيح المركز القانوني لهذه النتائج قبل أن يقرها المجلس.
- وينبغي أن تساهم الأمانة العامة بشكل فعال في كفالة تنسيق اللجان الفنية. ويشمل ذلك تميم الوثائق والنتائج وتقديم مساعدة أكثر فعالية في مجال التنسيق.

"باء - مكاتب اللجان الفنية"

- لا تكفي إحالة النتائج والتقارير لكفالة التنسيق. وينبغي أن تقوم اللجان ومكاتبها بتطوير ثقافة تتمثل في استخدام النتائج التي تتوصل إليها اللجان الفنية الأخرى في عملها. ومن الجوهري وجود تفاعل شخصي فيما بين أعضاء المكتب، بما في ذلك دعوة رئيس إحدى اللجان الفنية لحضور دورة لجنة أخرى.
- ومن الجوهري تعزيز التفاعل بين مكتب المجلس ومكاتب اللجان الفنية. ويمكن أن يجتمع مكتب المجلس مع رؤساء اللجان الفنية في كانون الثاني/يناير أو في أيار/مايو، لتنسيق أعمال الدورات المقبلة وأعمالها التحضيرية.

• وتتسم الاجتماعات التي تعقد بين مكاتب اللجان الفنية القادمة والسابقة بالأهمية لمواصلة العمل. ومن أجل تحسين الإعداد للدورات، يمكن أن ينظر المزيد من اللجان الفنية في انتخاب مكاتبها في نهاية دورتها.

• وينبغي لمكاتب اللجان الفنية أن تبقي جميع الدول الأعضاء على علم كامل بالأعمال التحضيرية للدورات. ومن شأن التكوين المختلط للمكاتب، المتوازن بين كبار الخبراء وأعضاء البعثات الدائمة أن يساعد على الحفاظ على خبرة اللجان وإتاحة مزيد من التفاعل مع المكاتب الأخرى في الوقت نفسه.

"جيم - المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج

• لا يزال الربط بين الجزأين المعياري والتنفيذي من أعمال منظومة الأمم المتحدة من التحديات الرئيسية بالنسبة لتنفيذ المؤتمرات. وينبغي أن يصبح التوجيه الذي يقدمه المجلس أكثر تركيزاً وصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الصناديق والبرامج، ولا سيما في سياق استعراض السياسة العامة الذي يجري كل ثلاث سنوات والنتائج المتفق عليها بشأن متابعة المؤتمرات. ويمكن أن يؤدي تعزيز التفاعل مع المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومع الأفرقة القطرية إلى المساعدة في هذا الصدد.

• وينبغي زيادة توضيح الأدوار التوجيهية التي يضطلع بها كل من المجلس والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج. ويمكن أن يكون المجلس بمثابة المنتدى لإجراء حوار رفيع المستوى بشأن المواضيع الإنمائية العامة والشاملة، وأن يقدم التوجيه إلى المجالس التنفيذية بشأن متابعة المؤتمرات العالمية. كما ينبغي للمجلس أن يتولى معالجة مسائل السياسة العامة الشاملة المتصلة بالأنشطة التنفيذية بالإضافة إلى الموارد.

• وينبغي أن تركز المجالس التنفيذية على مسألتها الإدارية والتمويل، مع التركيز بصورة رئيسية على التنسيق من القمة إلى القاعدة، فتؤدي بذلك دوراً في الإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات على الصعيد القطري.

• وينبغي أن تتسم التقارير التي تقدمها المجالس التنفيذية إلى المجلس بطابع تحليلي أكبر وذلك حتى يتسنى للمجلس القيام بدوره التنسيقي. وينبغي تخفيف التركيز في هذه التقارير على العملية بإتاحة حيز أكبر للتحليل الوقائي.

• وينبغي أن تقوم المجالس التنفيذية بدعوة المجلس إلى تزويدها بتوصيات بشأن السبل الكفيلة بتحسين التفاعل مع المجلس.

"ثالثا - التنسيق فيما بين الوكالات"

- يتسم الدور التنسيقي الذي يضطلع به المجلس والقيادة الفعالة التي تتولاها لجنة التنسيق الإدارية بأهمية قصوى للتنسيق فيما بين الوكالات نظرا لأن المؤتمرات قد وفرت الأساس البرنامجي لهذا التنسيق من حيث الاشتراك في العمل والتحليل والتنفيذ.
- وغالبا ما تقتضي متابعة المؤتمرات العالمية التعاون أو البرمجة المشتركة، إلا أن آليات تمويل هذه المبادرات ليست متاحة دوما. وعليه، ينبغي للمجلس أن يشجع تعبئة الموارد اللازمة لأغراض التنسيق والأنشطة المشتركة. وقد تمس الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات لأغراض خاصة وإلى عقد اجتماعات مواعيد مستديرة لتمويل برامج أو مواضيع محددة.

"ألف - أفرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية"

- لا تزال أفرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية أفرقة هامة بوجه خاص لقيامها بترجمة أهداف المؤتمرات على الصعيد الميداني، وينبغي نشر نتائجها بطريقة أوفى.
- ويحتاج نظام المنسقين المقيمين إلى الاستفادة من نتائج أفرقة العمل، لا سيما ما يتعلق بإعداد أطر عمل البرمجة، وتوزيعها على الحكومات والشركاء الآخرين. ومن المهم أيضا أن تستفيد منها اللجان الإقليمية. ومن المهم تكييف التغذية المرتدة بشأن الاستفادة من هذا النتائج في حالات قطرية محددة أو استكمالها أو الإضافة إليها.
- ويعتبر توجيه المجلس ضروريا من أجل ضمان وضع ترتيبات الخلافة الفعالة لأفرقة العمل في مكانها الصحيح. وتتولى الأجهزة الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية على نحو خاص، المهام من أفرقة العمل هذه وتضطلع بتنفيذ النتائج التي توصلت إليها.
- وينبغي أن تشمل متابعة عمل أفرقة العمل استخدام شبكات المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتستفيد هذه الشبكات من مديري المهام، وتوفر التنسيق بين المقر والبلدان وتستخدم تكنولوجيا المعلومات وتوفر الاتصال مع لجنة التنسيق الإدارية.

"باء - اللجان الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية"

- يتعين على اللجان الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية متابعة جهودها وتعزيز تلك الجهود من أجل دعم وضع السياسة العامة استنادا إلى نتائج المؤتمرات ووضع توجيهات للموظفين على المستوى القطري. كما يتعين عليها أن تبذل مزيدا من الجهود لمعالجة مسألة تعبئة الموارد.

- والتفاعل المنتظم بين كل من اللجان المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والمعنية بالتنمية المستدامة واللجنة الاستشارية المعنية بالمساواة البرنامجية والتنفيذية هو تفاعل هام. ويعتبر على العموم أن تعزيز مراعاة منظور الجنس على نطاق المنظومة لا يزال بندا لم ينته التنسيق بشأنه.
- وينبغي تعزيز الاتصال والتفاعل بين اللجنتين التنفيذيتين (اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفريق الأمم المتحدة الإنمائي)، وبينهما وبين الهيئات الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية، لا سيما اللجنة الاستشارية المعنية بالمساواة البرنامجية والتنفيذية واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بهدف ربط النظام الأوسع نطاقا بعمل اللجان التنفيذية.

"جيم - لجنة التنسيق الإدارية والمجلس"

- يتطلب التفاعل بين المجلس ولجنة التنسيق الإدارية إدخال مزيد من التحسين، وينبغي أن تتسم أنشطة اللجنة بمزيد من الشفافية وينبغي أن يكون هناك تفاعل مكثف أكثر بين لجنة التنسيق الإدارية مع أجهزتها الفرعية والمجلس. ويمكن وضع ترتيبات منتظمة لتيسير عملية التفاعل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن أنشطة لجنة التنسيق الإدارية.

"دال - الوكالات المتخصصة"

- يحتاج المجلس إلى تعزيز تفاعله مع الوكالات المتخصصة، ودعم مشاركتها في دورات المجلس. وحيث أن للوكالات هيكلها الإدارية وولاياتها الخاصة بها، يتعين على المجلس كذلك أن يعزز تفاعله مع مجالس إدارة الوكالات المتخصصة.
- ويعتبر إنشاء علاقات مؤسسية بين الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وبينها وبين المجلس مسألة ذات أهمية.

"رابعاً - المتابعة على المستوى القطري"

- يعتبر التنفيذ على مستوى الميدان في نهاية المطاف مسألة ذات أهمية قصوى. وتقوم الحكومات الوطنية بدور رئيسي في تنفيذ نتائج المؤتمرات على الصعيد القطري، بينما تقوم منظومة الأمم المتحدة بدور هام بوصفها جهة ميسرة. وإضافة إلى نقص الموارد المالية، لا يزال تنسيق متابعة المؤتمرات على الصعيد الوطني يمثل مشكلة في كثير من البلدان. وتعتبر إتاحة القدرات الوطنية مسألة هامة لمتابعة المؤتمرات العالمية على الصعيد الميداني. وينبغي تشجيع تقديم مبادرات لبناء القدرات.

- ويمكن إلقاء الضوء على مدى النجاح الذي تحقق في عملية التنفيذ على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تقديم الأمانة العامة تقارير عن مختلف التجارب الوطنية المتعلقة بالتقدم المحرز في متابعة المؤتمرات إلى المجلس للنظر فيها.
- ويقوم المنسقون المقيمون بدور هام في إدماج الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة لدعم التنفيذ الوطني لنتائج المؤتمرات، وينبغي أن تشكل متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الهامة جزءاً من ولايتها. ويتعين على نظام المنسقين المقيمين تشجيع إجراء حوار موسع وتعزيز دعم مشاركة مجموعة واسعة من الأطراف في عملية متابعة المؤتمرات العالمية، بما فيها الحكومات، والمجتمع المدني وغيرها من الجهات المانحة. وربما تنجز عملية تحليل مشترك مع الحكومة عن الحالة التي وصل إليها البلد بشأن متابعة المؤتمرات. كما يتعين أن يقوم نظام المنسقين المقيمين بدور لتشجيع المبادرات التي تهدف إلى بناء القدرات. الوطنية من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات.
- وتم تأكيد دور إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في متابعة المؤتمرات العالمية. وينبغي تعزيز مشاركة الوكالات المتخصصة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ضمن نظام المنسقين المقيمين وذلك بهدف ضمان تنسيق أفضل على المستوى القطري.
- وتعتبر نواتج أفرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية وتوجيهاتها الموحدة بمثابة أدوات مفيدة في عملية دعم الجهود التي بذلتها أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتنفيذ نتائج المؤتمرات. ومن الضروري ترجمة التوجيهات الخاصة بمراعاة نوع الجنس إلى مبادئ توجيهية عملية يسترشد بها الموظفون في الميدان.
- وينبغي استخدام التقارير السنوية للمنسقين المقيمين بوصفها أداة للرقابة ونشر أمثلة عن أفضل الممارسات، مع مراعاة أن تعكس هذه التقارير مختلف الخبرات القطرية.
- وينبغي تشجيع تدريب الأفرقة القطرية على عملية متابعة المؤتمرات العالمية من خلال الاستفادة على نطاق أوسع من كلية موظفي الأمم المتحدة.
- كما يمكن أن تؤدي متابعة تحديد مواضيع المؤتمرات الشاملة والمؤشرات المماثلة إلى المساعدة أيضاً على اتخاذ الإجراءات الوطنية. وسيكون من المفيد إصدار تقرير يسلط الضوء على الالتزامات الرئيسية للمؤتمرات وكذلك على عدد قليل من أفضل الممارسات المتعلقة بالتنفيذ. كما يمكن وضع كتيبات وطنية لتنفيذ الخطط العالمية على الصعيد العالمي.

- ومن الضروري تقديم مزيد من الدعم للشراكة والتعاون القائمين بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز أثناء متابعة المؤتمرات على الصعيد القطري، وخلال عملية التشاور الوثيقة مع الحكومة ومع الجهات الإنمائية الفاعلة الأخرى ذات الصلة. وينبغي تقديم مزيد من التشجيع لمشاركة البنك الدولي التي تقرر مؤخرًا في عمليتين تابعتين لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيث ينظر في العلاقة بين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستراتيجيات المساعدة القطرية.
- ومن الضروري النظر في تنفيذ نتائج المؤتمرات في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويمكن للمجلس أن يوجه اهتمامًا خاصًا لعملية التنفيذ في البلدان لدى انتقالها من حالة الأزمة إلى الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل.

"خامسا - المتابعة على الصعيد الإقليمي"

- تتطلب الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية لمتابعة نتائج المؤتمرات تحقيق مزيد من التوسيع والتحسين باعتبار أن معظم الاهتمام قد وجه إلى المنظورين العالمي والقطري.
- ويقوم المجلس بدور لتشجيع متابعة اللجان الإقليمية وضمان استفادة اللجان الإقليمية من عمل اللجان الفنية ومعالجة نتائج المؤتمرات كافة.
- ومن الضروري وجود آليات لتعريف المجلس بنتائج المداولات على نحو أفضل. ويمكن، في هذا الصدد، أن يخاطب رئيس مجموعة اللجان الإقليمية المجلس سنويًا.
- وينبغي تنفيذ أنشطة اللجان الإقليمية ضمن إطار متابعة المؤتمرات على أساس أكثر انتظامًا. ويحتاج تفاعل اللجان الإقليمية مع أطراف أخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى توضيح، لا سيما فيما يتعلق بالصناديق والبرامج.

"سادسا - الرقابة"

- هناك حاجة ملحة لكي يضع النظام المتعدد الأطراف مجموعة مترابطة من المؤشرات الأساسية، فضلًا عن الحاجة إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة والبلدان على جمع الإحصاءات وتحليلها، وذلك بغية إجراء رقابة فعالة بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ نتائج المؤتمرات على الصعيد القطري، وجرى حث كل من الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على وضع مؤشرات مشتركة وتطبيقها إلى أبعد حد ممكن.

- ويمكن للمجلس أن يستعرض، ربما في اجتماع قادم لجزئه التنسيقي، العمل الجاري في مجال الإحصاءات والمؤشرات، بغية ضمان الترابط وتشجيع حدوث مزيد من التقدم في مجال المؤشرات الاجتماعية بوجه خاص.

"الاستنتاجات"

- في الختام، يبدو أنه يتعين مواجهة عدد من التحديات ليس بغرض تحقيق متابعة فعالة للمؤتمرات العالمية فحسب، بل لمتابعة تنفيذ نتائجها كذلك، وبوجه خاص، على الصعيد القطري. ويمكن تحديد خمسة تحديات هي:

(أ) ضمان التكامل الأفقي؛

(ب) توفير التمويل لخطط عمل المؤتمر فضلا عن جهود المتابعة الأفقية الشاملة؛

(ج) الحاجة إلى معالجة عدم كفاية البيانات الإحصائية ذات الصلة؛

(د) الحاجة إلى تحقيق مشاركة أكبر في المجتمع المدني؛

(هـ) مراعاة نوع الجنس في إدماج مواضيع حقوق الإنسان بوصفها من المواضيع الشاملة في عملية المتابعة".

الفصل الرابع

الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نمواً، في سياق العولمة وتحرير التجارة

١ - عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (جلسات المجلس من ١٢ إلى ١٨). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.12-18). وكان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٨ (E/1998/50 و Corr.1-3):

(ب) مذكرة من الأمين العام يقدم بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير الذي أعدته أمانتا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية عن الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نمواً، في سياق العولمة وتحرير التجارة (E/1998/55).

٢ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، ألقى الأمين العام خطاباً أمام المجلس.

٣ - وفي الجلستين ١٢ و ١٣، المعقودتين في ٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً ومناقشة يتعلقان بالسياسة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وأدلى ببيانات في الجلسة ١٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أعضاء فريق المناقشة ورئيس المجلس التنفيذي والمدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي/المؤسسة المالية الدولية والأمين العام للأونكتاد. وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى ببيان نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بوصفه عضواً في فريق المناقشة.

٤ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، عقد المجلس فريق مناقشة بعنوان "الوصول إلى الأسواق: منظور لما بعد جولة أوروغواي". وأدارت نائب الأمين العام للأمم المتحدة المناقشة. وأجرى أعضاء المجلس حواراً بعد الاستماع إلى ورقات العرض المقدمة من أعضاء فريق المناقشة: ف. بيرغستن، مدير معهد العلوم الاقتصادية الدولي؛ وج. باغاوتي، من جامعة كولومبيا؛ و م. ليفانوس قطاوي، الأمين العام لغرفة التجارة الدولية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع البلاغ الوزاري المقدم من الرئيس (E/1998/L.13). وقرر المجلس أن يرفق موجز الرئيس للجزء الرفيع المستوى بالبلاغ. وفيما يلي نص البلاغ:

بلاغ وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى ومقدم من رئيس المجلس

"نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشتركين في الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات والجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي دار في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقد نظرنا في الموضوع المعنون: "الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نمواً، في سياق العولمة وتحرير التجارة"، نصدر البلاغ التالي:

"١ - قبل خمسين عاماً أنشئ نظام التجارة المتعددة الأطراف لتتويجا لعملية بدأت بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، الذي عقد عملاً بقرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الأولى المعقودة في عام ١٩٤٦. وفي ذلك القرار دعا المجلس إلى عقد مؤتمر لإعداد مشروع اتفاقية بشأن إنشاء منظمة للتجارة العالمية. وخلال العقود التي تلت أسهم النظام التجاري المتعدد الأطراف في النمو والعمالة والاستقرار بفضل تحرير التجارة وتوسيع نطاقها ووضع الأساس اللازم لتنظيم العلاقات التجارية على الصعيد الدولي. واليوم فإننا نؤكد من جديد على التزامنا، بالمحافظة على هذا النظام وبتعزيزه ونجدد هذا الالتزام به، لكونه يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول والشعوب.

"٢ - على أن استمرار تهيمش أقل البلدان نمواً أمر يثير بالغ قلقنا. لذلك فإن وقف هذا التهيمش وعكس اتجاهه وإدماج هذه البلدان على وجه السرعة في الاقتصاد العالمي هي أمور تعد بمثابة واجب أخلاقي يقع على عاتق المجتمع الدولي. ولذا، سنعمل معاً من أجل زيادة الوصول المعزز لصادرات هذه البلدان إلى الأسواق ضمن جهودها الرامية إلى بناء قدراتها. وبالتالي فإننا نرحب بالمبادرات التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية، بالتعاون مع منظمات أخرى، بهدف تنفيذ خطة العمل لصالح أقل البلدان نمواً، بعدة طرق منها المتابعة الفعالة للاجتماع الرفيع المستوى بشأن المبادرات المتكاملة لتنمية التجارة لأقل البلدان نمواً، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ونحن نسلم بأن تنفيذ خطة العمل المذكورة بشكل تام يقتضي إحراز المزيد من التقدم نحو تحرير الواردات الآتية من أقل البلدان نمواً من الرسوم. كما ندعو منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التجارة الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمات الأخرى المعنية بالأمر إلى تقديم المزيد من المساعدة التقنية إلى أقل البلدان نمواً بهدف تعزيز قدرتها على

العرض ومساعدتها على الاستفادة من الفرص التجارية الناجمة عن العولمة وتحرير التجارة إلى أقصى حد ممكن.

"٣ - لقد أدت جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إلى نظام للتجارة المتعددة الأطراف يعد أكثر انفتاحا ويقوم على القواعد ويعتبر أكثر قابلية للتنبؤ به، وإلى إدخال تحسينات كبيرة على شروط الوصول إلى الأسواق. فضلا عن ذلك، فمنذ إنشاء منظمة التجارة العالمية أجريت مفاوضات متعددة الأطراف لها شأنها فأدت إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق بالنسبة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية والخدمات المالية. وبالإضافة إلى ذلك غدت آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي تؤدي إلى تعزيز نظام التجارة المتعددة الأطراف القائم على القواعد، متاحة للانتصاف الفعال بالنسبة للأعضاء فيما يتعلق بالدفاع عن حقوقهم في الوصول إلى الأسواق.

"٤ - بيد أنه لا تزال ثمة حواجز ملموسة غير جمركية وجمركية وتفاوتات بالغة، مشفوعة بزيادات قصوى وتصاعدات تعريفية، تؤثر على طائفة عريضة من المنتجات والقطاعات، منها على وجه الخصوص منتجات وقطاعات ذات أهمية تصديرية بالنسبة للبلدان النامية، ومنها أقل البلدان نموا. بيد أن مدى الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق في مجال تجارة الخدمات يتفاوت بشكل كبير. لذلك ينبغي في المفاوضات التجارية المقبلة أن تأخذ هذه المسائل في الاعتبار بغية زيادة نطاق تحرير التجارة لمصلحة الجميع. كما ينبغي أن يكون اللجوء إلى الإجراءات التجارية التي تأخذ شكل تدابير حالات الطوارئ، من قبيل إجراءات مكافحة الإغراق، ومناهضة السلبيات والإجراءات التي تتخذ من جانب واحد، خاضعا للمزيد من الرقابة المتعددة الأطراف كي يحترم القواعد والالتزامات المتعددة الأطراف ويتمشى معها.

"٥ - ولقد تحققت مكاسب كبيرة فيما يتعلق بوصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق بفضل الاتفاقات التجارية الإقليمية لكونها تقوم على زيادة قواعد الانضباط والتنازلات الجمركية نتيجة جولة أوروغواي. ومع مراعاة سيادة نظام التجارة المتعددة الأطراف وأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح، ينبغي في الاتفاقات التجارية الإقليمية أن تكون موجهة إلى الخارج وأن تدعم نظام التجارة المتعددة الأطراف.

"٦ - لذا نشدد على أهمية قيام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بالتطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف^(١). ونحن إذ نضع في الاعتبار المصالح المحددة للبلدان النامية نؤكد من جديد في هذا الصدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للأحكام الخاصة الواردة في اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف والقرارات الوزارية

(١) انظر "الصكوك القانونية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف"، التي أعدت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة "غات"، رقم المبيع: GATT/1994/7).

المتصلة بها توخيا لمصلحة البلدان النامية الأعضاء في المنظمة ومنها على وجه الخصوص أقل البلدان نموا. ورغم أن نظام الأفضليات المعمم لا يزال يشكل أداة رئيسية لزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق بالنسبة إلى البلدان النامية؛ إلا أن الفرصة متاحة والحاجة قائمة لتحسين هذا النظام، لا سيما بالنسبة لأقل البلدان نموا.

"٧ - ونشير إلى أن المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية قرر وضع الأساس اللازم لعملية تكفل التنفيذ التام والنزيه للاتفاقات القائمة والإعداد للمؤتمر الوزاري الثالث. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية قيام المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بتقديم توصيات بشأن برنامج عمل المنظمة، بما في ذلك زيادة التحرير بما يكفي للاستجابة إلى طائفة عريضة من المصالح والشواغل بالنسبة لجميع أعضاء المنظمة، ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، من أجل تمكين الأعضاء من اتخاذ القرارات اللازمة في المؤتمر الوزاري الثالث. كما قرر المؤتمر الوزاري الثاني أن يقوم المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بوضع برنامج عمل شامل لدراسة جميع مسائل التجارة ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية العالمية. وفي هذا السياق نشدد على أهمية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما يتعلق ببناء قدراتها والنهوض بهيكلها الأساسية في مجال الخدمات، تمكينها من تعظيم الفوائد التي يمكن أن تجنيها من التجارة الإلكترونية. كما ينبغي تقديم مثل هذه المساعدة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وندعو الأونكتاد أيضا إلى أن يتعاون مع المنظمات الأخرى لتقديم الدعم التحليلي المناسب والمساعدة التقنية المناسبة إلى البلدان النامية في هذا المجال.

"٨ - ونؤكد بقوة على الحاجة إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية اللازمة لبناء القدرات في مجال المفاوضات التجارية ولتمكينها من تعظيم الاستفادة ما أمكن من آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. ونحن نقر مع التقدير بالمساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى البلدان النامية في شكل الخدمات التي يقدمها في مجالي البحث والتحليل في ميدان السياسات والمساعدة التقنية. وندعو هذا البرنامج إلى أن يواصل تقديم هذا الدعم، بما في ذلك مساعدة البلدان النامية على وضع جدول أعمال إيجابي للمفاوضات التجارية المقبلة.

"٩ - ونحن نعلق أهمية كبيرة على تنوع اقتصادات أفريقيا وزيادة إمكانية وصول منتجاتها التصديرية إلى الأسواق. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا للأمين العام للأمم المتحدة على جدول الأعمال العملي المنحى الذي قدمه مؤخرا للنهوض بأفريقيا. فالأمر يتطلب بذل جهود متواصلة لتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات التصديرية التي تهتم أفريقيا ولدعم الجهود المبذولة من أجل تنوع وتعزيز ما لأفريقيا من قدرات في مجال العرض الاقتصادي.

"١٠ - ونحن نشعر بالقلق إزاء الأزمة المالية التي تكتوي بها بعض البلدان، حيث تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للتوقعات الاقتصادية والتجارية على الصعيد العالمي. فهناك ما يدعو إلى تحسين التدابير الرامية إلى معالجة ما يترتب على تذبذب تدفقات رأس المال على الصعيد الدولي من آثار سلبية على نظام التجارة الدولية وإمكانات التنمية بالنسبة للبلدان النامية. ومن ثم

فالإبقاء على إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع الأسواق ومواصلة نمو التجارة العالمية من العناصر الأساسية للتغلب على هذه الأزمة. وفي هذا السياق نرفض استخدام أي تدابير حمائية؛ وندعو إلى إيلاء الاعتبار للاحتياجات المتعلقة بتمويل التجارة بالنسبة للبلدان المتأثرة بهذه الأزمة من أجل تمكينها من استيراد المواد الضرورية. ومن المهم المحافظة على الزخم الراهن من أجل زيادة تحرير التجارة، وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات التي تهم البلدان النامية، وإيلاء الاهتمام للأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية. وعلى مستوى أوسع نطاقاً، ثمة ما يدعو إلى زيادة التماسك بين الأهداف الإنمائية المتفق عليها من جانب المجتمع الدولي وطريقة تطبيق النظام العالمي للتجارة والتمويل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ندعو إلى تحقيق التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات التجارية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية. ومن الخطوات الهامة التي اتخذت في هذا الاتجاه عقد الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

"١١ - وإذ ننوه بأن الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أسهمت في الوصول إلى الأسواق بأمان بالنسبة لأعضاء المنظمة إلا أننا نسلم بأن هذا الأمان ليس مكفولاً للدول غير الأعضاء، بما في ذلك الدول التي تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة. لذا فإننا نشدد على أهمية تحقيق العالمية بالنسبة لنظام التجارة المتعددة الأطراف وعلى الحاجة لأن تقوم الحكومات الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية المعنية بالأمر بتقديم المساعدة اللازمة للدول غير الأعضاء من أجل تيسير انضمامها إلى المنظمة على جناح السرعة وبطريقة تتسم بالشفافية على أساس الحقوق والالتزامات ذات الصلة بهذه المنظمة. وندعو منظمة التجارة العالمية والأونكتاد إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى هذه البلدان في ذلك المجال.

"١٢ - ونرحب بقيام علاقة تقوم على التعاون والتكامل بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، مما يدعو للتفاؤل فيما يتعلق بمستقبل نظام التجارة المتعددة الأطراف وإدماج البلدان النامية في هذه المنظمة بشكل فعال بما فيها أقل البلدان نمواً. كما نعرب عن تقديرنا لأمانتي الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية على مشاركتهما في إعداد التقرير الممتاز (E/1998/55) للجزء الرفيع المستوى".

المرفق

موجز رئيس المجلس للجزء الرفيع المستوى

"١ - اجتمع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ٦ - ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبعد البيانين الافتتاحيين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس والأمين العام للأمم المتحدة، أجرى المجلس حوارا رفيع المستوى في مجالي السياسات بشأن التطورات المستجدة في الاقتصاد العالمي مع المدير العام لصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك الدولي، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية. وبعد اختتام الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية والمنظمات العالمية، عقد المجلس مناقشة رفيعة المستوى حول موضوع "الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا في سياق العولمة وتحرير التجارة" حيث أصدر المجلس في ختامها، ولأول مرة في تاريخه، بلاغا وزاريا.

"٢ - وفي ٧ تموز/يوليه، عقد فريق مناقشة إدارته نائب الأمين العام وقد تألف من: السيد ف. بيرغستن، مدير معهد العلوم الاقتصادية الدولي؛ ج. باغواتي، الاستاذ بجامعة كولومبيا؛ والسيدة م. ليفانوس قطاوي، الأمين العام لغرفة التجارة الدولية. وكان موضوع المناقشة هو "الوصول إلى الأسواق: منظور لما بعد جولة أوروغواي".

"أولا - البيانان الافتتاحيان

"٣ - أشار رئيس المجلس في بيانه الافتتاحي إلى الأزمة الاقتصادية الحالية في آسيا التي أوضحت أن الاندماج في الأسواق العالمية يمكن أن يؤتي بثمار كبيرة، وأنه يحمل في ثناياه أخطارا جسيمة إذا أسئنت إدارته. وليس من بلد في العالم يمكن أن يكون قادرا على البقاء بمنأى عن نتائج الأحداث التي تجري في بلد آخر. ومن الأهمية بمكان تهيئة استجابة عالمية سريعة تستطيع بها الحكومات والمؤسسات الدولية بالإضافة إلى القطاع الخاص ونقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني أن تتعاون معا كي نستبق الأزمات بفعالية مع التصدي لها بسرعة عند وقوعها. ومن شأن التوترات القائمة حاليا في النظام المالي الدولي والنظام التجاري، أن تبرز الحاجة لتوجيه قوى العولمة نحو إقامة توازن أكبر بين ضرورات النمو الاقتصادي، وبين المساواة الاجتماعية، وحقوق العمال والمساواة بين الجنسين وحماية البيئة. وهذا يخلق تحديا عالميا أمام جميع المؤسسات الدولية، ويضع على محك الاختبار فعالية النظام المتعدد الأطراف بأسره.

"٤ - وشدد على أنه قد بات جليا أنه لا توجد منظمة دولية وحدها أو بلد بعينه يعمل بصورة منفردة بما لديه من تدابير في مجال السياسة وما له من تفسيرات يختص بها للأحداث بما يمكن أن يهيئ له فرصة مفيدة للمساعدة على توجيه العالم نحو المزيد من الاستقرار

الاقتصادي والاجتماعي. ومن الضروري أن تتوافر بصورة مستمرة نظرة متكاملة في مجال السياسة تعبر عن الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي. ومن المتعذر اتباع سياسات قطاعية مستقلة من أجل معالجة مشاكل متكاملة، أو متسقة أو متعددة الأوجه. ولاحظ الرئيس أن هذا الحوار وكذلك الحوارات المقبلة في مجال السياسة تهيئ الفرصة للمجلس للمساعدة على التوصل إلى فهم مشترك للقضايا ورسم توجيه عام للسياسات من أجل التصدي لها.

" ٥ - وأشار الأمين العام في بيانه إلى أن الشروط العالمية توفر اليوم آمالاً لم يسبق لها مثيل لتحقيق السلم والأمن. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي يبدو غير مهياً لاستخدام هذه الإمكانيات الهائلة استخداماً كاملاً. فالثروة الهائلة أصبحت توجد جنباً إلى جنب مع الفاقة المزمنة. والناس حول العالم ممزقون بين آمال ولدتها عقود من التقدم المرموق وبين مخاوف إزاء اضطرابات المستقبل. وهذه الآمال والمخاوف عالمية في طبيعتها شأنها شأن الاقتصاد والأسواق. غير أن السياسات ما برحت محلية، وهناك فجوة آخذة في الاتساع بين ما يطلبه المواطنون وما تستطيع الحكومات تلبية. وفي حين أنه تتوفر جميع الأسباب لثمين ورعاية المنجزات التي حققها نظام التجارة الدولي فإن الأزمة الآسيوية تذكرنا بالكيفية التي تتحرك بها عوامل مثل التمويل والاقتصاد والقوى الاجتماعية السياسية مع بعضها البعض لتشكيل العالم، وأحياناً لتغييره.

" ٦ - وذكر الأمين العام أنه بالنسبة للأمم المتحدة، هناك ثلاث ملاحظات عامة في غاية الأهمية. أولاً، كان للأزمة أثر مدمر على تهميش المجتمع. وأنها تهدد بإهدار سنوات من التقدم المحرز للتخفيف من حدة الفقر والنهوض بحقوق المرأة. ثانياً، إن البلدان النامية أقل قدرة من نظرائها المتقدمة النمو على تحمل نتائج الأزمة. ثالثاً، إن الترابط بين الدول ينطوي بدوره على عنصر مكمل أساسي هو الترابط بين القضايا. فالمال والتجارة وأسلوب الحكم والإنصاف الاجتماعي أمور مترابطة بصورة وثيقة.

" ٧ - وشدد الأمين العام على أن الاقتصاد المفتوح والشامل والعالمي هو من أكثر الوسائل الواعدة لنشر فوائد العولمة على نطاق واسع. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يؤخذ الخوف من العولمة مأخذاً جدياً. فالتحدي الذي تواجهه الحكومات هو التدليل على أن مقتضيات العولمة يمكن أن تتعايش مع الاحتياجات المحلية. ويتعين الاختيار بين التقيد بآراء محلية محضة وبين اعتماد منظور أكثر عالمية. ومن الأسئلة الرئيسية المطروحة في هذا الشأن ما إذا كان المجتمع الدولي يختار استخدام المؤسسات الموجودة تحت تصرفه. والواقع أنه لا يوجد مجال للاختيار، إذ أنه من المؤلم للمجتمع الدولي أن ينسحب من التعددية.

"ثانياً - الحوار في مجال السياسات

" ٨ - ذكر المدير العام لصندوق النقد الدولي أنه سيتعيّن على المجتمع الدولي أن يدعم برامج التكيف في البلدان الأشد تضرراً من الأزمة الآسيوية. وأكد الحاجة الماسة إلى أن تقوم البلدان التي تحظى بفائض في ميزان مدفوعاتها بإعادة تدوير هذا الفائض على شكل قروض غير

مشروطة ومعونات إنسانية تقدم للبلدان التي تخوض عملية التكيف. وينبغي لها بوصفها بلدانا دائنة أن تكون مستعدة لمنح شروط سخية لإعادة هيكلة مطالباتها ودعم الإنعاش الاقتصادي في آسيا عن طريق تقديم قروض جديدة. وقبل كل شيء ينبغي لهذه البلدان أن تبقي أسواقها مفتوحة، فالبلدان التي تتع عملية تحرير قوية ومطرده للتجارة، في سياق إصلاحات اقتصادية عامة وسياسات موجهة نحو السوق، ستحقق نموا وأداء أكبر في مجال التجارة. وعلى البلدان الصناعية، من جانبها، أن تحرر القيود المفروضة على الواردات. بيد أنه ينبغي لها أن تتحاشى الاستعاضة عن الحواجز الجمركية وغير الجمركية بتدابير حمائية إدارية، مثل قيود مكافحة الإغراق.

" ٩ - ويتعاون صندوق النقد الدولي مع البنك الدولي في استكشاف السبل الكفيلة بالإسراع في إصلاحات الشركات العامة والقطاع المالي، لتحسين تقدير الاحتياجات المتوسطة الأجل من الاستثمارات والقدرة على استيعاب التمويل الخارجي، والتعرف على الآثار الاجتماعية الضارة المحتمل أن تترتب على هذه الإصلاحات. ولكي يصبح العالم أقل تعرضا للآثار المالية يتعين أن تكون رقابة الصندوق أكثر فعالية، مع تعزيز شفافية التمويل الدولي. ويستطيع صندوق النقد الدولي أن يقوم بدور رئيسي في اتقاء الأزمات عن طريق تشجيع الأعضاء على تعزيز سياساتهم المتعلقة بالاقتصاد الكلي والقطاعات المالية.

" ١٠ - وذكر رئيس البنك الدولي أن البنك يسعى لمساعدة أكثر البلدان تضررا من الأزمة المالية الآسيوية، فالأزمة تكتسب طابعا محليا، بل ان المسائل الجارية في جنوب شرق آسيا خلفت آثارها على البلدان جميعا بطرق شتى. كما أن البنك الدولي يركز على الجانب الهيكلي والاجتماعي للأزمة مع إيلاء انتباه خاص للمسائل المتصلة بالفقر. وقد بذلت محاولات لمعالجة أكثر شرائح الاقتصاد تضررا، بما فيها المناطق الريفية بما يضمن إنشاء برامج اجتماعية أساسية تتيح للناس شعورا بالأمل. ولن يكون هناك سلام أو استقرار دون توفر الأمل والاستقرار الاجتماعي. وتبذل الجهود في النظم المالية والقضائية والتنظيمية لوضع إطار يعد لازما لنجاح أعمال صندوق النقد الدولي. ويتعين على البلدان، قبل إتاحة وصولها إلى الأسواق، أن تعمل على إنشاء قاعدة اقتصادية أساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية، والقدرة على اجتذاب الاستثمار الأجنبي. ومساعدة البلدان على وضع هذا الإطار هو إحدى المهام الأساسية للبنك الدولي. ومن الضروري أيضا أن تتوافر الشفافية بين البلدان المقترضة والبلدان المقرضة لتجنب وقوع التشوهات الناجمة عن الفساد والجريمة وانحراف الأموال.

" ١١ - وشدد الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على أن الأزمة كانت قاسية بصورة خاصة على الفقراء، من حيث الانخفاض الشديد في السلع الأساسية وفي أسعار التصدير لبعض السلع. وقد وقعت الأزمات المالية الأخيرة لأن الحكومات المعنية لم تقم، من بين أمور أخرى، بإدماج بلدانها في أسواق رأس المال. ومن شأن وجود سياسات وطنية سليمة التخطيط أن يساعد على إدارة الأزمات المالية، والحد من إمكان وقوع ضرر دائم من جرائها وإعادة النمو الاقتصادي. ولكن عندما تصبح الأزمة الاقتصادية مشكلة نظامية، تنشأ الحاجة أيضا للقيام بإجراء على الصعيد العالمي. والأزمة الآسيوية ليست سوى حلقة أخيرة في سلسلة من الأزمات

المالية التي عرقلت مسيرة الاقتصاد العالمي منذ انهيار نظام بريتون وودز. ولا يزال المجتمع الدولي بحاجة لمعرفة الطريقة التي يستطيع بها إدارة هذا الاضطراب الاقتصادي. ومن المفيد إجراء عملية نزيهة من إعادة تقييم الاستجابة الدولية في مجال السياسات لتقييم ما تحقق من منجزات وما أحاق من عوامل الفشل. وأشار أيضا إلى أن إدارة عملية الإدماج في أسواق رأس المال الدولية أصعب كثيرا من تحقيق الدخول الناجح في نظام التجارة الدولي. وينبغي ألا ترغب البلدان النامية أو يمارس عليها الضغط للقيام بتحرير مالي قبل الوقت المناسب، لأن هذا سيحرمها من الخيار المتاح لها لحماية اقتصاداتها من الاضطراب المالي الدولي، ومن تذبذب تدفقات رأس المال القائمة على المضاربات.

"١٢ - وذكر نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين الذي أقيم منذ ستة أسابيع، بالنظام التجاري المتعدد الأطراف، قد دل على وجود توافق حقيقي على صعيد كل منطقة بشأن صلاحية التجارة المفتوحة والتكامل الاقتصادي في ظل حكم سيادة القانون. والقواعد الأساسية التي تقدمها منظمة التجارة العالمية أصبحت متداخلة أو متقاطعة بالتدريج مع مسائل واهتمامات أخرى تتراوح بين السياسات الاستثمارية والتنافسية إلى السياسات البيئية والإنتاجية والصحية والاجتماعية. وينبغي مواجهة التحديات المختلفة بوصفها عناصر من سياسة أشمل تتطلب حولا أوسع وأكثر تكاملا. وأكد أنه يجري تمثيل البلدان النامية بصورة متزايدة في النظام التجاري العالمي. وهذا يعكس ظهور كثير من هذه البلدان التي توصف بحق بأنها قوى تجارية يحسب حسابها. ولعل أكثر هذه الأمور أهمية إنشاء آليات محسنة وملزمة لتسوية المنازعات التجارية. حتى ان أصغر البلدان تستطيع اليوم اللجوء إلى منظمة التجارة العالمية للدفاع عن مصالحها على أساس القواعد المشتركة والقابلة للإنفاذ. ولا تزال هناك تدابير غير جمركية تقيد الصادرات من البلدان النامية. كما أن الصعوبة في تلبية المقاييس الوطنية والدولية للمنتجات أسفر عن انخفاض فرص الصادرات لأقل البلدان نموا. وفي ميدان تجارة الخدمات، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله وصولا للمزيد من تحرير التجارة.

"١٣ - وفي الحوار الذي دار بعد ذلك بين المجلس والمدير العام لصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وجه انتباه كبير إلى الأزمة الآسيوية. وقد لوحظ في هذا الصدد أنه بينما أدت سلبيات السياسات المحلية المالية والنقدية دورا رئيسيا في هذه الأزمة مما أفضى إلى المشاكل التي تواجهها بلدان في آسيا وغيرها، فما كان لهذه المشاكل أن تصل إلى هذا الحجم لو لم تقدم مؤسسات الإقراض العاملة في الأسواق الدولية على مخاطر مفرطة. كما تم التعبير أيضا عن القلق بشأن الضعف الذي أصاب الين مؤخرا فأصبح يشكل أزمة داخل الأزمة باعتبار أن هذا الضعف يمكن أن يحدث خطرا جسيما للانتعاش الجاري في بعض البلدان.

"١٤ - وفيما يتعلق باتقاء الأزمات في المستقبل، لوحظ أن احتدام الأزمة الآسيوية والسرعة التي حدثت بها يؤكدان الحاجة إلى وجود قدرة عالمية سريعة للاستجابة بغية اتقاء الأزمات ومعالجتها مستقبلا. وهذا يتطلب تعزيز المؤسسات المتعددة الأطراف وتكييفها، وتحقيق

المزيد من الاتساق في رسم السياسات. كما أن هناك حاجة إلى تقييم جديد ونزيه للاستجابة الدولية في مجال السياسة، دونما أي تحيز أو تصورات مسبقة. والأكثر من ذلك، على جميع البلدان التسلح باليقظة الدائمة إزاء جميع البارامترات الاجتماعية الاقتصادية. ومن ذلك تحديدا سلامة النظام المصرفي، وتجنب التراكم الباهظ للتمويل القصير الأجل وتحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الحكم باعتبارها أمورا أساسية، كما أن الشفافية في عمليات الإقراض والاقتراض الدولية هي على نفس القدر من الأهمية البالغة بغية التصدي لتدفقات رأس المال القصيرة الأجل المفرطة والقائمة على المضاربة، وكذلك لمشاكل الفساد وإدارة الديون في الاقتصاد. كما يلزم العمل على اتخاذ إجراءات أنجع لإشراك القطاع الخاص في اتقاء أزمات الديون وحل هذه الأزمات. وعلاوة على ذلك ينبغي للبلدان النامية، لكي تجني ثمار العولمة فيما تخفف من مخاطرها، أن تواصل تحرير التجارة ورفع القيود عن رأس المال، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتسلسل وسلامة الحالة المالية وميزان المدفوعات. وفي الوقت نفسه ينبغي ألا ترغم البلدان النامية على القيام بتحرير مالي سابق لأوانه. وقد جرى التنويه على نطاق واسع بهذا الحوار المثمر الذي جرى حول تلك المسائل في الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ مع الدعوة إلى عقد اجتماعات مماثلة في المستقبل.

"١٥ - وفيما يتعلق بتحرير التجارة والوصول إلى الأسواق، لوحظ أنه ينبغي النظر إليهما في سياق استئصال الفقر، الذي يعتبر الهدف النهائي للجهود الإنمائية. وفي هذا السياق، تعد كفاءة توفير الخدمات الأساسية، وإنشاء الهياكل الأساسية الملائمة والاستثمار في التنمية البشرية جميعا بمثابة مطالب أساسية لا غنى عنها لبلد نام يستفيد من تعزيز وصول سلعة إلى الأسواق العالمية. ولوحظ أيضا أن ثمة حواجز جمركية وغير جمركية ما زالت قائمة، كما لا يزال قائما أيضا الذرى والتصاعدات في التعرفة الجمركية التي تؤثر على صادرات البلدان النامية. وينبغي أن يستمر تحرير التجارة في هذه المجالات ومجالات التجارة الأخرى. والأكثر من ذلك، لا يمكن أن ينظر إلى النظام التجاري بمعزل عن الشواغل الإنمائية الأخرى، ولا عن سائر المسائل ذات الصلة. ولذلك، ينبغي لجدول الأعمال المقبل للتجارة المتعددة الأطراف أن يهدف إلى تحقيق تحرير للتجارة على أساس قاعدة واسعة.

"١٦ - وفيما يتعلق بتلاحم منظومة الأمم المتحدة جرى التشديد على أن تدابير التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وبين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، ثم بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية هي جميعا في غاية الأهمية للإعداد للمفاوضات التجارية المقبلة والتصدي للتحديات الكبرى الأخرى. كما لوحظ في الوقت ذاته أنه قد تحققت بالفعل زيادة كبيرة في الحوار، والعمل المشترك، داخل منظومة الأمم المتحدة. على أن التحدي القائم اليوم هو البناء على أساس هذا التقدم الذي تم إحرازه وصولا إلى قدر أكبر من التلاحم والتكامل في إدارة الاقتصاد العالمي.

"ثالثا - الحوار الرفيع المستوى"

"١٧ - اتفق عموما على أن تحرير التجارة العالمية أمر أساسي لتعزيز النمو والتنمية وللتخفيف من حدة الفقر.

"١٨ - وجرى التعبير عن الالتزام الكامل بالنظام التجاري المتعدد الأطراف. ونجم عن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في جولة أوروغواي نظام تجاري متعدد الأطراف أكثر انفتاحا واستنادا إلى القواعد وقابلية للتنبؤ، إضافة إلى تحسن ملموس في شروط الوصول إلى الأسواق. ويقتضي الأمر أن تنفذ التزامات جولة أوروغواي تنفيذا كاملا وحقيقيا، باعتبارها التزامات أساسية للحفاظ على مصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف.

"١٩ - وأعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في تنفيذ الأحكام المتعلقة بمعاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتمييزية، وجرى الحث على التعهد بالتزامات معززة واتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ هذه الأحكام. وأشير، في هذا الصدد، إلى أنه يجب على الشركاء في التجارة ضمان وصول البلدان النامية كاملا إلى الأسواق، وعلى البلدان الصناعية أن تنظر في منح البلدان النامية إعفاء ضريبيا من طرف واحد، يقوم على أساس تفضيلي. ومع ذلك، رأى عدد من البلدان المتقدمة النمو أن إدماج البلدان النامية في نظام التجارة العالمي هو واحد من الأهداف الأساسية لسياساتها الإنمائية، ومنحت بالتالي جميع البلدان النامية وما يكاد يكون جميع صادراتها وصولا تفضيليا إلى أسواقها.

"٢٠ - وأشير إلى أن التعريفات والحواجز غير الجمركية التي تحول دون الوصول إلى الأسواق لا تزال تشكل عوائق ملموسة في قطاعات كثيرة تعلق البلدان النامية وأقل البلدان نموا أهمية خاصة على عدد كبير منها. وأعرب عن رأي مفاده أن تنفيذ جولة أوروغواي لم يكن كاملا في الكثير من المجالات الرئيسية التي توليها البلدان النامية اهتماما خاصا. ولوحظ أنه لم يتحقق إلى الآن سوى القليل من الإدماج التجاري الحقيقي للمنسوجات والملبوسات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، كما أن تقديم البلدان المتقدمة النمو الدعم لزراعتها قد شكل عائقا أمام الصادرات الزراعية من البلدان النامية، فضلا عن إعاقة جهودها لتحقيق الأمن الغذائي. وأشير، من جانب آخر، إلى أن عددا كبيرا لم يسبق له مثيل من البلدان النامية قد شارك بفعالية في مفاوضات تحرير التجارة المتعددة الأطراف وحقق منها فوائد كبيرة، بما في ذلك ما يتعلق بتحسين وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

"٢١ - وطلب وضع خطة شاملة لتحقيق المزيد من تحرير التجارة بما يعكس مصالح أعضاء منظمة التجارة العالمية كافة. وأشير إلى أن البدء في القرن القادم بجولة من المفاوضات التجارية أمر حاسم لمواجهة تحديات اقتصاد ذي طابع عالمي. واختلفت الآراء فيما يتعلق بضرورة إجراء مفاوضات لتحقيق المزيد من تحرير الزراعة ضمن إطار تفاوضي أوسع، بما من شأنه أن يوفر معاملة متوازنة إزاء مصالح جميع الأعضاء. وأعرب عن التأييد لوضع إطار متعدد الأطراف للقواعد

المتعلقة بالاستثمار والمنافسة في قطاع الخدمات ولإدماج التنمية المستدامة في صلب جدول أعمال تحرير التجارة المتعددة الأطراف.

"٢٢ - وأشير إلى الاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية بشأن وضع برنامج عمل للتحضير للاجتماع الوزاري المقبل لمنظمة التجارة العالمية. وطلب وضع خطة شاملة لتحقيق مزيد من التحرير، بما من شأنه أن يعكس اهتمام كافة الأعضاء ويتيح التوصل إلى نتائج في فترة زمنية وجيزة، كما طلب إلى الشركاء كافة أن يكونوا حذرين في تحديد أولوياتهم لجولة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

"٢٣ - وتم شجب التدابير التي اتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية في تعارض مع روح الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ومنها مثلا تدابير الطوارئ (كتدابير الضمان الانتقالية، وقواعد المنشأ الأحادية الطرف وإرجاء تنفيذ الاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملبوسات). وطلب إلى البلدان المتقدمة النمو المصدرة أن تعمل فعليا نحو إدماج المنسوجات والملبوسات إدماجا كاملا في النظام. كما أن استغلال تدابير مكافحة الإغراق واتخاذ إجراءات تجارية تمييزية هما من بين الإجراءات التي يتعين رفضها. وأكدت بعض الوفود ضرورة منع اتخاذ تدابير أحادية الطرف، أو سن قوانين وطنية تتجاوز آثارها الحدود الوطنية منعا باتا بوصفها تمثل أحد خيارات السياسة التجارية المتعلقة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف.

"٢٤ - كما اعتبرت الاستعراضات الإلزامية لمختلف الاتفاقات، مثل حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، ولا سيما، التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات^(٢)، اتفاقات ذات أهمية كبرى. وأشير، في هذا الصدد، إلى ضرورة أن يتضمن التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات، أمورا شتى منها، تقديم مزيد من الدعم التقني والقانوني للبلدان النامية مما يجعل آلية الإنفاذ القضائي التابعة لمنظمة التجارة العالمية أقرب منالا بالنسبة للبلدان النامية.

"٢٥ - واعتبر افتقار البلدان النامية إلى القدرات التقنية عائقا كبيرا أمام الجهود التي تبذلها للاستفادة على نحو أوفى من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف. وجرى التأكيد على أهمية تقديم المساعدة التقنية اللازمة للبلدان النامية. وأشارت وفود كثيرة إلى دعمها المتواصل للبلدان النامية في هذا الصدد، فضلا عن منحها تلك البلدان سبل وصول تفضيلية إلى الأسواق.

"٢٦ - ومع ذلك، لوحظ أن ضمان الوصول إلى الأسواق لا يكفل في حد ذاته تحقيق عائدات حقيقية من الصادرات، إذ لا تستند المنافسة إلى جودة المنتجات وأسعارها فحسب، بل

(٢) الصكوك القانونية التي تشمل نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وقد تم تحريرها في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشور أمانة الغات، رقم المبيع GATT/1994/7).

تقوم أيضا على أساس عوامل مترابطة ومنها مثلا جودة أساليب الإنتاج وتمويل الصادرات. وإضافة إلى ذلك، اعتبرت المزايا المقارنة بأنها مقيدة زمنيا ولا تضمن النجاح على المدى البعيد.

" ٢٧ - وأوضح وفد أنه فيما يرى في تعزيز الصادرات وزيادتها أمرا مقبولا على الصعيد العالمي بوصفه وسيلة لبناء الثروة، فإن أهمية الواردات لم تنل على الأغلب معاملة مماثلة. وأوضح أن بلده الذي هيا وصولا حرا إلى السوق، كان يوفر فرص العمل في الوطن وفي أنحاء العالم.

" ٢٨ - ورئي أن من الضرورة اتباع سياسات الاقتصاد الكلي السليمة وإطار العمل القانوني والاقتصادي بما يعزز نمو القطاع الخاص الناشط وصولا إلى تحسين قدرات البلد التجارية. كما رئي أن إيجاد بيئة تمكين للاستثمار، والحكم الرشيد، والسياسة التنافسية السليمة، ولتعزيز الموارد البشرية في المجالات التجارية، وخدمات دعم التجارة، والمؤسسات العامة المعززة التي تركز على التجارة، فضلا عن تنمية الهياكل الأساسية المتصلة بالتجارة، هي مسائل تحظى بقدر متساو من الأهمية.

" ٢٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أن من شأن إطار متعدد الأطراف بالتواعد المتعلقة بالاستثمار والمنافسة في قطاع الخدمات أن يمثل بالذات عاملا تشجيعيا للاستثمار الأجنبي المباشر. كما جرى تأكيد أهمية تدارس المسائل التجارية المتصلة بالتجارة الإلكترونية.

" ٣٠ - وشكل اندماج أقل البلدان نموا في نظام التجارة العالمي أولوية بالنسبة للجميع. واقترح عدد من التدابير التي تهدف إلى تحسين شروط وصولها إلى الأسواق وقدرتها على العرض، ومثال ذلك التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل لصالح أقل البلدان نموا التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية، فضلا عن الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، الذي يشمل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لدعم أقل البلدان نموا في تجارتها وأنشطتها المتصلة بالتجارة^(٣)، الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمبادرات المتكاملة لتنمية التجارة في أقل البلدان نموا، المعقود في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧؛ مع إتاحة الوصول المعفى من الضرائب لكافة منتجات أقل البلدان نموا، وإزالة جميع القيود الكمية على وارداتها، وإلغاء تصاعد التعريفات، والعناصر التي تستند إلى العامل الزمني في المعاملة التفضيلية الممنوحة إلى أقل البلدان نموا الواردة في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف.

" ٣١ - وأعيدت إلى الأذهان الإجراءات التفضيلية المتخذة مؤخرا لصالح أقل البلدان نموا، بما فيها الإجراءات التي تمثلت في إدخال التحسينات على نظام الأفضليات المعمم. وأشار إلى ضرورة أن تواصل أقل البلدان نموا بذل الجهود لوضع إطار عمل سليم للاقتصاد الكلي، يشمل الحكم المتسم بالشفافية والقابل للمساءلة، والاستثمار في الخدمات الاجتماعية الأساسية والانفتاح في مجالي التجارة والاستثمار.

(٣) وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/LDC/HL/1/Rev.1

"٣٢ - وُجِّهَ اهتمام المجلس إلى إعادة التأكيد على الالتزامات بمساعدة أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية وإلى المبادرات الثنائية المتخذة دعماً لتلك البلدان. كما دُعِيَ المجتمع الدولي إلى مواصلة جهوده لتعزيز وصول المنتجات ذات الأهمية التصديرية لأفريقيا إلى الأسواق، مع مؤازرة جهود أفريقيا نحو التنوع الاقتصادي وبناء قدرات العرض. كما أولي التأييد للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التجارة والمجالات الأخرى.

"٣٣ - وجرى التنويه كذلك بأهمية المساعدة الإنمائية الرسمية، مع توضيح أن هذه المساعدة تكفل تدفقات مالية خارجية إلى البلدان التي تواجه صعوبات في تعبئة مواردها المحلية وفي جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. على أن التنمية الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية في قطاعات لا تصلها التدفقات الخاصة، فضلاً عن الرقم المستهدف وهو ٠,٧ في المائة، لم تفقد أهميتها على الإطلاق.

"٣٤ - وتم التأكيد على أن السياسة التجارية لها دور مهم تؤديه في استعادة الاستقرار والنمو بالبلدان التي تضررت من الأزمة في آسيا. كما أن رفض التدابير الحمائية، والتعهد بالالتزام واضح بممارسة المزيد من التجارة الشاملة وإجراءات تحرير الاستثمار، كانت من الأمور التي لا غنى عنها في هذا المضمار. فلقد أوضحت الأزمة أهمية تعزيز المزيد من الاتساق بين السياسات التجارية وسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية وغيرها. ويمكن للأمم المتحدة أن تضطلع، في هذا الصدد، بدور مهم في تعزيز المزيد من الوعي بهذه التفاعلات وفي وضع المعايير الدولية اللازمة. ودعم التعاون بين منظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز أمر حيوي شأنه شأن توسيع مجالات التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية التي دعيت بدورها إلى أن تمعن التفكير في الأسلوب الذي يكفل اتساقاً أفضل بين أنشطتها وبين الاحتياجات والاهتمامات في مجال الاقتصاد العالمي.

"٣٥ - وجرى التشديد كذلك على الحاجة إلى تعزيز مبدأ العالمية في النظام التجاري المتعدد الأطراف ضمن إطار منظمة التجارة العالمية. كما تمت الدعوة إلى الإنجاز المبكر لعملية الانضمام إليها. وبما أن كثيراً من البلدان تتفاوض على الدخول في منظمة التجارة العالمية، فمن المتوقع بالنسبة للجولة التالية من المفاوضات أن يفتتح بابها أمام مشاركة البلدان المعنية بالأمر بصرف النظر عن تقديم طلباتها للالتحاق بالمنظمة المذكورة. ولوحظ في هذا الخصوص أن البلدان التي تنضم إلى منظمة التجارة العالمية لا ينبغي أن يُطلب إليها أن تتعهد بالتزامات أكبر من تلك التي تعهدت بها البلدان التي انضمت إلى المنظمة في وقت سابق. وجرى الدعوة إلى الإنجاز المبكر للعمليات التي ما زالت معلقة على طريق الانضمام.

"٣٦ - وفي الوقت نفسه، انصب التأكيد على أن الترتيبات التجارية الإقليمية يمكن أن تسدي مساهمة لها أهميتها في قيام نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف على أسس وطيبة، فمن شأن هذه الترتيبات أن تساعد على تحقيق إدماج البلدان النامية في النظام التجاري العالمي كما ساعدتها على تطوير وتنوع قواعدها السوقية. إلا أن هذه الترتيبات ينبغي أن تتسق تماماً مع

قواعد ومبادئ نظام التجارة الدولي، وأن تحافظ على المنطلق الأساسي بالنزعة الإقليمية المفتوحة. ويمكن أن يفيد نظام التجارة المتعدد الأطراف نفسه من التجربة المكتسبة من خلال تلك الترتيبات.

"٣٧ - وطُرحت كذلك حجج مؤيدة لتحقيق التآزر بين السياسات البيئية والتجارية. وأشار إلى اقتراح طُرح مؤخرا بأن تعقد منظمة التجارة العالمية اجتماعا رفيع المستوى بشأن التجارة والتنمية للمساعدة على تخطي الركود الحالي الذي انتاب المناقشات مع تعزيز مفهوم التنمية المستدامة في جدول أعمال منظمة التجارة العالمية.

"٣٨ - وقوبل بالترحيب إصدار منظمة العمل الدولية إعلانا بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مع الإعراب عن انتظار طال أمده للمقترحات المتعلقة بإنشاء آلية للمتابعة العملية في هذا الشأن ضمن إطار منظمة العمل الدولية. وفي مجال متابعة تعزيز الحماية الاجتماعية والبيئية من خلال الحوافز الإيجابية، كان عدد من البلدان المتقدمة النمو قد بدأ مؤخرا في تقديم أفضليات إضافية، من خلال مخطط نظام الأفضليات المعمم، إلى البلدان النامية التي اعتمدت ونفذت المعايير البيئية والاجتماعية المتفق عليها دوليا.

"٣٩ - ولوحظ كذلك أن المشروطيات التجارية التي تقصد إلى إنفاذ الأهداف غير التجارية، بما في ذلك تلك المتصلة بمعايير العمل والبيئة يمكن أن تعطل الأداء السليم للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

"٤٠ - وأشار أحد الوفود إلى الحصار الاقتصادي الذي يعانيه بلده من جانب بلد متقدم النمو ما زال يتجاهل القرارات المتتالية الصادرة عن الجمعية العامة التي أدانت ذلك الحصار ودعت إلى إنهائه كاملا ودون قيد أو شرط.

"٤١ - ونوه عدد قليل من الوفود الأخرى بأهمية التأكيد على خطر اللجوء المفرط إلى فرض الجزاءات الاقتصادية على البلدان النامية. وأدان وفدان التجديد التلقائي للجزاءات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن ضد بلديهما برغم دعوات الجمعية العامة لإنهاء التدابير الاقتصادية العقابية والمتخذة من جانب واحد. وأوضح أحد الوفود أن الجمعية العامة لم تتخذ هذه القرارات بتوافق الآراء.

"٤٢ - وأثار وفد مسألة تجارة الموز معربا عن تبرمه إزاء الحكم الذي توصلت إليه منظمة التجارة العالمية بأن المعاملة التفضيلية لبلدان مناطق أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ تتعارض مع مبادئ منظمة التجارة العالمية. وحذر المندوب من أن تنفيذ هذا الحكم سيؤدي إلى خفض مستويات معيشة شعب الجماعة الكاريبية وإلى تسريع خطى الفقر. وأوضحت الحاجة إلى إصلاح جذري في عملية تسوية المنازعات. وفي إطار ممارسة حق الرد، ذكر أحد الوفود أن تسويات المنازعات التجارية تستند إلى القواعد التي تفضي دائما إلى حالات تكسب فيها بلدان بعض القضايا ولكن تخسر فيها بلدان أخرى.

"٤٣ - وأخيرا أعرب عن رأي مفاده أن منظومة الأمم المتحدة ككل، ولا سيما الأونكتاد، ينبغي أن تواصل الاضطلاع بدور فعال في مساعدة البلدان النامية من خلال تدابير شتى من بينها:

(أ) كفالة الترابط في برنامج عملها بين أنشطة الاتصال ومهامها في مجال بناء القدرات والتعاون التقني؛

(ب) تقديم تحليلات موضوعية ومتعمقة لآثار التحرير وأي مقترحات أخرى لإجراء المزيد من التحرير؛

(ج) تدعيم قدرة البلدان النامية على المشاركة في المفاوضات التجارية؛

(د) الاستمرار في تخصيص جزء كبير من أعمالها من أجل بناء وتعزيز القدرة على التجارة في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا وبلدان أفريقيا، مع إجراء زيادة كبيرة في التدابير التي تتخذها في مجال التعاون التقني المتصل بالتجارة؛

(هـ) تعزيز خدماتها الإعلامية والتدريبية ودعم التعاون التقني لتوسيع قدرات عرض الصادرات في البلدان النامية؛

(و) تعزيز الاتساق الأفضل بين السياسات العالمية في المجالات الإنمائية والمالية والتجارية بحيث لا تضار قدرة البلدان النامية على الاستفادة من تزايد التبادل التجاري من جراء أوجه القصور في الأسواق المالية؛

(ز) كفالة ألا يكون من شأن العوامل الهيكلية مثل الديون أو قصور التمويل الإنمائي التساهلي أو القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا، إعاقة البلدان النامية فيما يتعلق بإمكانات اغتنامها الفرص التي يتيحها لها النظام التجاري المتعدد الأطراف.

"٤٤ - وفي الختام أثنى عدد كبير من الوفود على الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية على الوثائق المشتركة والممتازة التي قدمها في إطار الإعداد للجزء الرفيع المستوى وعلى الدعم الذي قدمه من أجل وصوله إلى نتيجة ناجحة".

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته ١٩ إلى ٢٧ و ٣٣ و ٤٤ و ٤٧، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تموز/يوليه وفي ١٧ و ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الأنشطة التنفيذية في جلسات المجلس ١٩ إلى ٢١ المعقودة في ٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.19-21). وأجرى المجلس في جلساته ٢٢ و ٢٣، المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه، حواراً غير رسمي مع رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وعقد المجلس أيضاً فريق مناقشة بشأن النتائج التي حققتها الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1998/SR.22 و 23). ونظر المجلس في جلساته ٢٤ و ٢٥، المعقودتين في ١٨ تموز/يوليه، في مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1998/SR.24 و 25). وأجرى المجلس، في جلساته ٢٦ و ٢٧، المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه، حواراً غير رسمي مع الفريقين القطريين لمنظومة الأمم المتحدة من غواتيمالا وموزامبيق. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1998/SR.26-27).

ألف - النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية

٢ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ١٩ إلى ٢١ و ٤٤، المعقودة في ٩ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.19-21 و 44). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (E/1998/10)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية (E/1998/54) و (Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (E/CN.6/1998/3).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٣ (ألف) من جدول الأعمال، القرار ٢٦/١٩٩٨.

النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية

٤ - عرض نائب رئيس المجلس، روبل أولهايي (جيبوتي)، في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.20) قُدم على أساس مشاورات غير رسمية بعنوان "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية".

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار؛ انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٨.

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين المراقبان عن اندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

٧ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٤ و ٢٥ و ٤٧، المعقودة في ١٣ و ٣١ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.24 و 25 و 47). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/1998/48 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1997/110).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٣ (باء) من جدول الأعمال، القرار ٤٢/١٩٩٨ والمقرر ٢٨٤/١٩٩٨.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي
٩ - عرض نائب رئيس المجلس، روبل أولهايي (جيبوتي)، في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.43) قُدم على أساس مشاورات غير رسمية بعنوان "الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي".

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٨.

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن المراقب عن اندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام عن المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية. أنظر مقرر المجلس ٢٨٤/١٩٩٨.

جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

١٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ ج) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٣ و ٤٤ و ٤٧، المعقودة في ١٠ و ١٤ و ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/1998/SR.22 و 23 و 26 و 27 و 33 و 44 و 47) وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨ (DP/1998/12 و Corr.1 و 2)^(١)؛

(ب) القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨ (DP/1998/13)^(١)؛

(١) سيصدر في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٦" (E/1998/36/Rev.1).

(ج) القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٨ (DP/1998/16 و Corr.1)^(١)؛

(د) القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٨ (DP/1998/28)^(٢)؛

(هـ) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1998/16)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ١٩٩٨ (E/1998/35 (Parts I and II))^(٣)؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1998/37)^(٤)؛

(ح) التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس (E/1998/45)؛

(ط) التقرير السنوي المقدم من المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس (E/1998/62)؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها معلومات عن استراتيجيات تعبئة الموارد من أجل اليونيسيف (E/1998/70)؛

(ك) القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ١٩٩٨ (E/1998/L.11)^(٥).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، المقررين ٢٨٥/١٩٩٨ و ٢٨٦/١٩٩٨ والقرار ٢٧/١٩٩٨.

(٢) سيصدر في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٥" (E/1998/35/Rev.1).

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٧.

إسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨/٥٠

١٥ - عرض ممثل ليتوانيا باسم دول أوروبا الشرقية، في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.17) بعنوان "إسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨/٥٠"، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

"وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والذي قررت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من منطوقه، ضمن أمور أخرى، أن يتم استعراض توزيع المقاعد المذكور خلال سنتين من إنشاء المجلس التنفيذي،

"يطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بغية تحقيق نتاجه النهائية وفقا للفقرتين ٢٥ و ٣٠ من المرفق الأول، والأحكام الأخرى ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨".

١٦ - وللإطلاع على الإجراءات الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ١٩ أدناه.

مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

١٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، عرض ممثل ليتوانيا باسم دول أوروبا الشرقية مشروع مقرر (E/1998/L.45) بعنوان "مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي".

١٨ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يتغاضى عن المادة ٥٤ من نظامه الداخلي، ثم اعتمد مشروع المقرر E/1998/L.45. أنظر مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٨.

١٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر، قرر المجلس أن يرجى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "إسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨/٥٠" (E/1998/L.17) إلى الدورة الموضوعية المستأنفة للمجلس.

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل ليتوانيا ببيان باسم دول أوروبا الشرقية.

تقديم تقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، روبل أولهايي (جيبوتي) مشروع قرار (E/1998/L.19) قُدم على أساس مشاورات غير رسمية بعنوان "تقديم تقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. أنظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨.

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين المراقبان عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

٢٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح من الرئيس، بالوثائق المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. أنظر مقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٨.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

١ - أجرى المجلس، في دورته الموضوعية، مناقشة بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ إلى ٢٨ و ٤٧ المعقودة في ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.32 و 33 و 36-38 و 47) وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان برنامج عمل فيينا (E/1998/60).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٢ - عرض نائب رئيس المجلس، فرانسيسكو باولو فولوتشي (إيطاليا)، في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/1998/L.23) بشأن تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا المقدم على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، بصيغتها المصححة شفويا. وفيما يلي نص مشروع الاستنتاجات:

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨

"يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية يجب أن يعتبرا هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمبادئها ومقاصدها، وبوجه خاص مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المبادئ والمقاصد، كان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان من اهتمامات المجتمع الدولي المشروعة. فينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المتصلة بحقوق الإنسان أن تضي في تعزيز التنسيق بين أنشطتها بالاستناد إلى التطبيق المنسجم الموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

"فجميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة و مترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان بشكل شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبالتأكيد ذاته. وفي حين أن أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية واختلاف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب ألا يغربا عن البال، فإنه من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

"ولما كان نصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا يلي المناقشة الأولية بشأن تنفيذ الإعلان المذكور خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كان ذلك ذا أهمية خاصة بالنسبة للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة لزيادة تنسيق متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نطاق المنظومة. وسيتلوه، خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، التقييم الشامل لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا.

"ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وفي مجال الأنشطة الإنسانية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. كما يعرب المجلس عن تقديره لمساهماتها في زيادة وعي الجمهور لمسائل حقوق الإنسان، وللقيام بالتحقيق والتدريب والبحث في هذا الميدان، ولتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

"أولا - زيادة تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على نطاق المنظومة

١ - يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد الحاجة إلى زيادة التنسيق لدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذا الغرض، تتعاون جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتعلق أنشطتها بحقوق الإنسان بقصد تعزيز وترشيد وتنسيق أنشطتها، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية غير الضرورية. وإذ يؤكد المجلس من جديد النهج المتبع على نطاق المنظومة إزاء حقوق الإنسان، يعرب عن ترحيبه بتعزيز حقوق الإنسان باطراد على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كما يدعو المجلس جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات لتعزيز جميع حقوق الإنسان في أنشطتها، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالجنسين. ويؤكد المجلس من جديد مسؤولية مفضضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة ويدعم جهودها المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق داخل المنظومة في هذا المجال، مما يؤدي اتباع نهج شامل متكامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس المساهمة التي يقدمها كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتعلق أنشطتها بحقوق الإنسان، وعلى أساس تحسين التعاون

والتنسيق فيما بين الوكالات. كما يدعو المجلس إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى الاشتراك بشكل فعال في هذه العملية، كل حسب ولايته.

" ٢ - وينبغي أن تستمر في المستقبل المشاورات، فيما بين الوكالات على صعيد العمل، التي تنظمها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدعم من لجنة التنسيق الإدارية، للإعداد من أجل الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا كمحفز للتعاون يشمل مختلف جوانب أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

" ٣ - ويوصي المجلس بأن تسير الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من أجزاء منظومة الأمم المتحدة على هدى الترابط والتساند القائمين بين الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان، وذلك عند وضعها السياسات أو تنفيذها البرامج والأنشطة في مختلف المجالات، مع إدراك أن النظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية سيستفيد من المنظور الذي يراعي جميع حقوق الإنسان مراعاة كاملة.

" ٤ - ويدعو المجلس لجانه العاملة، كما يدعو للجان الإقليمية وغيرها من الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة، إلى أن تراعي جميع حقوق الإنسان في أنشطتها المعنية مراعاة كاملة، كل ضمن ولايته.

" ٥ - ويؤكد المجلس الحاجة إلى اتباع نهج شامل متكامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس التنسيق الفعال للجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة. كما يكرر المجلس الدعوة الموجهة في إعلان وبرنامج عمل فيينا للموظفين الرفيعي المستوى في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بالألا ينسقوا في اجتماعهم السنوي أنشطتهم فحسب، بل أن يقيموا أيضا أثر استراتيجياتهم وسياساتهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان.

" ٦ - ويؤكد المجلس من جديد أهمية ضمان النظر في مسائل حقوق الإنسان بشكل شامل موضوعي لا إنتقائي.

" ٧ - ويوصي المجلس جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة العاملة في الميدان بأن تنسق مشاريعها في مجال حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة، كل ضمن ولايته. كما ينبغي أن تستعين بخبرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

" ٨ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة وتعزيز جهوده لتعيين موظفين في الأمانة العامة، بمن فيهم موظفون لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على أن يكون الاعتبار الأول الحاجة إلى ضمان أعلى درجات الكفاءة والقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، مراعيًا في ذلك أن مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ينسجم مع

أعلى درجات الكفاءة والقدرة والنزاهة، كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧). كما يؤكد المجلس على الحاجة إلى النظر في إيجاد توازن بين الجنسين لدى تعيين الموظفين بجميع مستوياتهم. ويدعو الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء الاعتبار اللازم للتمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين لدى ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٩ - ويعرب المجلس عن تأييده لتدريب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في مجال حقوق الإنسان، لزيادة وتحسين المعرفة الشاملة للقطاعات، مما يسهم في بناء الوعي بحقوق الإنسان. وتُشجع عناصر منظومة الأمم المتحدة على التعاون بشكل وثيق في هذا الشأن مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٠ - ويدرك المجلس الحاجة إلى مواصلة تكييف أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويؤكد المجلس من جديد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إجراء دراسة للهيئات الحالية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومختلف الآليات والإجراءات المواضيعية، بغية تعزيز قدر أكبر من الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية غير الضرورية والتداخل بين ولاياتها ومهامها. كما يحيط المجلس علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الشأن، كل ضمن ولايته.

١١ - ويدرك المجلس الحاجة إلى زيادة موارد من الميزانية العادية من أجل الأنشطة الموسعة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨^(٧). وفي هذا الصدد، يكرر المجلس طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، بتوفير ما يناسب من الموظفين والموارد من ضمن الميزانيات العادية الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، لتمكين المفوضية السامية من الوفاء بولايتها، وذلك دون تحويل الموارد عن البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة.

(٢) E/CN.4/1988/85 و Corr.1.

(٣) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣"، (E/1998/28).

"ثانيا - الديمقراطية - التنمية - حقوق الإنسان والحق في التنمية
ودور التعاون الدولي

" ١ - يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التأكيد المستمر في منظومة الأمم المتحدة بأسرها على العلاقة المتبادلة والترابط فيما بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي أن تراعى على النحو الأوفى العلاقة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي تعزيز وترويج الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره. ويؤكد المجلس من جديد أن الحق في التنمية، بصفته حقا عالميا وغير قابل للتصرف، يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وحسبما يرد في إعلان الحق في التنمية^(٤)، فإن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. ويؤكد المجلس من جديد أهمية التعاون الدولي الفعال من أجل أعمال الحق في التنمية وأن التقدم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على الصعيد الوطني، فضلا عن علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

" ٢ - ويحث المجلس العناصر المعنية في منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل أعمال الحق في التنمية ويطالب بضرورة التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل ترويج وإعمال الحق في التنمية بمزيد من الفعالية. ويوصي المجلس العناصر المعنية في منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التعاون بهدف تحسين تنفيذ الحق في التنمية والتعاون مع الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية ومع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ويدعو المجلس مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الإقليمية إلى أن تزيد مشاركتها في هذه العملية.

" ٣ - ويطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة أن تزيد جهودها للقضاء على الفقر في إطار جهودها الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان. ويطلب المجلس منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تركيزها على تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الجهود المبذولة على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر^(٥) مع التركيز بخاصة على الفقر المدقع، مع مراعاة أن استراتيجيات مناهضة الفقر تسهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان. إن وجود الفقر الشديد الواسع النطاق من شأنه أن يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان. ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الإقليمية، على زيادة جهودها في هذا الصدد.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١.

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣" (A/51/3/Rev.1).

الفصل الثالث، الفقرة ٢، الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦.

٤" - ويطلب المجلس بزيادة التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بهدف دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار طبيعة جميع حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة والمترابطة والمتداخلة فيما بينها. ويؤيد المجلس الجهود التي تضطلع بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتشجيع أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية ومساعدة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى القيام بمهامها. ويطلب المجلس أيضا عناصر منظومة الأمم المتحدة أن تولي المزيد من الاهتمام لقرارات المجلس ولجانه الفنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويطلب المجلس من عناصر الأمم المتحدة أن تؤيد أعمال الآليات والإجراءات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥" - ويطلب المجلس من الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه أن يوجد عقبات تعترض العلاقات التجارية فيما بين الدول وأن يعوق الأعمال التامة لحقوق الإنسان حسبما ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق كل فرد في مستوى معيشة ملائم من أجل صحته ورفاهيته، بما في ذلك خدمات الغذاء والرعاية الطبية، والإسكان والخدمات الاجتماعية الضرورية. ويؤكد المجلس أن الغذاء لا ينبغي استخدامه كأداة للضغط السياسي.

٦" - ويطلب المجلس جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة أن تدعم تعزيز وترويج الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره. ويطلب المجلس من الأمين العام أن يواصل تحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال الدعم المتسق والملائم لجهودها الرامية إلى تحقيق أهداف قيام نظم حكم وتحقيق الديمقراطية على نحو يتسم بالمساءلة والشفافية.

٧" - ويطلب المجلس من جميع الدول أن تعتمد وتنفذ بقوة الاتفاقيات الحالية ذات الصلة بالتخلص من المنتجات والنفايات السامة والخطرة وأن تتعاون على منع التخلص منها بصورة غير مشروعة.

٨" - ويطلب المجلس من المجتمع الدولي بذل كافة الجهود للمساعدة في تخفيف عبء الدين الخارجي على البلدان النامية، بغية تكميل جهود حكومات تلك البلدان على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها إعمالا تاما.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

"ثالثا - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب

" ١ - يطلب المجلس من جميع العناصر المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز مساهمتها في الجهود المبذولة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أن تصبح المشاركة المعززة في برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٧)، أداة مشتركة بين الوكالات لتحقيق نتائج محسنة في هذا المجال. ويطلب المجلس من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بعدة طرق منها إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة بالعقد الثالث، بما يتمشى مع قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢.

" ٢ - ويطلب المجلس من جميع العناصر المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تشترك بنشاط في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في وقت لا يتجاوز سنة ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨^(٧).

" ٣ - ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة على أن تضع نهجا شاملا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

" ٤ - ويوصي المجلس الجمعية العامة بإعلان سنة ٢٠٠١ سنة للتعبة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تستهدف إثارة انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وتقدم زخما جديدا للالتزام السياسي.

"رابعا - التكافؤ في المركز وحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة

" ١ - يرحب المجلس بالتقدم المحرز منذ اعتماد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ ويطلب بتنفيذها، بصفتها إطارا لاستراتيجية شاملة لإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة، وتطبيقها في المقر وفي الميدان على حد سواء، بما في ذلك تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩.

٢ - ويرحب المجلس بالاستنتاجات المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة والتي اعتمدها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين^(٨)، والتي تسهم إضافة إلى الاستنتاجات الأخرى التي اعتمدها اللجنة في التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين^(٩).

٣ - ويطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً خاصة لتعزيز الخبرات المتعلقة بالتكافؤ في المركز وحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة. ويطلب المجلس من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على زيادة إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين على جميع الصعد. وينبغي السعي من أجل تحقيق التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويرحب المجلس بالتفاعل المتزايد بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء حوار فعال بشأن حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، في أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٤ - ويشدد المجلس على أهمية تقديم التدريب، في مجال حقوق الإنسان للمرأة ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين في الأنشطة العامة، إلى جميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر وفي الميدان، لتوعيتهم بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان للمرأة ومعالجتها وتمكينهم من الإدماج التام للاعتبارات المتعلقة بالجنسين في أعمالهم.

٥ - ويشجع المجلس هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في مجال وضع أنشطة لكي تقوم كل منها في مجال ولايتها بمعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان للمرأة، وتشجيع تمتع المرأة تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك وضع أنشطة بالاشتراك مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمة الدولية للهجرة، لمناهضة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات. ويرحب المجلس بالأنشطة التي تقوم بها جهات عديدة من منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تعاني منها النساء والفتيات ويشجع على مواصلة التنسيق بين تلك الجهات.

٦ - ويوصي المجلس الجمعية العامة، كما يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، النص صراحة على إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين عندما تقرران أو تجددان الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(٨) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧" (E/1998/27).

الفصل الأول، الفرع باء.

(٩) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

٧ - ويشجع المجلس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تواصل وأن توسع نطاق النظر في إطار مداولاتها وما تتوصل إليه من نتائج، في حالة المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها، وعلى أن تعمل على نشر تفهم أفضل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وما لها من أهمية خاصة للمرأة. ويشجع المجلس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تدرج العامل المتعلق بنوع الجنس في عملية رصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويشجع المجلس على تعزيز التنسيق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع تلك الهيئات على تنسيق أنشطتها من أجل رصد حالة تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان الخاصة بها.

٨ - ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع هدف التصديق العالمي من جانب جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠) بحلول عام ٢٠٠٠، ويشجع على اتخاذ خطوات أخرى لتحقيق هذا الهدف. ويحيط المجلس علما بالأعمال التي تقوم بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال استعراض التحفظات على الاتفاقية، ويحث الدول على سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية ومقصدتها أو التي تكون على وجه آخر غير متمشية مع القانون الدولي للمعاهدات.

"خامسا - الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة"

"يطلب المجلس إلى جميع جهات منظومة الأمم المتحدة أن تضطلع، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع بعضها البعض، بإجراء تقييم لأثر استراتيجياتها وسياساتها على تمتع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة بحقوق الإنسان.

١ - يشدد المجلس على أهمية جهود أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ويعترف بأن التعاون فيما بين الوكالات في هذا الشأن يحقق نتائج إيجابية، ويؤيد المجلس النهج القائم على الحقوق الذي تتبعه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ويشجع على زيادة تطويره. وينبغي تشجيع زيادة التعاون الدولي ومواصلة القيام بجهود مشتركة و/أو منسقة، فضلا عن إشراك جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.

٢ - ويطلب المجلس أن تتجلى نواحي القلق في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني فيما يتصل بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحمايتهم تجليا تاما في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، وفي هذا الصدد يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، فضلا عن لجنة حقوق الطفل وسائر عناصر المنظومة، أن تعزز تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

٣" - ويطلب المجلس كذلك إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل التصدي لمسألة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك وأد الإناث، وتشغيل الأطفال على نحو يضر بهم، والممارسات التقليدية الضارة بالطفلة، وبيع الأطفال والأعضاء، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في الأغراض الإباحية، فضلا عن أشكال الإيذاء الجنسي الأخرى.

٤" - ويرحب المجلس بالنتائج الإيجابية للتعاون بين لجنة حقوق الطفل واليونسيف.

٥" - ويعيد المجلس تأكيد التزام الأمم المتحدة بمواصلة جهودها في مجال تشجيع بلوغ هدف التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والتي أعيد تأكيدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٦" - ويشجع المجلس جميع العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على أن تقوم، في إطار ولاياتها، حسب الاقتضاء، بتسهيل عملية التفاوض حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين من جانب الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، بعدة طرق منها عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية، فضلا عن النظر في مقترحات بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، لكي تتم مناقشته في الفريق العامل المخصص مفتوح باب العضوية لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان. ويشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على النظر في أمر التصديق المبكر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة.

٧" - ويطلب المجلس إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصفتها منسقة للعقد الدولي لسكان العالم الأصليين، لكفالة أن تتناول برامجها حقوق السكان الأصليين. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على تقديم المساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسكان الأصليين، المنشأ من أجل الاضطلاع بمشاريع تتصل بالعقد. ويشجع المجلس وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتقديم الدعم لأنشطة العقد، بعدة سبل منها النظر في تقديم منح صغيرة لمشاريع ينفذها السكان الأصليون.

٨" - ويحث المجلس الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفقا للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١١) ويرحب المجلس بالمشاورات فيما بين الوكالات التي تجريها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن قضايا الأقليات. ويؤيد المجلس كذلك استمرار المشاورات فيما بين الوكالات بشأن قضايا الأقليات بغية تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك عن طريق الفريق العامل المعني بالأقليات التابع

(١١) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧.

للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكفالة زيادة المشاركة من جانب الأقليات في البرامج والمشاريع التي تمسهم.

٩ - ويشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في أمر التصديق المبكر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢)، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ بسبب عدم كفاية عدد التصديقات.

١٠ - ويشجع المجلس هيئاته الفرعية وسائر عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تعزز مساهمتها في تشجيع حقوق الأشخاص المعوقين وحمايتهم وعلى أن تكفل تصدي برامجها لاحتياجات الأشخاص المعوقين. وعلاوة على ذلك، يطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، أن تدمج حقوق الأشخاص المعوقين في جميع أنشطتها، بعدة طرق منها إجراء مشاورات فيما بين الوكالات حول قضايا المعوقين بغية تعزيز تبادل المعلومات، وكفالة زيادة مشاركة الأشخاص المعوقين في البرامج والمشاريع التي تمسهم. ويرحب المجلس بالتعاون بين المقرر الخاص المعني بالمعوقين التابع للجنة التنمية الاجتماعية مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل. ويشجع المجلس أيضا شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة على زيادة تعزيز برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٣) وعلى مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تنفيذ معايير وطنية لحمايتهم.

١١ - ويدعو المجلس العناصر المعنية في الأمم المتحدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى وضع نهج شامل إزاء مشاكل اللاجئين يشمل إعداد استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتدفق اللاجئين وآثار هذا التدفق وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ وتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، ولا سيما النساء والأطفال منهم. ويؤكد المجلس على ضرورة البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين وفي مقدمتها الحل المفضل المائل في العودة الكريمة الآمنة والطوعية إلى الوطن، بما في ذلك حلول كالتالي اعتمدها المؤتمرات الدولية المعنية باللاجئين. ويؤكد المجلس، في هذا الصدد، ضرورة ضمان التعاون الدولي بروح من التضامن وتقاسم الأعباء بين الدول، مع وضع الصكوك الدولية ذات الصلة في الاعتبار، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤)، واتفاقية عام ١٩٥١^(١٥)، وبروتوكول عام ١٩٩٧^(١٥) المتصل بحالة اللاجئين. ويدعو المجلس جميع الدول إلى دعم العمل الذي يقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لضمان التلبية الكاملة لاحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١٢ - ويثني المجلس على ممثل الأمين العام لما يبذله من جهود بغية ترويج الأخذ باستراتيجية شاملة تركز على الوقاية كما تركز على تحسين الحماية والمساعدة والتنمية لصالح المرشدين داخليا، ويلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرز حتى الآن في وضع إطار قانوني. ويلاحظ المجلس بارتياح تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ جهة مسؤولة عن التنسيق فيما بين الوكالات في المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المرشدين داخليا. ويحث المجلس جميع منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة على زيادة تعاونها، وذلك بوضع أطر للتعاون على تعزيز الحماية والمساعدة والتنمية لصالح المرشدين داخليا.

١٣ - ويطلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمشاركين في رعايته إلى توفير المساعدة التقنية للدول، عند الطلب، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

"سادسا - التعاون التقني والتثقيف وتوفير المعلومات في مجال حقوق الإنسان"

١ - يرحب المجلس بالعدد المتزايد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته. ويؤكد المجلس مجددا أن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، التي توفر بناء على طلب الدولة المعنية، تقتضي تعاونًا وتنسيقًا على نحو وثيق بين هيئات الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة العاملة في هذا المجال، من أجل زيادة فعالية وكفاءة برامج كل منها ومن أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان. ويجب أن يستند هذا التعاون إلى التفوق النسبي لكل منها في توفير المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. ويؤكد المجلس مجددا أنه ينبغي أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية وباشتراك جميع العناصر الفاعلة المعنية.

٢ - ويكرر المجلس التأكيد على وجوب إيلاء اهتمام خاص لتدابير المساعدة في تعزيز وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز الدعائم التي يقوم عليها مجتمع مدني تعددي، وحماية المجموعات التي صيِّرت ضعيفة. ومن الأهمية بمكان في هذا السياق، توفير المساعدة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام المتعلق بالانتخابات. ولا تقل عن ذلك أهمية المساعدة التي يتعين تقديمها لتدعيم سيادة القانون وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، ولمشاركة الشعب مشاركة حقيقية وفعالة في عمليات صنع القرار.

٣ - ويكرر المجلس تأكيد التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن تعيين موظفين لحقوق الإنسان في المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة للمساعدة في نشر المعلومات والتدريب ولتقديم غير

ذلك من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. ويحيط المجلس علماً، مع الاهتمام، بخبرات البلدان التي أخذ موظفو حقوق الإنسان يصبجون فيها، بناءً على طلب الحكومات المعنية، جزءاً لا يتجزأ من أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتوفير مدخلات في صياغة وتنفيذ برامج كل من هذه البلدان.

"٤ - ويحث المجلس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، فضلاً عن الأفرقة العاملة، على مواصلة تحديد إمكانيات تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدولة المعنية.

"٥ - ويرحب المجلس بالعمل الهام الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويدعو إلى بذل الجهود مجدداً على نطاق المنظومة لتعزيز المساهمة في تنفيذ أهداف العقد بتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة.

"٦ - ويحث المجلس الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لما تنص عليه خطة عمل العقد^(١٦)، على تخصيص موظف اتصال معني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان لكي يعمل مع مفوضية حقوق الإنسان في استحداث أنشطة تثقيفية تتصل بحقوق الإنسان في مجال اختصاص هذه الإدارات والعناصر.

"٧ - ويوصي المجلس بأن تكرر الجمعية العامة تأكيد دعمها الكامل للحملة الإعلامية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أعلنت في عام ١٩٨٨ وأن تخصص موارد وافية لتمكينها من أداء مهمتها بفعالية، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق الجوانب الموضوعية لهذه الحملة.

سابعاً - التنفيذ

"١ - يحث المجلس الحكومات على تضمين تشريعاتها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى تعزيز هياكلها الوطنية ومؤسساتها وأجهزة مجتمعتها التي تؤدي دوراً في تعزيز حقوق الإنسان وصونها. ويؤكد المجلس أن الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة التي تعنى أنشطتها بحقوق الإنسان، تؤدي دوراً هاماً في صياغة وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها المختلفة.

(١٦) A/49/261/Add.1-E/1994/110/Add.1، المرفق.

٢" - ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتشجيع جميع الدول على التصديق على جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خلال السنوات الخمس القادمة، كوسيلة لتحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في إطار منظومة الأمم المتحدة. وينبغي للمفوضية ولغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الحكومات، عند الطلب وفي حدود ولايات كل منها، المساعدة في عملية التصديق على هذه الصكوك وفي إعداد التقارير الأولية. ويدعو المجلس الأمين العام والمفوضة السامية إلى نشر المعلومات عن العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٣" - ويرحب المجلس بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة في العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، ويشجع في هذا السياق أيضا اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أن تدعو، عند الاقتضاء، كبار ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة إلى حضورها.

٤" - ويكرر المجلس تأكيد أهمية دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنسيق الاهتمام بحقوق الإنسان على نطاق المنظومة. وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد من تعاونها مع المفوضية. ويشجع المجلس المفوضة السامية، على أن تؤدي، في حدود ولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، دورا فعالا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعدة طرق منها منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويلاحظ المجلس باهتمام الزيادة في عدد العمليات الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويشجع المفوضة السامية على النظر في زيادة تحسينها بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

٥" - ويوصي المجلس بأن تنظر كل دولة في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد الخطوات التي تمكن تلك الدولة من تحسين حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، لاعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان.

"ثامنا - التفاعل بين تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ونتائج المؤتمرات

ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة

"يكرر المجلس التأكيد بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا هو جزء لا يتجزأ من المتابعة المنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة. وسوف يزيد إدماج إعلان

وبرنامج عمل فيينا، جنبا إلى جنب، مع نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية الأخرى التي نظمتها الأمم المتحدة في برنامج عمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة".

"٤ - وأدلى ببيانات ممثلا البرازيل ولبنان والمراقب عن الجمهورية العربية السورية.

تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان برنامج فيينا

٥ - في الجلسة ٤٧ أيضا أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من الرئيس، بتقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان برنامج فيينا. انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٨.

الفصل السابع

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية

والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٨ إلى ٣٢ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.28-32). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/53/139-E/1998/67)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/53/172-E/1998/86).

٢ - وأجرى المجلس، في جلسته ٢٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه حواراً غير رسمي مع الرؤساء التنفيذيين ونوابهم للجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية. وأجرى المجلس، في جلسته ٣٠ و ٣١ المعقودتين في ١٦ تموز/يوليه، حواراً غير رسمي بشأن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة اشترك فيه عدد من منسقي الأمم المتحدة المقيمين والمعنيين بالشؤون الإنسانية. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - عرض نائب رئيس المجلس، الكسندر سيشو (بيلاروس)، في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/1998/L.15).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، بصيغتها الواردة أدناه.

الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨

١" - يتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الأول من الدورة المتعلقة بالشؤون الإنسانية، موضوع "تعزيز تنسيق الأنشطة الإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة". وتوفر الأساس لهذه

المناقشة القرارات السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الواردة فيه.

٢" - ويحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن موضوع تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/53/139-E/1998/67). ويرحب بالتقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ويود تقديم التوجيه فيما يتعلق بالتطورات الأخرى في هذا الاتجاه.

٣" - ويكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تنسيق المساعدة الإنسانية وإلى موارد مالية كافية لضمان استمرار قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة على الفور وفي الوقت المناسب وبصورة فعالة عند حدوث كوارث طبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وذلك من أجل الإغاثة المباشرة ومن أجل الانتقال السلس بين الإغاثة والإنعاش وإعادة البناء والتنمية الطويلة الأجل، وهي عمليات ليست بالضرورة متتالية وكثيرا ما تنفذ بالتزامن.

٤" - ويؤكد المجلس مجدداً أن العمليات الإنسانية تنفذ بوجه عام عن طريق التعاون الوثيق فيما بين الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وعلى كل دولة، أولاً وقبل كل شيء، مسؤولية العناية بضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تحدث في أراضيها. وبالتالي، على الدولة المتأثرة الاضطلاع بالدور الرئيسي في استهلال عملية المساعدة الإنسانية في أراضيها وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها. وقد يكون حجم وأمد العديد من حالات الطوارئ فوق طاقة العديد من البلدان المتأثرة على الاستجابة. وللتعاون التقني، بالتالي، عظيم الأهمية في معالجة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتأثرة على الاستجابة. وينبغي أن يقدم هذا التعاون وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية. وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بنزاهة ولدوافع إنسانية محضة أن تواصل تقديم مساهمة كبيرة في استكمال الجهود الوطنية.

٥" - ويساور المجلس القلق إزاء ازدياد عدد الكوارث الطبيعية والطوارئ البيئية التي كثيرا ما تصيب البلدان التي تفتقر إلى الموارد اللازمة للتصدي لها على النحو الملائم.

٦" - ويؤكد المجلس تأييده لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ويشدد على ضرورة الملحة لضمان احترام هذه المبادئ والقواعد وتعزيزها. ويساور المجلس القلق أيضاً إزاء السياق المتزايد الصعوبة الذي تقدم فيه المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، ولا سيما تقلص احترام القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية الدولية تقلصاً مستمراً في العديد من الحالات، وهو ما يتجلى في العنف المتعمد ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وضد العاملين في مجال المساعدة أيضاً. ويرحب المجلس بالجهود المتواصلة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح من أجل منع استهداف النساء والأطفال في حالات النزاع، ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ودعم تسريح الجنود

الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويشير المجلس إلى أهمية إشراك قطاع أعرض بكثير من المجتمع المدني في زيادة الوعي بالقضايا الإنسانية وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية الدولية، وفي دعم البرامج الإنسانية.

٧ - ويعيد المجلس تأكيد قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، الذي تطلب فيه الجمعية العامة إلى جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تضمن، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون لكي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا. ويعيد المجلس أيضا تأكيد ضرورة احترام جميع موظفي المساعدة الإنسانية القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه.

٨ - وينبغي أن يكفل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، إدماج منظور نوع الجنس إدماجا كاملا في أنشطة وسياسات المساعدة الإنسانية.

٩ - ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال إنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإنباطه بثلاث وظائف أساسية هي: وضع السياسات وتنسيقها، والدعوة للمسائل الإنسانية، وتنسيق الاستجابة في حالات الطوارئ الإنسانية، فضلا عن أهداف المكتب التوجيهية في تنفيذ الإصلاحات. ويؤيد تماما الدور القيادي لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في التنسيق المستمر لأنشطة المساعدة الإنسانية وترتيب البرامج حسب الأولويات في النداءات الموحدة الصادرة عن الأمم المتحدة. ويلاحظ المجلس أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤول عن تبادل جميع المعلومات ذات الصلة مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، وهي جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لجميع الأنشطة المتعلقة بالألغام، ومع غيرها من الشركاء بشأن الآثار الإنسانية للألغام الأرضية، وأنه سيعمل على ضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية كعنصر أساسي من عناصر المسعى الإنساني الشامل.

١٠ - ويثني المجلس على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بقيادة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفها الآلية الرئيسية للتنسيق بين الوكالات، لما تبذله من جهود بغية إرساء هيكل تنسيق مترابطة على المستوى الميداني وإيجاد تقسيم واضح للمسؤوليات وضمان المساءلة على المستوى المشترك بين الوكالات، كما تثني عليها لتحسين طرائق تقديم الصناديق والبرامج التقارير المتعلقة بأنشطتها في مجال المساعدة الإنسانية. ويرحب المجلس باستخدام أفرقة التفاوض المشتركة بين الوكالات بقيادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للدعوة إلى احترام المبادئ الإنسانية في الميدان وتطوير التخطيط للطوارئ.

١١ - ويلاحظ المجلس بارتياح تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ليكون الجهة المسؤولة عن التنسيق فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخليا، كما يلاحظ اعتماد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا، ويحث منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على القيام، في معرض أداء هذه الوظيفة، بالعمل عن كثب مع جميع الوكالات والمنظمات المعنية، ولا سيما مع ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، الذي سيقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان عن جهوده وعن الآراء التي أبدت له بشأن هذه المبادئ التوجيهية.

١٢ - ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه في أنه ينبغي، عادة، للمنسق المقيم أن ينسق أنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية باضطلاع بوظيفة مزدوجة هي وظيفة المنسق المقيم ومنسق المساعدة الإنسانية. وقد يكون هناك ما يبرر في الظروف المناسبة للجوء إلى آليات أخرى، أي تعيين منسق للمساعدة الإنسانية مستقل عن المنسق المقيم وتسمية وكالة رئيسية فضلا عن تعيين منسق إقليمي. ويؤيد المجلس تأييدا كاملا تعزيز الجهود لتوضيح بارامترات السلطة لمهام المنسق المقيم/ منسق المساعدة الإنسانية، وإقرار معايير وإجراءات للانتقاء، وتوفير تدريب نوعي لمنسقي المساعدة الإنسانية وآليات لاستعراض أدائهم، ويشجع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على متابعة هذه الأهداف بعزم. ويحث المجلس جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على التعاون تعاوننا كاملا في وضع قائمة للمرشحين المؤهلين وتجديدها باستمرار.

١٣ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يستحدث قواعد وإجراءات لحالات الطوارئ حتى يكفل سرعة الاستجابة للآزمات، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

١٤ - ويرحب المجلس بتركيز تقرير الأمين العام على قضيتي الكوارث الطبيعية والطوارئ البيئية، ويؤكد من جديد تلك الأهمية التي يعلقها على هذا الجانب من جوانب ولاية تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ. وهو يؤكد من جديد أيضا أن تخفيف الكوارث يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة والخطط الإنمائية الوطنية للبلدان والمجتمعات الضعيفة. ويشدد المجلس على أنه ينبغي المضي في تعزيز التأهب للطوارئ والإنذار المبكر، على الصعيدين القطري والاقليمي، وذلك بطرق تتضمن تحسين التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى التي يعينها الأمر، من أجل زيادة فعالية الاستجابة للكوارث الطبيعية، إلى أقصى حد ممكن، ولا سيما في البلدان النامية. ويجب أن يضطلع بجهود خاصة لتعزيز القدرات المحلية في مجال الاستجابة للكوارث، إلى جانب استخدام القدرات الموجودة بالفعل في البلدان النامية، التي قد تكون أكثر قربا من موقع الكارثة، وأقل تكلفة كذلك. ويثني المجلس على أعمال أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث، وذلك فيما يتصل بتوفير تقييمات سريعة للاحتياجات وتيسير تنسيق الاستجابة للكوارث. ويحيط المجلس علما بأنه سيضطلع باستعراض للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٩.

١٥ - ويثني المجلس على منسق الإغاثة في حالات الطوارئ لما يبذله من جهود في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٢ المعنون "التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو"، ويدعو قوة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بظاهرة النينو إلى تقديم خبراتها بشأن برامج القدرات الوطنية في مجال إدارة الكوارث، بوصفها مدخلا في استحداث استراتيجية للتخفيف من حدة الكوارث في القرن الحادي والعشرين.

١٦ - ويسلم المجلس بالمساهمات التي قدمتها الحكومات المانحة في الصندوق الاستئماني للمساعدة الغوثية في حالات الكوارث، وهو يلاحظ أنه يمكن القيام على نحوٍ مُجَدِّ بزيادة المساهمات غير المخصصة في احتياطي هذا الصندوق، ومن ثم، فهو يشجع بقوة على توفير مزيد من المساهمات في هذا الاحتياطي.

١٧ - ويقر المجلس بأن مراحل الإغاثة والتأهيل والتعمير والتنمية ليست متعاقبة بصفة عامة، ولكنها كثيرا ما تتداخل، كما أنها قد تحدث في نفس الوقت. ويقر أيضا بأنه قد تحدث "ثغرة" بين الإغاثة والتنمية في البلدان الخارجة من حالات الأزمات، مما يمكن تناوله بأساليب تتضمن إطارا استراتيجيا يجري استحداثه بالتشاور مع الحكومات. ويلاحظ المجلس أن ثمة حاجة إلى القيام، عند الاقتضاء ومن خلال إطار استراتيجي، بوضع نهج شامل للبلدان المنكوبة بالأزمات، مع تضمينه تلك الجوانب الأساسية للانتعاش الدائم وبناء السلام وكافة حقوق الإنسان والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة. وينبغي لوضع هذا النهج الشامل أن يتسم بمشاركة السلطات الوطنية، إلى جانب منظومة الأمم المتحدة والمانحين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويجب على السلطات الوطنية أن تضطلع بدور قيادي في جميع جوانب خطة الإنعاش. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بتسليم البنك الدولي بضرورة دخوله في حوار مبكر مع الوكالات الإنسانية، فضلا عن مشاركته منذ البداية في آليات تنسيقية فعالة فيما يتصل بالبلدان الخارجة من حالات أزمات. ويشدد المجلس على أن تعزيز القدرات من أجل تمكين المجتمعات في المراحل اللاحقة للصراع من إدارة شؤونها بنفسها يشكل عاملا حاسما في مجال الإنعاش والتنمية. وثمة أهمية في هذا الإطار لأدوار ومسؤوليات الحكومات.

١٨ - ويؤكد المجلس أن عملية النداء الموحد لا تزال بمثابة الأداة الأساسية لتعبئة الموارد من أجل المساعدة الإنسانية. ويشدد المجلس على أهمية ضمان تمويل مناسب للأنشطة الإنسانية، وخاصة ما يتعلق منها بالنداءات الموحدة. ويرحب بالجهود المبذولة من أجل ترتيب الاحتياجات حسب أولوياتها وتعزيز القدرات بهدف تحسين مراعاة الصلات القائمة مع الأنشطة ذات الوجهة الإنمائية التي ينبغي الاستمرار في تعزيزها. ويؤكد المجلس أنه يجب الاضطلاع بعملية النداءات الموحدة في تعاون كامل مع هيئات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الإنسانية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، والمانحين، والحكومات المضيفة، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو اتباع نهج أكثر تكاملا واستراتيجية. ويشدد على أنه لا يجوز تقديم مساهمات في المساعدة الإنسانية على حساب المساعدة الإنمائية. ويشجع المجلس الجهود المبذولة من أجل تحسين صيغة وقالب

عمليات النداء الموحد حتى تصبح وسائل برمجة فعالة فيما يتصل بأغراض التخطيط الاستراتيجي. وكذلك يشدد المجلس على أنه ينبغي مساندة الأنشطة الإنسانية المعززة، التي تضطلع بها الأمم المتحدة، من خلال توفير استجابات مناسبة لكافة النداءات الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة. وقد يؤدي توسيع نطاق قاعدة المانحين إلى الإسهام في زيادة الاستجابة لهذه النداءات. ويؤكد المجلس أن الاستجابة للنداءات الدولية لا يجوز لها أن تتأثر أكثر من اللازم بمستويات اهتمام وسائل الإعلام، بل يجب أن تتناسب مع احتياجات السكان المنكوبين.

١٩ - ويدعو المجلس الأمين العام إلى القيام، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، بتقديم مقترحاته بشأن توفير أساس مالي سليم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية، كيما ينظر في هذه المقترحات.

٢٠ - ويشدد المجلس على أهمية كفاءة مساهمة شاملة للجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ويؤيد قيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات باستحداث نظام ميداني للرصد الاستراتيجي، مما سيساعد على تقييم كيفية الوفاء بالأهداف البرنامجية والمقاصد الاستراتيجية.

٢١ - ويؤكد المجلس أهمية مناقشة المجلس والجمعية العامة للسياسات والأنشطة في المجال الإنساني، ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع الحكومات بالتوصية، في دورته التنظيمية، بالطرق التي قد تعزز من الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، من أجل تقوية دور المجلس في ميدان التنسيق وتوجيه السياسة العامة على صعيد الأنشطة الإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة، مع المراعاة التامة للاستنتاجات والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٨.

٢٢ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في الجزء القادم من دورته المتعلقة بالشؤون الإنسانية تقريراً بشأن تنفيذ ومتابعة هذه الاستنتاجات المتفق عليها.

الفصل الثامن

الجزء العام

ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة
الرئيسية للأمم المتحدة

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال) في جلستيه ٤٢ و ٤٧ المعقودتين في ٢٧ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1998/SR.42) و (47). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1998/19):

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بخصوص الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن المياه العذبة، بما في ذلك امدادات المياه النقية المأمونة والصرف الصحي (E/1998/56):

(ج) تقرير الأمين العام لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بخصوص الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧ بشأن إدماج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/1998/64):

(د) بيان الالتزام الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية بالعمل من أجل القضاء على الفقر (E/1998/73).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، القرارين ٤٣/١٩٩٨ و ٤٤/١٩٩٨ والمقررين ٢٨٨/١٩٩٨ و ٢٩٠/١٩٩٨.

إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

٣ - عرض رئيس المجلس، في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.32) بعنوان "إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" قَدَم على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٨.

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات المراقبان عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ألمانيا ببيان.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

٧ - عرض رئيس المجلس، في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.42) بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة" وقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٩٨.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وشيلي والمراقبان عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١٠ - عرض رئيس المجلس، في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه مشروع مقرر (E/1998/L.41) بعنوان "المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل المكسيك بتصحيح مشروع المقرر.

١٢ - وبعد أن أدلى ممثلا الهند والمكسيك ببيانات، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٠/١٩٩٨.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات مثل الهند والمراقب عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

١٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من الرئيس، بالوثائق التي نظر فيها بصدد مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة. انظر مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٨.

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

١٥ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٧ المعقودة في ٢٤ و ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.41 و 42 و 44-47). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ (A/53/6):

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين (A/53/16 (Part I) و Corr.1)^(١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا (E/1998/20)؛

(د) تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧ (E/1998/21)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/1998/44)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للسلام، سنة ٢٠٠٠ (E/1998/52)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن إعلان سنة دولية للجبال (E/1998/68)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (E/1998/80)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها مقترحا لإعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للائتمانات الصغيرة (E/1998/83)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (E/1998/85).

(١) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦".

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، القرارات ٢٨/١٩٩٨ إلى ٣١/١٩٩٨ و ٣٦/١٩٩٨ و ٣٧/١٩٩٨ و ٤٥/١٩٩٨ والمقرر ٢٨٩/١٩٩٨.

السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، سنة ٢٠٠٥

١٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قام ممثل بنغلاديش، أيضا باسم إيران (جمهورية - الإسلامية)*، بنغلاديش، بنما*، بوركينا فاسو*، بوروندي*، بوليفيا*، بيرو*، تايلند*، تونس، جزر البهاما*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، سري لانكا، السلفادور، السنغال*، السودان*، شيلي، الصين، غيانا، الفلبين*، فيجي*، كازاخستان*، كندا، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، كولومبيا، كينيا*، ليسوتو، ماليزيا*، ملاوي*، موريشيوس، ناميبيا*، نيبال*، نيوزيلندا، الهند، اليابان، بعرض مشروع قرار (A/1998/L.25 و Corr.1) بعنوان "السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥" وفي أعقاب ذلك، انضمت أذربيجان*، الأردن، اسبانيا، إندونيسيا*، باكستان، بنن*، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جيبوتي، سلوفينيا، غامبيا، فييت نام، منغوليا* إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٨.

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان.

١ - تقارير هيئات التنسيق

٢٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين وتقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧. انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٨.

٢ - الملاريا، وأمراض الإسهال ولا سيما الكوليرا

٢١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل إندونيسيا*، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1998/L.30) بعنوان "الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا"، وفيما يلي نصه:

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يعيد تأكيد الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣،

"وإذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٦٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وقراري الجمعية العامة ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يلاحظ مع القلق أن الملاريا وأمراض الإسهال لا تزال منتشرة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وإذ يلاحظ أيضا ما تركه من عواقب وخيمة على الصحة والتنمية في أفريقيا،

"وإذ يدرك أن هذه الأمراض تصيب على وجه الخصوص من يعيشون في فقر، وأنه تتوفر سبل فعّالة وميسورة للوقاية منها ومعالجتها، وأن مكافحتها تعد عنصرا فعّالا وأساسيا في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية،

"وإذ يلاحظ الدور القيادي الذي أوكله قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٥ إلى منظمة الصحة العالمية في مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي، وكذلك دور المنظمة في توجيه وتنسيق الجهود الدولية المبذولة للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها،

"وإذ يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وبدور منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وطائفة واسعة من الأفراد والمنظمات، في مكافحة هذه الأمراض،

"وإذ يلاحظ بصفة خاصة الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به دوائر الصناعة في دعم البحوث وتطوير اللقاحات والعقاقير والاختبارات التشخيصية التي ستزيد من تحسين كفاءة جهود مكافحة، والدور الحفّاز الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والبرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال الأمراض الاستوائية التابع لمنظمة الصحة العالمية في دعم دوائر الصناعة،

"وإذ يعترف بحماس بالبيان المتعلق بدعم الوقاية من الملاريا ومكافحتها الصادر خلال مؤتمر قمة رؤساء دول مجموعة الثمانية المعقود في برمنغهام في أيار/مايو ١٩٩٨، وإعلان التبرع بمبلغ ٦٠ مليون جنيه لدعم مبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية،

١" - يرحب بتقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا؛

٢" - يؤيد الإجراءات التي اتخذتها في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بالوقاية من الملاريا ومكافحتها في سياق الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا؛

٣" - يعرب عن تقديره للإجراءات التي اتخذت لتعزيز البحوث في البلدان التي تتوطن فيها هذه الأمراض في أفريقيا في إطار المبادرة المتعددة الأطراف بشأن الملاريا في أفريقيا، وهي المبادرة التي تحظى بتأييد واسع النطاق من أعضاء المجتمع الإنمائي الدولي ومن العلماء داخل تلك البلدان التي تتوطن فيها الأمراض؛

٤" - يؤيد مبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية، التي تدعم المبادرة الأفريقية القائمة بشأن الملاريا؛

٥" - يطلب إلى الأمم المتحدة، ويناشر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيره من الجماعات الانضمام كشركاء إلى هذه المبادرة من خلال عدة أشكال منها المساهمة بالدعم التقني والمالي؛

٦" - يلاحظ أن اللقاحات توفر جانبا من أكثر السبل فعالية في الوقاية من المرض، وأن تطوير اللقاحات، وإن أصبح الآن ميسورا بدرجة أكبر بفضل التطورات المتعددة في ميدان التكنولوجيا الحيوية، يظل مهمة صعبة وطويلة الأجل تستحق دعما ماليا زائدا؛

٧" - يؤكد أهمية إقرار خطط عمل وطنية تتفق مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها منظمة الصحة العالمية في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا؛

٨" - يحث الشركاء الإنمائيين الدوليين، بالتعاون مع دوائر الصناعات الخاصة، على تكثيف جهودها لتطوير اللقاحات وغيرها من أنواع العلاج من الملاريا وأمراض الإسهال، بما فيها الكوليرا، وتوزيعها على نطاق واسع؛

٩" - يدعو المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المانحة، إلى التوسُّع في توفير الموارد المالية فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، بما في ذلك المساعدة الطبية والتقنية، إلى البلدان النامية المتضررة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، من أجل تنفيذ خطط العمل والمشاريع المضطلع بها في هذا الميدان؛

" ١٠ - يحث المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المركز الدولي لبحوث أمراض الإسهال والمعهد الدولي للقاحات، توفير الخبرة والدعم التقنيين للبلدان التي تتوطن فيها هذه الأمراض؛

" ١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، يتم إعداده بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات والأجهزة والهيئات والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة."

٢٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.37) بعنوان "الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا" قُدّم على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار E/1998/L.30.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، قام رئيس المجلس بتنقيح الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار شفويًا فأصبح نصها كما يلي:

"يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، يتم إعداده بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمنظمات والأجهزة والهيئات والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة."

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1998/L.37، بصيغته المنقحة شفويًا. انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٩٨.

٢٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1998/L.37، قام مقدمو مشروع القرار E/1998/L.30 بسحبه.

٣ - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

٢٦ - لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن مسألة التعديلات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (البند ٧ ج) من جدول الأعمال).

٤ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نُظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٢٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض رئيس المجلس مشروع قرار (E/1998/L.16) بعنوان "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نُظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول" قُدّم على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٨.

مبادئ توجيهية مقترحة لمواجهة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ في الحواسيب

٢٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.40) بعنوان "مبادئ توجيهية واقترح لمواجهة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ في الحواسيب" قُدّم على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٨.

٥ - إعلان سنة دولية للجبال

٣١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قام المراقب عن قيرغيزستان*، أيضا باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، أذربيجان*، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا*، إسبانيا، استراليا*، أفغانستان*، إكوادور*، البانيا*، ألمانيا، أندورا*، إندونيسيا*، أنغولا*، أوروغواي*، أوغندا*، أوكرانيا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، أيرلندا، أيسلندا*، إيطاليا، باكستان، البحرين*، البرازيل، بربادوس*، بلغاريا*، بنغلاديش، بنن*، بوتان*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا*، بيرو*، بيلاروس، تايلند*، تركمانستان*، تركيا، تونس، جامايكا*، الجزائر، جزر سليمان*، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، جيبوتي، رومانيا، سان مارينو*، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا، سويسرا*، شيلي، الصين، طاجيكستان*، عمان، غابون، غواتيمالا*، غيانا، غينيا*، فرنسا، الفلبين*، فيجي*، فييت نام، قبرص*، قيرغيزستان*، كازاخستان*، كرواتيا*، كندا، كوبا، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، كولومبيا، الكونغو*، كينيا*، لا توفيا، لبنان، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، ليسوتو، مالطة*، ماليزيا*، مصر*، المغرب*، ملاوي*، منغوليا*، موريشيوس، موناكو*، ميانمار*، النمسا*، نيبال*، نيكاراغوا، الهند، هندوراس*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن*، اليونان* بعرض مشروع قرار (E/1998/L.21) بعنوان "إعلان سنة دولية للجبال".

٣٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٩٨.

٢٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن قيرغيزستان ببيان (انظر E/1998/SR.45).

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان.

٦ - السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)

٣٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قام ممثل بنغلاديش بالنيابة أيضا عن الأردن، أفغانستان*، بابوا غينيا الجديدة*، البرازيل، بربادوس*، بنغلاديش، بنما*، بروندي*، بولندا، بيلاروس، تركمانستان*، توغو، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سوازيلند*، غابون، غينيا*، الفلبين*، فنزويلا*، قطر*، قيرغيزستان*، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، مالطة*، مالي*، مدغشقر*، المغرب*، موزامبيق، النيجر* بعرض مشروع قرار (E/1998/L.14) بعنوان "السنة الدولية لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)". وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"يوصي الجمعية العامة، في هذه السنة التي يجري فيها الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حافظ على روح ومفهوم وممارسة السلام واللاعنف، باعتماد القرار التالي في دورتها الثالثة والخمسين:

العقد الدولي لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي يعلن سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن ثقافة السلام،

وإذ تسلّم بأن ضررا ومعاناة هائلين يقعان على الأطفال من خلال أشكال العنف المختلفة على جميع أصعدة مجتمعاتنا في جميع أنحاء العالم، وبأن مبادئ اللاعنف والسلام وممارستهما يمكن أن يعززا الاحترام لحياة كل إنسان ولكرامته دون تحامل أو تمييز من أي نوع، ولا سيما بالنسبة لأطفال العالم،

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسلم أيضا بدور التعليم في بناء ثقافة من اللاعنف والسلام، لا سيما بتعليم الأطفال ممارسة اللاعنف، مما يعزز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن تعزيز ثقافة اللاعنف والسلام التابعة من الطفولة ستساهم في تعزيز السلام والتعاون الدوليين لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية، وستساعد الأطفال على ألا يكونوا على وعي بحقوقهم فحسب بل أن يكونوا أيضا على وعي بمسؤولياتهم عن طريق تعلم كيف يعيشون معا في انسجام، داخل أسرهم وبين إخوانهم من البشر،

وإذ تشدد على أن العقد المقترح سيساهم في النهوض بتنفيذ الأهداف والأنشطة والبرامج الأخرى للأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، والثقافة، وعدم التمييز، والالتزام بالتطوع، وحماية البيئة وحماية الأطفال، لا سيما أولئك الذين يمرون بظروف صعبة كما هو مكرس في اتفاقية حقوق الطفل،

واقترناها منها بأن العقد الدولي لثقافة اللاعنف والسلام من أجل أطفال العالم، في بداية الألفية الجديدة، من شأنه أن يشجع تشجيعا قويا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز الانسجام والسلام والتنمية في جميع أنحاء العالم،

١ - تعلن أن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ ستشكل العقد الدولي لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بالتشاور مع جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لوضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج عمل للعقد، من أجل تنفيذ العقد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ولتعيين فريق وأن ينسق جدول أعمال العقد وولايته؛

٣ - تدعو كلا من الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن ممارسة اللاعنف، ستدرس على جميع المستويات في مجتمع كل منها، بما في ذلك كل مؤسسة تعليمية، حيث تركز على معناها وفوائدها العملية في الحياة اليومية؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والزعماء الروحيين في جميع أنحاء العالم، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، والهيئات الفنية والمدنية أن يقدموا الدعم النشط إلى العقد لفائدة كل طفل في العالم؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا
معنونا "العقد الدولي لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)".

٣٦ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقحا (E/1998/L.14/Rev.1) بعنوان "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)" قُدم من الأرجنتين*، الأردن، أفغانستان*، إكوادور*، أنتيغوا وبربودا*، بابوا غينيا الجديدة*، البرازيل، بربادوس*، بنغلاديش، بنما*، بوروندي*، بولندا، بيلاروس، تركمانستان*، توغو، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، السلفادور، سوازيلند*، شيلي، غابون، غواتيمالا*، غيانا، غينيا*، الفلبين*، فنزويلا*، قطر*، قيرغيزستان*، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، كولومبيا، مالطة*، مالي*، مدغشقر*، المغرب*، موريشيوس، موزامبيق، النيجر*، نيجيريا*، نيكاراغوا، الهند. وفي أعقاب ذلك، انضمت أنغولا*، أوروغواي*، أوغندا*، بنن*، تايلند*، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الكونغو*، ملاوي*، نيبال*، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح. انظر قرار المجلس ٣١/١٩٩٨.

٣٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن النمسا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

٣٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام ممثل بنغلاديش، أيضا باسم إكوادور*، تركيا، توغو، السلفادور، شيلي، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، موزامبيق، نيكاراغوا بعرض مشروع قرار (E/1998/L.31) بعنوان "السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠". وفي أعقاب ذلك، انضمت أوروغواي*، باراغواي*، بنما*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية*، الرأس الأخضر، الصومال*، غواتيمالا*، الفلبين*، مالي*، المغرب*، نيجيريا* إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.38) بعنوان "السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠" قُدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1998/L.31.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1998/L.38. انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٨.

٤٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1998/L.38، قام مقدمو مشروع القرار E/1998/L.31 بسحبهم.

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

٤٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٣ و ٤٧ و ٤٨، المعقودة في ٢٧ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/53/137-E/1998/66)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستطلاعي المشترك للتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (E/1998/61)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية (E/1998/81).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٤ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، القرارين ٤٦/١٩٩٨ و ٤٧/١٩٩٨ والمقرر ٢٩٦/١٩٩٨.

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٤٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.18) بعنوان "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" قُدم على أساس مشاورات غير رسمية. وفي البيان الذي أدلى به قام بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في المرفق الأول، الفقرة ١٥، تحذف الأقواس المعقوفة؛

(ب) في المرفق الثالث، الفقرة ١٣، تضاف جملة جديدة في نهاية الفقرة نصها: "وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمين العام على أن يراعي هذه التدابير في تقريره المقدم في إطار بند جدول الأعمال والمتعلق بالتعاون الإقليمي في عام ١٩٩٩".

(ج) في المرفق الثالث، يحذف الفرع دال.

٤٦ - وعُمم في الوثيقة E/1998/L.35 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨.

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي واليابان والصين والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وكندا ولبنان وبنغلاديش والمراقبون عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) وأستراليا.

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: أساليب إجراء الانتخابات

٤٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.46) بعنوان "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: أساليب إجراء الانتخابات" قُدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار . انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٨.

حساب التنمية

٥١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اقترح المراقب عن إندونيسيا شفويا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين مشروع مقرر بشأن حساب التنمية.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (الذي صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة E/1998/L.50). انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٨.

٥٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو باكستان وكوبا والاتحاد الروسي والجزائر والمراقبان عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ومصر.

٥٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كندا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان والمراقب عن مصر.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٥٥ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) في

جلساته ٣٩ و ٤٠ و ٤٦، المعقودة في ٢٣ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1998/SR.39 و 40 و 46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/53/130 و Corr.1):

(ب) رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/53/152-E/1998/71):

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/53/153-E/1998/75):

(د) تقرير رئيس المجلس، عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1997/76).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، القرار ٣٨/١٩٩٨ والمقرر ٢٨٢/١٩٩٨.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٥٧ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم ممثل كوبا، بالنيابة عن كوبا، إيران (جمهورية - الإسلامية)* وباكوا غينيا الجديدة وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية العربية السورية* وزامبيا والعراق* وفيت نام وكوت ديفوار، مشروع قرار (E/1998/L.22) معنونا "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من توغو وغرينادا* ولبنان وكولومبيا وناميبيا* والهند.

٥٨ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، انضمت الجزائر إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٩٨. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) أفاد وفد لبنان فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لكان قد صوت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون: الأرجنتين، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، الصين، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، غابون، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٦١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٧.

هـ - التعاون الإقليمي

٦٢ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٤ و ٣٥، المعقودتين في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1998/SR.34 و 35). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٧ (E/1998/11)؛

(ب) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٨ (E/1998/12)؛

(ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٨ (E/1998/13)؛

(د) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٧ (E/1998/14)؛

(هـ) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

لغربي آسيا، ١٩٩٧-١٩٩٨ (E/1998/15)

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين

المتصلة بهما (E/1998/65 و Add.1-3).

٦٣ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة مناقشة مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، القرارات ٣/١٩٩٨ إلى ٦/١٩٩٨ والمقررين ٢١٣/١٩٩٨ و ٢١٤/١٩٩٨.

التوصيات المقدمة من اللجان الإقليمية

٦٥ - ترد التوصيات المقدمة من اللجان الإقليمية إلى المجلس في إضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1998/65/Add.2).

الاستعراض الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الإقليمية

٦٦ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "الاستعراض الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الإقليمية" بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1998/65/Add.2، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٨.

تعزيز الدعم الإقليمي في القرن الحادي والعشرين للمصابين بحالات عجز

٦٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنوناً "تعزيز الدعم الإقليمي في القرن الحادي والعشرين للمصابين بحالات عجز" بناء على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1998/65/Add.2، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٨.

مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٨ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنوناً "مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (E/1998/65/Add.2، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٨.

العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

في أفريقيا

٦٩ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا" بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1998/65/Add.2، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٨.

استعراض الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١

٧٠ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار حاء المعنون "استعراض الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١" بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1998/65/Add.2، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٨.

الوثائق الذي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون الإقليمي

٧١ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق التي نظر فيها فيما يتصل بمسألة التعاون الإقليمي. انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٨.

٧٢ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وبعد اعتماد جميع مشاريع المقترحات، أدلى ببيانات كل من المراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وأندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين).

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي
على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان
السوري المحتل

٧٣ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال)، في جلساته ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٥ المعقودة في ٢٣ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.39، 40، و 45)، وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/53/163-E/1998/79).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، القرار ٣٢/١٩٩٨ والمقرر ٢٣٩/١٩٩٨.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٧٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض مندوب الأردن، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة* وبنغلاديش وتونس والجزائر وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا* ومصر* مشروع قرار (E/1997/L.26) معنوناً "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وقد انضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من اندونيسيا* وعمان وكولومبيا والمغرب*.

٧٦ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار، في تصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٩٨. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، ألمانيا، ايسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السويد، شيلي، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد.

٧٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الروسي.

مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري

٧٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري Corr.1 و A/53/163-E/1998/79. انظر مقرر المجلس ٢٣٩/١٩٩٧.

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

زاي - المنظمات غير الحكومية

٧٩ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال) في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1998/SR.45). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة (E/1998/43) و (Corr.1):

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧ (E/1998/8):

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨ (E/1998/72 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، المقررات من ٢٣١/١٩٩٨ إلى ٢٣٨/١٩٩٨.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧ (E/1998/8)

توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٨١ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣١/١٩٩٧.

الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

٨٢ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية"، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٨.

الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٨٣ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٨.

توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

٨٤ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع المعنون "توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٨.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨
(E/1998/72)

الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري

٨٥ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول المعنون "الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري"، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72)، الفصل الأول، الفرع ألف).

٨٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٨.

٨٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل تركيا ببيان. وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان المراقب عن أرمينيا.

تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

٨٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦"، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٦/١٩٩٨.

الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٨٩ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابعة للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٨.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨ (E/1998/72/Add.1)

الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري
٩٠ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72/Add.1)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٨.

الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٨ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
٩١ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني، المعنون "الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٨ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72/Add.1)، الفصل الأول). وأفيد المجلس بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٧/١٩٩٨.

الوثائق التي تم النظر فيها فيما يتعلق بمسألة المنظمات غير الحكومية

٩٣ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالتقارير التي تم النظر فيها فيما يتعلق بمسألة المنظمات غير الحكومية. انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٨.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

٩٤ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٩ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٧ المعقودة في الفترة ٢٣ و ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.39, 40 and 45-47). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مقترحات من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسائل حقوق الإنسان (E/1998/59)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (E/1998/88)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم لفانواتو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن السحب المقترح لفانواتو من قائمة أقل البلدان نموا (E/1998/89)؛

(د) بيان مقدم من المنظمة الدولية للثقافة المشتركة المتعددة الأعراق وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/5).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٥ - في إطار البند ١٣ اتخذ المجلس المقررين ٢٣٨/١٩٩٨ و ٢٩١/١٩٩٨.

تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
٩٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض ممثل موزامبيق مشروع مقرر (E/1998/L.33) معنونا "تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها". وعقب ذلك انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي المشروع.

٩٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أدخل نائب رئيس المجلس أنور الكريم شودري (بنغلاديش) تعديلا شفويا على مشروع المقرر على أساس مشاورات غير رسمية.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر E/1998/L.33 بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٨.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية
٩٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما
بالوثائق التي نظر فيها فيما يتصل بقضية المسائل الاقتصادية والبيئية. انظر مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٨.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والصين والمراقب
عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن إندونيسيا
(باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

١ - التنمية المستدامة

١٠١ - نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٩ و ٤٠
و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ المعقودة في ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر
الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.39,40,42,44 and 46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن وضع مؤشر ضعف للدول الجزرية الصغيرة النامية
(A/53/65-E/1998/5)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/53/156-E/1998/78)؛

(ج) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة (E/1998/29)^(٣)؛

(د) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1998/35)^(٤)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن حماية المستهلك والمبادئ التوجيهية للتنمية المستدامة
(E/1998/63)؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/1)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك: المبادئ التوجيهية للتنمية المستدامة
(E/CN.17/1998/5).

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩.

(٤) المرجع السابق، الملحق رقم ١٤.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٢ - في إطار البند ١٣ (أ)، اعتمد المجلس القرارات ٣٩/١٩٩٨ و ٤٠/١٩٩٨ و ٤١/١٩٩٨ والمقررات ٢١٥/١٩٩٨ و ٢١٦/١٩٩٨ و ٢١٧/١٩٩٨.

المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك من أجل استهلاك مستدام

١٠٣ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك من أجل استهلاك مستدام" بناء على توصية اللجنة (E/1998/29، الفصل الأول) انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٨.

المسائل المتصلة بالدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات

١٠٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "المسائل المتصلة بالدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات"، بناء على توصية اللجنة (E/1998/29، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٨.

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة

١٠٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة" بناء على توصية اللجنة (E/1998/29، الفصل ١). انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٨.

مركز أقل البلدان نموا

١٠٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض المراقب عن إندونيسيا* (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين وكندا ونيوزيلندا) مشروع قرار (E/1998/L.27) بعنوان "تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثانية والثلاثين" وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن ضرورة تقييم مدى الفائدة من وضع مؤشر للضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نموا،

"وإذ يحيط علما بالفقرة ١٦٧ من تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، التي تتضمن أن اللجنة لم تجر هذا التقييم،

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"وإذ يحيط علماً أيضاً برسالة رئيس وزراء فانواتو، التي عُممت كوثيقة من وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تعرض الأسباب التي تدعو إلى تأييد الموقف القائل بضرورة إرجاء استعراض مركز فانواتو حتى سنة ٢٠٠٠،

١" - يؤكد ضرورة إجراء هذا التقييم قبل اتخاذ قرار بشأن رفع اسم فانواتو من قائمة أقل البلدان نمواً؛

٢" - يطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن مدى الفائدة من وضع مؤشر للضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نمواً؛

٣" - يطلب كذلك إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تضمّن تقريرها النظر في نتائج أعمال جميع الوكالات الدولية المعنية بضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤" - يقرر تأجيل اتخاذ قرار بشأن رفع اسم فانواتو من القائمة إلى أن تنتهي لجنة التخطيط الإنمائي من عملها في بحث مدى الفائدة من وضع مؤشر للضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نمواً".

١٠٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه عرض نائب رئيس المجلس، أنور الكريم شودري (بنغلاديش) مشروع قرار (E/1998/L.39) معنوناً "مركز أقل البلدان نمواً" على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار E/1998/L.27.

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٨

١٠٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن فانواتو.

١١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1998/L.37، قام مقدمو مشروع القرار E/1997/L.27 بسحب مشروعهم.

إعلان سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية

١١١ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض المراقب عن إندونيسيا* (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، مشروع قرار (E/1998/L.28) بعنوان "إعلان سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية". وبعد ذلك انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أجرى نائب رئيس المجلس، أنور الكريم شودري (بنغلاديش) تنقيحاً شفويًا على مشروع القرار على أساس مشاورات غير رسمية.

١١٣ - واقترح المراقب عن الفلبين تعديلاً أيّده فيه ممثل تركيا. ثم اعتمد المجلس مشروع القرار E/1998/L.28 بصيغته المنقحة شفويًا والمعدلة. انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٨.

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

١١٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه عرض المراقب عن إندونيسيا* (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، مشروع قرار (E/1998/L.29) بعنوان "الحماية من المنتجات الضارة للصحة والبيئة" وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلاً عن مقرري الجمعية ٤٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة، الذي يتضمن استعراضاً لمنشور المبيعات الذي يحتوي قائمة موحّدة بالمنتجات التي حظرتها الحكومات و/أو سحبها من الأسواق و/أو فرضت عليها قيوداً مشددة و/أو لم توافق عليها،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد القائمة الموحّدة،

"وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة مواصلة الاستفادة من الجهود التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الجهود التي تجرى بموجب اتفاقات واتفاقيات دولية في المجالات ذات الصلة من أجل استكمال القائمة الموحّدة،

"وإذ يحيط علماً بالنجاح في اختتام المفاوضات من أجل وضع صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة بالنسبة لأنواع معينة من المواد الكيميائية ومبيدات الحشرات الخطرة في التجارة الدولية،

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة، ويلاحظ التقدم المحرز في زيادة عدد البلدان التي تشارك في إعداد القائمة الموحدة:

٢ - يعرب عن تقديره لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحدة، ويحث جميع الحكومات وبخاصة الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، على تزويد المنظمات ذات الصلة بالمعلومات اللازمة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحدة:

٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة إعداد القائمة الموحدة عن المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية مرة كل سنتين، ونشر القائمة الموحدة بنفس المعدل بجميع اللغات الرسمية على النحو المتوخى في قراري الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ و ٢٢٦/٤٤:

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل إنشاء قدرة وطنية على إدارة الموارد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية الخطرة و/أو تعزيز هذه القدرة:

٥ - يحث على اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روتردام بهولندا، وعلى سرعة التصديق عليه بعد ذلك:

٦ - يدعو لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى إكمال استعراضها لنظام الإخطار بالسلع المحظورة محليا، بغية إمكان إحيائه:

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية عن ذات الموضوع، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩.

١١٥ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض أنور الكريم شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس مشروع القرار E/1998/L.34 المعنون "المنتجات الضارة بالصحة والبيئة" على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار E/1998/L.29.

١١٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار E/1998/L.34. انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٨.

١١٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1998/L.34، تم سحب مشروع القرار E/1998/L.29 من جانب مقدميه.

٢ - الموارد الطبيعية

١١٨ - لم يعرض على المجلس وثائق في إطار هذا البند (البند ١٣ (ب)) ولا قدمت في إطار البند أي مقترحات.

٣ - الطاقة

١١٩ - لم يعرض على المجلس في إطار هذه المسألة (البند ١٣ (ج)). ولا قدمت في إطار البند أي مقترحات.

٤ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٢٠ - في دورته الفنية، نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (د)) من جدول الأعمال في جلسته ٣٩ و ٤٠ المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1998/57).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢١ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقرر ٢١٨/١٩٩٨.

الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٢٢ - في الجلسة ٤٠ اعتمد المجلس التوصية التي قدمها الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية فيما يتعلق بمواعيد انعقاد الاجتماع التاسع في عام ١٩٩٩ (E/1998/57، الفقرة ٥١). انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٨.

٥ - الإدارة العامة والمالية العامة

١٢٣ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة الإدارة العامة والمالية العامة (البند ١٣ (ه)) من جدول الأعمال في جلسته ٣٩ و ٤٠ المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ (A/53/173-E/1998/87)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أعمال الاجتماع الرابع عشر للخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة (E/1998/77).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٤ - في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢١٩/١٩٩٨ و ٢٢٠/١٩٩٨.

الاجتماع الخامس عشر للخبراء في مجال الإدارة العامة والمالية العامة

١٢٥ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس التوصية التي قدمها الاجتماع الرابع عشر للخبراء في الإدارة العامة والمالية العامة فيما يتعلق بمواعيد انعقاد الاجتماع الخامس عشر في عام ٢٠٠٠ (E/1998/77، الفقرة ٣). انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٨.

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠

١٢٦ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس التوصية المقدمة من الاجتماع الرابع عشر للخبراء في الإدارة العامة والمالية العامة فيما يتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ (E/1998/77، الفقرة ٤). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٨.

٦ - رسم الخرائط

١٢٧ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة رسم الخرائط (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٩ و ٤٠، المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص رسالة موجهة إلى الأمين العام في نفس التاريخ من سعادة السيد أيتوغ بلومير (A/52/788-E/1998/6)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1998/47).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٨ - في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقرر ٢٢١/١٩٩٨.

توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

١٢٩ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس التوصيات المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1998/47، الفقرة ١٢ (أ) - (ج)). انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٨.

٧ - السكان والتنمية

١٣٠ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة السكان والتنمية (البند ١٣ ز) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٩ و ٤٠ المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان معروضا عليه تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين (E/1998/25)^(٥).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣١ - في إطار البند ١٣ ز) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارين ٧/١٩٩٨ و ٨/١٩٩٨ والمقرر ٢٢٢/١٩٩٨.

أهمية أنشطة تعدادات السكان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
١٣٢ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "أهمية أنشطة تعدادات السكان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية" بناء على توصية لجنة السكان والتنمية (E/1998/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٨.

استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٣٣ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية" بناء على توصية لجنة السكان والتنمية (E/1998/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٨/١٩٩٨.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة

١٣٤ - في الجلسة ٤٠، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة" بناء على توصية لجنة السكان والتنمية (E/1998/25، الفصل الأول، الفرع باء).

١٣٥ - وقد أوصى مدير شعبة السكان في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأن يتم في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المقترح للدورة الثانية والثلاثين، حذف الإشارة إلى تقرير فرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجمعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

١٣٦ - وفي الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة. انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٨.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٥.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٣٧ - نظر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان في دورته التنظيمية (البند ٥ من جدول الأعمال) ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٨ من جدول الأعمال) ودورته الموضوعية (البند ١٤ (أ) إلى (ز) من جدول الأعمال) في جلساته ٣ و ٥ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ المعقودة في ٦ شباط/فبراير و ٧ أيار/مايو و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.3,5,44 و 46-49). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة تشمل قائمة المقترحات التي تتطلب اتخاذ إجراءات من المجلس أو التي يوجه انتباهه إليها (E/1998/59) بالإضافة إلى الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (A/53/36 (Part 1))^(٦)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1998/10)؛

(ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين (E/1998/27 و Corr.1)^(٧)؛

(د) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثامنة عشرة (E/1998/46)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين (E/1998/53)؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/2)؛

(ز) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/6)؛

(ح) بيان مقدم من جمعية دراسات التوتر في أعقاب الصدمات وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/7)؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٦.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب.

التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

(ط) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين (E/1998/26)^(٨)؛

(ي) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/3)؛

(ك) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء.

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

(ل) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة (E/1998/30 و Corr.1)^(٩)؛

المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

(م) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/53/129-E/1998/58)؛

(ن) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والأربعين (E/1998/28)^(١٠)؛

(س) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ (E/INCB/1997/1)؛

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

(ع) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1998/7)^(١١)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (E/1998/93)؛

(٨) المرجع السابق، الملحق رقم ٦.

(٩) المرجع السابق، الملحق رقم ١٠ والتصويب.

(١٠) المرجع السابق، الملحق رقم ٨.

(١١) سوف يصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق

رقم ١٢.

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)
(ص) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري (E/1998/51):

حقوق الإنسان (البندان ٥ و ١٤ (ز) من جدول الأعمال)^(١٢)
(ق) رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى
الأمم المتحدة (E/1998/18):

(ر) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة
عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22)^(١٣):

(ش) رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (E/1998/49):

(ت) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (E/1998/74):

(ث) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/1998/84):

(خ) مذكرة من الأمين العام عن امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن
استقلال القضاة والمحامين (E/1998/94):

(ذ) رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (E/1998/95):

(ض) بيان بالآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المقررة الموصى
باعتمادها من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق (E/1997/L.23 و Add.2 و E/1998/22)، مقدم
من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (E/1998/L.4):

(ظ) مجموعة مشاريع القرارات المقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
(E/1997/L.23 و Add.2):

(١٢) لم يتح للمجلس تقرير لجنة حقوق الطفل (A/53/41) في حينه كي يتسنى له نظر البند في
دورته الموضوعية.

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢.

(ع) مقتطف من تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين (E/1998/L.24)؛

(أ) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/4).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٣٨ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بعدد من التقارير في إطار البند ١٤. انظر مقرر المجلس ٢٩٤/١٩٩٨.

١ - النهوض بالمرأة

١٣٩ - في إطار البندين ٨ و ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات ٢/١٩٩٨ و ٩/١٩٩٨ إلى ١٢/١٩٩٨ و ٤٨/١٩٩٨ والمقرر ٢٢٤/١٩٩٨.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين (E/1998/27 و Corr.1)

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين
١٤٠ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، نظر المجلس في مشروع قرار (مستنسخ بالوثيقة E/1998/L.8) بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، بناء على توصية لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع القرار لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٨.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

١٤٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول بعنوان "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان" بناء على توصية لجنة مركز المرأة (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٨.

المرأة الفلسطينية

١٤٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون "المرأة الفلسطينية" بناء على توصية لجنة مركز المرأة (E/1998/27، الفصل الأول، الفرع باء)، وتم اعتماد مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٤٠ مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٨. وقد جرى التصويت على النحو التالي^(١٤):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوبا، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أيسلندا وكولومبيا.

١٤٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، بما في ذلك مركز المرأة في الأمانة العامة

١٤٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، بما في ذلك مركز المرأة في الأمانة العامة" بناء على توصية لجنة مركز المرأة (E/1998/27، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٨.

النتائج التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحرجة المحددة في منهاج عمل بيجين

١٤٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "النتائج التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحرجة المحددة في منهاج عمل بيجين" بناء على توصية لجنة مركز المرأة (E/1998/27 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٨.

(١٤) ذكرت وفود الأردن وتوغو وتونس بعد ذلك أنها لو كانت حاضرة التصويت لصوتت تأييدا لمشروع القرار.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين وبرنامج العمل المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة

١٤٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة" بناء على توصية لجنة المرأة (E/1998/27، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٨.

المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة

١٤٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض المراقب عن إندونيسيا* (بإسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، مشروع قرار (E/1998/L.36) بعنوان "المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة". وبعد ذلك انضمت كل من اسبانيا والبرتغال وتركيا والنمسا وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٩ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٨.

١٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن إندونيسيا (بإسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧) والمراقب عن النمسا (بإسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٢ - التنمية الاجتماعية

١٥١ - في إطار البند ١٤ (ب)، اعتمد المجلس المقررين ٢٢٥/١٩٩٨ و ٢٢٦/١٩٩٨.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين (E/1998/26)

أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن

١٥٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن" بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية (E/1998/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٨.

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول العمل المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة

١٥٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة" بناء على توصية اللجنة الاجتماعية (E/1998/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٨.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٥٤ - في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات ١٣/١٩٩٨ إلى ٢٤/١٩٩٨ والمقررين ٢٢٧/١٩٩٨ و ٢٢٨/١٩٩٨

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة (E/1998/30 و Corr.1)

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٥٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" بناء على توصية لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1998/30 و Corr.1 الفصل الأول، الفرع ألف). وأحيط المجلس علماً بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع القرار لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٨

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٥٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الثاني المعنون "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف). وجرى استعراض اهتمام المجلس إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة.

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع القرار لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٨

المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٥٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثالث المعنون "المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية"، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع ألف) لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٨.

تدابير مكافحة الفساد

١٦٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تدابير مكافحة الفساد" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٨.

تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة

١٦١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٨.

التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها

١٦٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٨.

تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين بما في ذلك عن طريق البحر

١٦٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين بما في ذلك عن طريق البحر"، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٩/١٩٩٨.

العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال

١٦٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٨.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٨.

وضعية المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية

١٦٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع المعنون "وضعية المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية"، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٨.

التعاون الدولي الهادف إلى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة

١٦٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن المعنون "التعاون الدولي الهادف إلى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٩٨.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار التاسع المعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع باء). وقد جرى استعراض انتباه المجلس إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة (E/1998/30).

١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٩٨.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة

الثامنة للجنة

١٧٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة". بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٨.

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

١٧١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٨.

٤ - المخدرات

١٧٢ - في إطار البند ١٤ (دال) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرار ٢٥/١٩٩٨ والمقررات ٢٢٩/١٩٩٨ و ٢٣٠/١٩٩٨ و ٢٤٠/١٩٩٨.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها
الحادية والأربعين (E/1998/28)

طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١٧٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنوناً "طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" بناءً على توصية لجنة المخدرات (E/1998/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٨.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات

١٧٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات" بناءً على توصية اللجنة (E/1998/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٨.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٧٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" بناءً على توصية لجنة المخدرات (E/1998/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩٨.

تقرير لجنة المخدرات

١٧٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تقرير لجنة المخدرات" بناءً على توصية لجنة المخدرات (E/1998/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/١٩٩٨.

٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٧٧ - لم تقدم أي مقترحات في إطار هذه المسألة (البند ١٤ هـ) من جدول الأعمال).

٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٧٨ - لم تقدم أي مقترحات في إطار هذه المسألة (البند ١٤ و)).

٧ - حقوق الإنسان

الإجراء الذي اتخذه المجلس في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها
السادسة عشرة

١٧٩ - عملاً بالمقرر ٣٢١/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، نظر المجلس في أربعة من مشاريع المقررات التي أوصت باعتمادها للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة، وذلك في جلسته الثالثة والخامسة المعقودتين في ٦ شباط/فبراير و ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨. ووردت نصوص مشاريع المقررات في الخلاصة التي تشمل مشاريع المقترحات الواردة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/L.23 و Add.2). كما ورد في الوثيقة E/1998/L.4 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات.

١٨٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، قرر المجلس تأجيل النظر في مشاريع المقررات الأربعة إلى دورته التنظيمية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٨ ألف.

١٨١ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٧ أيار/ مايو، قرر المجلس تأجيل النظر إلى دورة مقبلة في ثلاثة من مشاريع المقررات وهي واردة في الوثيقة (E/1998/L.23) بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة (E/1998/L.4). انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٨ باء.

١٨٢ - ولم يتخذ المجلس إجراء فيما يتعلق بمشروع المقرر المعنون "الدورة الإضافية الاستثنائية للفريق العامل قبل الدورات التابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠-٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٨)"، الوارد في الوثيقة (E/1998/L.23/Add.2). انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٨ باء.

الإجراء الذي اتخذه المجلس في دورته الموضوعية

١٨٣ - في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات ٣٣/١٩٩٨ إلى ٣٥/١٩٩٨ والمقررات ٢٤١/١٩٩٨ إلى ٢٨١/١٩٩٨ و ٢٩٢/١٩٩٨ و ٢٩٣/١٩٩٨.

التوصيات الواردة في المقتطف من تقرير لجنة حقوق
الإنسان في دورتها ٥٤ (E/1998/L.24)

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
١٨٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع ألف)، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٩٨.

الغريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة
٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
١٨٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "الغريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع ألف) انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٨.

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٨٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٨.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
١٨٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر الأول المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). وتم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٦ مقابل ١٣ مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤١/١٩٩٨. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، تونس، الجزائر، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، شيلي، الصين، عمان، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، الهند.

المعارضون: اسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، السويد، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بيلاروس، جمهورية كوريا، رومانيا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، لاتفيا، نيوزيلندا.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

١٨٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢ المعنون "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع با٤). وتم اعتماد المشروع المقرر في تصويت مسجل بإغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٨ وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، عمان، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الرأس الأخضر، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا ولاتفيا.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٨٩ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع با٤). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٨.

المهاجرون وحقوق الإنسان

١٩٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤ المعنون "المهاجرون وحقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع با٤). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/١٩٩٨.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
١٩١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥ المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٨.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية
١٩٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس المقرر ٦ المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء) انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٨.

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة
١٩٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧ المعنون "محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٨.

الحق في الغذاء
١٩٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨ المعنون "الحق في الغذاء" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (A/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٨.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية
١٩٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٩ المعنون "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). وتم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً مع امتناع سبعة أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٨، وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأردن، باكستان، بنغلاديش، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، الصين، عمان، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، موريشيوس، موزامبيق، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، البرازيل، جمهورية كوريا، السلفادور، شيلي، المكسيك ونيكاراغوا.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٩٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠ المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/١٩٩٨.

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

١٩٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥١/١٩٩٨.

التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب

الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٩٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢ المعنون "التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/١٩٩٨.

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي

تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١٩٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣ المعنون "مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/١٩٩٨.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٠٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٨.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٠١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥ المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٨.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٠٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦ المعنون "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٨.

المشردون داخليا

٢٠٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ المعنون "المشردون داخليا" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٨.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٠٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨ المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢٠٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٠٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٠ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٠/١٩٩٨.

٢٠٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اليابان ببيان وبعد اعتماد المشروع أدلى ببيان المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٠٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٢٠٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٢١٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء) وتم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٨. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الأردن، باكستان، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، الصين، غيانا^(١٥)، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، الهند.

٢١١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن العراق.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٢١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٨.

(١٥) ذكر وفد غيانا فيما بعد أنه كان قد اعتزم التصويت مؤيداً مشروع المقرر وليس معارضاً له.

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٢١٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤ المعنون "الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢١٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢١٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧ المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٢١٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨ المعنون "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٨.

الحق في التنمية

٢١٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ المعنون "الحق في التنمية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

٢١٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠ المعنون "حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٨.

حقوق الطفل

٢١٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ المعنون "حقوق الطفل" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧١/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
٢٢٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٨.

٢٢١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٢٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). وتم اعتماد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٨ أصوات مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٨. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، اكوادور، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الأردن، باكستان، بنغلاديش، الصين، عمان، فييت نام، كوبا، الهند.

المتنعون: بيلاروس، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق.

٢٢٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان كل من ممثل لبنان والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٨.

مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة
٢٢٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٥ المعنون "مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٨.

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٢٢٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣٦ المعنون "آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). وقد تم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٨. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، عمان، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بولندا.

حماية تراث الشعوب الأصلية

٢٢٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٧ المعنون "حماية تراث الشعوب الأصلية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٨.

حرية التنقل وعمليات نقل السكان

٢٢٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر ٣٨ المعنون "حرية التنقل وعمليات نقل السكان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٢٩ - وفي الجلسة نفسها اقترح مندوب الأردن التعديلين التاليين:

(أ) تحذف كلمة "النهائي" من السطر الثالث؛

(ب) تحذف في السطر الرابع الإشارة إلى رمز الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/23.

٢٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات كل من ممثل تركيا ولبنان والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا بالإضافة إلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٣١ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ١٩٩٨/٢٩٢.

٢٣٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانات ممثلو كل من لبنان والأردن وكندا والمراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا.

حقوق الإنسان والإرهاب

٢٣٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣٩ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). وتم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ١٩٩٨/٢٧٨. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، الصين، عمان، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، موزامبيق، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الرأس الأخضر، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٣٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل المكسيك ببيان.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٣٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٠ المعنون "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ١٩٩٨/٢٧٩.

مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٣٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤١ المعنون "مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ١٩٩٨/٢٨٠.

تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٣٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٢ المعنون "تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٨.

* * *

٢٣٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وبعد اعتماد مشاريع القرارات والمقررات، أدلى ببيان كل من ممثل كوبا والمراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في أربعة من مشاريع المقررات التي أوصت باعتمادها للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة. وقد وردت نصوص المقررات في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة. (انظر E/1998/22). وتم في الوثيقة E/1998/L.4 تعميم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

النظر من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة

٢٤٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنور الكريم شودري (بنغلاديش) مشروع مقرر (E/1998/L.42) بعنوان "النظر من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة" مقدما على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٤١ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٣/١٩٩٨.

الفصل التاسع

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية، ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٧ من جدول الأعمال). وجرى النظر في تلك المسألة في الجلسات ٢ و ٣ و ٥ و ٤٧ المعقودة في ٣ و ٦ شباط/فبراير و ٧ أيار/ مايو و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.2,3,5 and 47). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨ (E/1998/2 و Add.1):
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الانتخابات والتعيينات المؤجلة من الدورات السابقة (E/1998/L.1):
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٩ من أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1998/L.1/Add.1 و Corr.1 و Add.14 و Add.16):
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1998/L.1/Add.2):
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/1998/L.1/Add.3):
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1998/L.1/Add.4):
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٠ عضوا في لجنة المستوطنات البشرية (E/1998/L.1/Add.5):
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/1998/L.1/Add.6):
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1998/L.1/Add.7):

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي للبرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) (E/1998/L.1/Add.8)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1998/L.1/Add.9)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب بشأن النهوض بالمرأة (E/1998/L.1/Add.10 و Add.15)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء لجنة التخطيط الإنمائي (E/1998/L.1/Add.11)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن الانتخابات في اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1998/L.1/Add.12 و Add.17)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن الانتخابات في لجنة الموارد الطبيعية (E/1998/L.1/Add.13)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيينات الممثلين لدى اللجان الفنية التابعة للمجلس (E/1998/L.2 و Corr.1 و Add.1 و 2)؛

الإجراء الذي اتخذته المجلس

في إطار البند المتعلق بالانتخابات، اعتمد المجلس المقررات ٢٠٢/١٩٩٨ ألف وباء وجيم.

الفصل العاشر

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٣ و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (الجلسات من الأولى إلى الثالثة) بالإضافة إلى اجتماع خاص رفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل (الجلسة الرابعة) ودورة تنظيمية مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ٧ أيار/ مايو (الجلسة الخامسة) ودورة معنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمتناسقين للمؤتمرات والقمم التي رتبها الأمم المتحدة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو (الجلسات ٦ إلى ١١) فضلا عن دورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة من ٦ إلى ٣١ تموز/يوليه وفي يوم ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجلسات ١٢ إلى ٤٩). ويرد سرد لوقائع هذه الاجتماعات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.1-49).

ألف - الإجراءات الذي اتخذها المجلس

٢ - في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨، اعتمد المجلس قرارا واحدا وتسعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر قرار المجلس ١/١٩٩٨ والمقررات ٢٠١/١٩٩٨ و ٢٠٣/١٩٩٨ و ٢١٠/١٩٩٨.

٣ - وفي دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨، اعتمد المجلس مقورا واحدا بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٨.

٤ - وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، اعتمد المجلس أربعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢١٢/١٩٩٨ و ٢٢٣/١٩٩٨ و ٢٩٥/١٩٩٨ و ٢٩٨/١٩٩٨.

باء - الإجراءات

٥ - افتتح الجلسة الأولى يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧، السيد فلاديمير غالوسكا (الجمهورية التشيكية). وأدلى السيد خوان سومافيا (شيلي) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٨.

١ - أعضاء المكتب

٦ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير من أجل انتخاب أعضاء مكتبه.

٧ - وفي الجلسة الأولى، انتخب المجلس، بالتزكية، السادة باولو فولشي (إيطاليا) وأنور الكريم شودري (بنغلاديش)، وروبل أوياهي (جيبوتي) وأليكساندر سيشو (بيلاروس) نوابا لرئيس المجلس لعام ١٩٩٨.

٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨

- ٨ - نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروع (E/1998/2 و Corr.1).
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).
- ١٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، وبناء على توصية الرئيس، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ البند المعنون "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة". انظر مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٨.

٣ - برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

- ١١ - نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الجلستين ٢ و ٣ المعقودتين يومي ٣ و ٦ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تشمل برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (E/1998/1).
- ١٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، أدلى أنور شودري (بنغلاديش) ببيان عن المشاورات غير الرسمية المعقودة حول برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وبناء على توصية الرئيس، اعتمد المجلس مقرا شفويا بشأن مسألة التعاون الإقليمي. انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٨.
- ١٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مشاريع المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ مقدمة من السيد شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس (E/1998/L.6) وقد أدلى السيد شودري ببيان عن المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن المسائل المتعلقة أمام الدورة التنظيمية.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة E/1998/L.6. وبناء على توصية الرئيس اعتمد ثلاثة مقررات شفوية. انظر مقررات المجلس ٢٠٥/١٩٩٨ إلى ٢٠٩/١٩٩٨.

٤ - جدول الأعمال المؤقت لدورة ١٩٩٨ للجنة المنظمات غير الحكومية

- ١٥ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة تشمل جدول الأعمال المؤقت لدورة ١٩٩٨ للجنة المنظمات غير الحكومية (E/1998/L.3).
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت. انظر مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٩٨.

٥ - إعلان السنوات الدولية

١٧ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان "إعلان السنوات الدولية" (E/1998/L.5). وقد اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١/١٩٩٨.

٦ - تأجيل النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة*

١٨ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، وبناء على توصية الرئيس، قرر المجلس أن يؤجل إلى دورته التنظيمية المستأنفة، النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة (انظر E/1998/L.23 و Add.2)، وفي بيان الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على تلك التوصيات (E/1998/L.4). انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٨ ألف. وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٧ أيار/مايو، أرجأ المجلس النظر في ثلاث من التوصيات. وكذلك في البيان ذي الصلة الذي يشمل الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على التوصيات. كما قرر ألا يتخذ أي إجراءات بشأن التوصيات الأربع الأخرى. انظر مقرر المجلس ٢١٠ باء.

٧ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٩ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (E/1998/L.7).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٨.

٨ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

٢١ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ وتنظيم أعمالها وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1998/100 و Add.1)؛

* انظر أيضا الفصل الثامن، الفقرات ١٧٩-١٨٢ و ٢٣٩-٢٤١.

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية (E/1998/L.9):

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/1998/L.10/Rev.1).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ (انظر المرفق الأول) ووافق على تنظيم أعمالها. انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٨، الفقرة ١.

٩ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية

٢٣ - في الجلسات ١٩ و ٢٨ و ٣٢، المعقودة في ٩ و ١٥ و ١٧ تموز/يوليه، وبناء على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1998/82 و Add.1 و 2)، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨. انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٨، الفقرة ٢.

١٠ - الاجتماع التنظيمي في عام ١٩٩٨ للجنة التنمية المستدامة

٢٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أذن المجلس للجنة التنمية المستدامة أن تعقد اجتماعاً تنظيمياً في عام ١٩٩٨ بغرض إجراء الانتخابات لشغل مناصبي نائبي الرئيس المتبقيين في دورتها السابعة. انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٨.

١١ - مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية التابعة

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩

٢٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩" (E/1998/L.44) مقدم من رئيس المجلس. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٥/١٩٩٨.

١٢ - المواضيع المطروحة على الدورة الموضوعية لعام

١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "المواضيع المطروحة على الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/1998/L.47) مقدم من نائب رئيس المجلس السيد أنور شودري (بنغلاديش).

٢٧ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٥ آب/أغسطس، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٨.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨

الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - إعلان السنوات الدولية.
- ٥ - تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: مسائل حقوق الإنسان.
- ٦ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٧ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.
- ٨ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة^(أ).

بند تم إدراجه في جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ طبقاً لمقرر المجلس

(أ)

.٢٠٣/١٩٩٨

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

الذي أقره المجلس في جلسته ١٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نمواً، في سياق العولمة وتحرير التجارة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية؛

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة.

٧ - التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا؛

- (ج) التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١؛
- (د) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛
- (هـ) إعلان سنة دولية للجبال؛
- (و) السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠.
- ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) الموارد الطبيعية؛
- (ج) الطاقة؛
- (د) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (هـ) الإدارة العامة والمالية العامة؛
- (و) رسم الخرائط؛
- (ز) السكان والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- (و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ز) حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨	الأعضاء في عام ١٩٩٩ ^١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	اسبانيا	١٩٩٩
الأرجنتين	ألمانيا	١٩٩٩
الأردن	أيسلندا	١٩٩٩
اسبانيا	إيطاليا	٢٠٠٠
ألمانيا	باكستان	٢٠٠٠
أيسلندا	البرازيل	٢٠٠٠
إيطاليا	بلجيكا	٢٠٠٠
باكستان	بولندا	٢٠٠٠
البرازيل	بيلاروس	٢٠٠٠
بلجيكا	تركيا	١٩٩٩
بنغلاديش	الجزائر	٢٠٠٠
بولندا	جزر القمر	٢٠٠٠
بيلادورس	جمهورية كوريا	١٩٩٩
تركيا	جيبوتي	١٩٩٩
توغو	الرأس الأخضر	١٩٩٩
تونس	زامبيا	١٩٩٩
الجزائر	سانت لوسيا	٢٠٠٠
جزر القمر	سري لانكا	١٩٩٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	السلفادور	١٩٩٩
الجمهورية التشيكية	سيراليون	٢٠٠٠
جمهورية كوريا	شيلي	١٩٩٩
جيبوتي	عمان	٢٠٠٠
الرأس الأخضر	غامبيا	١٩٩٩
رومانيا	فرنسا	١٩٩٩
زامبيا	فييت نام	٢٠٠٠
سانت لوسيا	كوبا	١٩٩٩
سري لانكا	كولومبيا	٢٠٠٠

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩ ^(١)	
لاتفيا	١٩٩٩
ليسوتو	٢٠٠٠
المكسيك	١٩٩٩
موريشيوس	٢٠٠٠
موزامبيق	١٩٩٩
نيوزيلندا	٢٠٠٠
الهند	٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٠
اليابان	١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٨

السلفادور
السويد
سيراليون
شيلي
الصين
عمان
غابون
غامبيا
غيانا
فرنسا
فنلندا
فييت نام
كندا
كوبا
كولومبيا
لاتفيا
لبنان
ليسوتو
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موريشيوس
موزامبيق
نيكاراغوا
نيوزيلندا
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

٢٠٠١	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	الأرجنتين
٢٠٠١	استراليا
٢٠٠١	ألمانيا
٢٠٠١	أيسلندا
١٩٩٩	باكستان
٢٠٠٠	البرتغال
١٩٩٩	بلغاريا
٢٠٠١	بوتسوانا
١٩٩٩	توغو
٢٠٠١	تونس
٢٠٠٠	جامايكا
٢٠٠٠	الجمهورية التشيكية
١٩٩٩	رومانيا
١٩٩٩	السودان
١٩٩٩	الصين
٢٠٠١	كوت ديفوار
١٩٩٩	كولومبيا
٢٠٠٠	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	الهند
٢٠٠٠	هولندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠	اليابان

لجنة السكان والتنمية

(٤٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨	الأعضاء في عام ١٩٩٩ (ب)
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
إثيوبيا	إثيوبيا
ألمانيا	ألمانيا
إندونيسيا	إندونيسيا
أوكرانيا	أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
البرازيل	إيطاليا
بلجيكا	البرازيل
بلغاريا	بلجيكا
بنغلاديش	بلغاريا
بنما	بنغلاديش
بيرو	بنما
تايلند	بوروندي
تركيا	تايلند
جامايكا	تركيا
الجزائر	جامايكا
الجمهورية العربية السورية	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	السودان
جنوب أفريقيا	السويد
السلفادور	شيلي
السودان	الصين
السويد	غينيا
الصين	فرنسا
فرنسا	الفلبيين
الفلبيين	الكاميرون
الكاميرون	كرواتيا
كندا	كندا
كويت ديفوار	كويت ديفوار

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩ (ب)

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٩	كينيا	الكونغو
٢٠٠٠	ماليزيا	كينيا
١٩٩٩	مصر	مالطة
٢٠٠١	المكسيك	ماليزيا
٢٠٠١	ملاوي	مصر
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك
٢٠٠١	النيجر	ملاوي
٢٠٠١	نيجيريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٢	هايتي	النيجر
٢٠٠١	الهند	نيجيريا
٢٠٠٠	هنغاريا	الهند
١٩٩٩	هولندا	هنغاريا
٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا
١٩٩٩	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٢	اليمن	اليابان

لجنة التنمية الاجتماعية

(٤٦ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩^(٥)

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٩	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٢	الأرجنتين	إثيوبيا
٢٠٠٢	إسبانيا	الأرجنتين
١٩٩٩	إكوادور	اسبانيا
١٩٩٩	ألمانيا	إكوادور
٢٠٠٠	أوغندا	ألمانيا
٢٠٠٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا
٢٠٠٠	باكستان	أوكرانيا
٢٠٠٠	بولندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	بيرو	باكستان
١٩٩٩	بيلاروس	بنن
٢٠٠٢	تايلند	بولندا
٢٠٠٢	تركيا	بيرو
٢٠٠٠	جامايكا	بيلاروس
٢٠٠٢	الجزائر	توغو
٢٠٠٢	الجمهورية الدومينيكية	جامايكا
١٩٩٩	جمهورية كوريا	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	رومانيا	رومانيا
١٩٩٩	السودان	السودان
٢٠٠٢	السويد	شيلي
٢٠٠٠	شيلي	الصين
٢٠٠٠	الصين	غابون
١٩٩٩	غابون	غامبيا
١٩٩٩	غامبيا	غواتيمالا
١٩٩٩	فرنسا	فرنسا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩ (ع)

٢٠٠٠	الفلبين
١٩٩٩	فنزويلا
٢٠٠٠	فنلندا
٢٠٠٠	الكاميرون
٢٠٠٢	كرواتيا
٢٠٠٠	كندا
٢٠٠٠	كوبا
٢٠٠٠	مالطة
٢٠٠٠	ملاوي
١٩٩٩	موريتانيا
١٩٩٩	نيبال
٢٠٠٢	هايتي
٢٠٠٠	الهند
٢٠٠٠	هولندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٨

الفلبين
فنزويلا
فنلندا
الكاميرون
كندا
كوبا
مالطة
ماليزيا
مصر
ملاوي
منغوليا
موريتانيا
النرويج
النمسا
نيبال
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ١٩٩٨
٢٠٠٠ الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٩ الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٩٩ إكوادور	إكوادور
١٩٩٩ ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٩ إندونيسيا	إندونيسيا
١٩٩٩ أوروغواي	أوروغواي
١٩٩٩ أيرلندا	أوغندا
١٩٩٩ إيطاليا	أوكرانيا
٢٠٠١ باكستان	أيرلندا
٢٠٠٠ بنغلاديش	إيطاليا
٢٠٠٠ بوتان	باكستان
٢٠٠٠ بوتسوانا	البرازيل
٢٠٠٠ بولندا	بنغلاديش
٢٠٠٠ بيرو	بوتان
٢٠٠٠ تونس	بوتسوانا
١٩٩٩ الجمهورية التشيكية	بولندا
٢٠٠١ جمهورية كوريا	بيرو
١٩٩٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	بيلاروس
١٩٩٩ جنوب أفريقيا	تونس
١٩٩٩ الرأس الأخضر	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠ رواندا	جمهورية كوريا
٢٠٠١ رومانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٠ سري لانكا	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠ السلفادور	الدانمرك
٢٠٠٠ السنغال	الرأس الأخضر
٢٠٠٠ السودان	رواندا
٢٠٠٠ شيلي	سري لانكا
١٩٩٩ الصين	السلفادور
٢٠٠٠ غواتيمالا	السنغال

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ١٩٩٨
٢٠٠١ فرنسا	السودان
٢٠٠٠ الفلبين	شيلي
٢٠٠٠ فنزويلا	الصين
٢٠٠١ قطر	غواتيمالا
٢٠٠٠ كندا	غينيا
٢٠٠٠ كوبا	فرنسا
٢٠٠١ كولومبيا	الفلبين
٢٠٠٠ الكونغو	فنزويلا
٢٠٠١ لاتفيا	كندا
٢٠٠٠ لكسمبرغ	كوبا
٢٠٠١ ليبيريا	الكونغو
٢٠٠١ مدغشقر	لكسمبرغ
٢٠٠٠ المغرب	مالي
٢٠٠١ المكسيك	ماليزيا
٢٠٠٠ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مدغشقر
٢٠٠١ موريشيوس	المغرب
١٩٩٩ موزامبيق	المكسيك
٢٠٠١ النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩ النمسا	موزامبيق
٢٠٠٠ نيبال	النمسا
٢٠٠١ النيجر	نيبال
٢٠٠٠ الهند	الهند
٢٠٠١ الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩ اليابان	اليابان

اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات

(٢٦ عضوا)

الأعضاء الذين انتخبهم في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الثانية والخمسين لفترة مدتها أربع سنوات

مارك بوسويت (بلجيكا)

المناوب: غي جينو (بلجيكا)

فولوديمير بوتكفيتش (أوكرانيا)

المناوب: أولكساندر كوبتشيشين (أوكرانيا)

اسبيورن أيدي (النرويج)

المناوب: جان هلغسن (النرويج)

ريبوت هاتانو (اليابان)

المناوب: يوزو يوكوتا (اليابان)

أحمد م. خليفة (مصر)

المناوب: أحمد خليل (مصر)

ميغل ج. ألفونسو مارتينيز (كوبا)

المناوب: ماريانيليا فريول إكيفاريا (كوبا)

ايوان مكسيم (رومانيا)

المناوب: بترو بافل غافرلسكو (رومانيا)

مصطفى مهدي (الجزائر)

سانغ يونغ بارك (جمهورية كوريا)

كلمنسيا فوريرو أكروس (كولومبيا)

المناوب: خورخي أورلاندو ميلو (كولومبيا)

حليمة مبارك ورزافي (المغرب)

المناوب: محمد بنقدور (المغرب)

ديفيد وايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)

المناوب: روبرت ج. بورتمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

فسيحة إيمير (إثيوبيا)

الأعضاء الذين انتخبهم في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الرابعة والخمسين لفترة مدتها أربع سنوات

خوسيه بنغوا (شيلي)

إريكا - إيرين دايس (اليونان)
المناوب: كاليوبي كوفنا (اليونان)

فان غوجيانغ (الصين)
المناوب: جونغ شو كونغ (الصين)

هكتور فيكس - زاموديو (المكسيك)
المناوب: ألفونسو غوميز - روبليدو فيدوزكو (المكسيك)

راجندا كاليداس ويمالا غونسكي (سري لانكا)
المناوب: ديببكا أوداغاما (سري لانكا)

الحجي غويسي (السنغال)

فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
المناوب: هيلينا كوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

لويه جوانيه (فرنسا)
المناوب: إيمانويل ديكو (فرنسا)

جوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا)

باولو سيريو بينهيرو (البرازيل)
المناوب: ماريليا س. زلنر غونسالفيس (البرازيل)

تيموراز أو. راميشفيللي (الاتحاد الروسي)
المناوب: فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)

يونغ كام يونغ سيك يونغ (موريشيوس)

سولي جيهانغير سورابجي (الهند)

لجنة مركز المرأة

(٤٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ١٩٩٨
٢٠٠٢ الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠ إثيوبيا	إثيوبيا
٢٠٠٠ ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠١ أوغندا	إندونيسيا
٢٠٠١ إيران (جمهورية - الإسلامية)	أنغولا
٢٠٠٢ إيطاليا	أوغندا
٢٠٠٠ باراغواي	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩ البرازيل	باراغواي
٢٠٠٢ بلجيكا	البرازيل
٢٠٠٢ بوروندي	البرتغال
٢٠٠٠ بولندا	بلجيكا
٢٠٠١ بوليفيا	بلغاريا
٢٠٠٠ بيرو	بولندا
٢٠٠٠ تايلند	بوليفيا
٢٠٠٢ تركيا	بيرو
١٩٩٩ الجمهورية الدومينيكية	تايلند
٢٠٠١ جمهورية كوريا	توغو
٢٠٠٢ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠١ رواندا	جمهورية كوريا
٢٠٠١ سانت لوسيا	رواندا
٢٠٠١ سري لانكا	سانت لوسيا
١٩٩٩ سلوفاكيا	سري لانكا
٢٠٠٢ السنغال	سلوفاكيا
١٩٩٩ سوازيلند	سوازيلند
٢٠٠١ السودان	السودان

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٩</u>	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٨</u>
١٩٩٩	شيلي	شيلي
١٩٩٩	الصين	الصين
٢٠٠٠	غانا	غانا
٢٠٠٠	فرنسا	فرنسا
٢٠٠١	كوبا	الفلبين
٢٠٠١	كوت ديفوار	كوبا
١٩٩٩	لبنان	كوت ديفوار
٢٠٠٢	ليتوانيا	الكويتغو
٢٠٠١	ليسوتو	لبنان
١٩٩٩	مالي	ليسوتو
٢٠٠١	ماليزيا	مالي
٢٠٠٢	مصر	ماليزيا
٢٠٠٠	المغرب	المغرب
٢٠٠٢	المكسيك	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٢	منغوليا	النرويج
١٩٩٩	النرويج	الهند
٢٠٠١	الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
٢٠٠٠	اليابان	اليونان

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

٢٠٠١	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	اسبانيا
٢٠٠١	استراليا
١٩٩٩	إكوادور
١٩٩٩	ألمانيا
١٩٩٩	إندونيسيا
٢٠٠١	أوروغواي
٢٠٠١	أوكرانيا
١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	إيطاليا
١٩٩٩	باكستان
١٩٩٩	البرازيل
١٩٩٩	البرتغال
١٩٩٩	بلغاريا
١٩٩٩	بولندا
١٩٩٩	بوليفيا
١٩٩٩	تايلند
٢٠٠١	تركيا
١٩٩٩	تونس
١٩٩٩	جامايكا
١٩٩٩	الجزائر
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية
١٩٩٩	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٩	جمهورية كوريا
٢٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٩٩	جنوب أفريقيا
٢٠٠١	رومانيا
١٩٩٩	السودان
١٩٩٩	السويد
٢٠٠١	سويسرا
٢٠٠١	سيراليون
٢٠٠١	شيلي

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

٢٠٠١	الصين
٢٠٠١	غانا
١٩٩٩	فرنسا
١٩٩٩	فنزويلا
١٩٩٩	كندا
١٩٩٩	كوبا
٢٠٠١	كوت ديفوار
٢٠٠١	كولومبيا
٢٠٠١	لبنان
١٩٩٩	ماليزيا
١٩٩٩	مصر
١٩٩٩	المغرب
٢٠٠١	المكسيك
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠١	موريشيوس
١٩٩٩	نيجيريا
١٩٩٩	الهند
١٩٩٩	هولندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠١	اليابان
١٩٩٩	اليونان

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط^(د)

الأعضاء

أذربيجان	العراق
الأردن	عمان
أفغانستان	قطر
الإمارات العربية المتحدة	قيرغيزستان
أوزبكستان	كازاخستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الكويت
باكستان	لبنان
البحرين	مصر
تركمانيستان	المملكة العربية السعودية
تركيا	الهند
الجمهورية العربية السورية	اليمن
طاجيكستان	

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١٩٩٩	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	الأرجنتين
٢٠٠٠	أكوادور
٢٠٠٠	ألمانيا
١٩٩٩	أوكرانيا
٢٠٠٠	إيران (جمهورية الإسلامية)
٢٠٠٠	إيطاليا
١٩٩٩	باكستان
٢٠٠٠	البرازيل
٢٠٠٠	بنن
٢٠٠٠	بوتسوانا
٢٠٠٠	بولندا
١٩٩٩	بوليفيا
٢٠٠٠	توغو
١٩٩٩	تونس
١٩٩٩	جامايكا
٢٠٠٠	جمهورية كوريا
٢٠٠٠	رومانيا
١٩٩٩	زامبيا
١٩٩٩	سوازيلند
١٩٩٩	السودان

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١٩٩٩	السويد
٢٠٠٠	الصين
١٩٩٩	غامبيا
٢٠٠٠	فرنسا
١٩٩٩	الفلبين
١٩٩٩	فيجي
٢٠٠٠	كوت ديفوار
٢٠٠٠	كوستاريكا
١٩٩٩	كولومبيا
١٩٩٩	ليسوتو
١٩٩٩	مصر
٢٠٠٠	المكسيك
١٩٩٩	ملاوي
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية
١٩٩٩	النمسا
٢٠٠٠	الهند
١٩٩٩	هولندا
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(٥٣ عضواً)

الأعضاء في عام ١٩٩٨

جمهورية الكونغو الديمقراطية	الاتحاد الروسي
رومانيا	إثيوبيا
سلوفاكيا	ألمانيا
الصين	أنغولا
غانا	أوروغواي
غينيا	أوغندا
فنزويلا	أوكرانيا
قطر	باكستان
الكاميرون	البرازيل
كوبا	البرتغال
كوت ديفوار	بلجيكا
كوستاريكا	بلغاريا
كولومبيا	بنما
مالطة	بنن
ملاوي	بوليفيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	بيلاروس
الشمالية	تونس
ناميبيا	جامايكا
النمسا	جزر البهاما
الهند	جمهورية تنزانيا المتحدة
هولندا	جمهورية كوريا

لجنة التنمية الاجتماعية

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في الدورة السادسة	الأعضاء في الدورة السابعة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
إسبانيا	إسبانيا
ألمانيا	ألمانيا
أنتيغوا وبربودا	إندونيسيا
إندونيسيا	أنغولا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
أيرلندا	أيرلندا
باكستان	إيطاليا
البرازيل	باراغواي
البرتغال	البرازيل
بلجيكا	البرتغال
بلغاريا	بلجيكا
بنما	بلغاريا
بنن	بنما
بولندا	بيرو
بوليفيا	تونس
بيرو	الجزائر
تايلند	الجمهورية التشيكية
الجزائر	جمهورية كوريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جيبوتي	جيبوتي
زيمبابوي	الدانمرك
سري لانكا	سري لانكا
سلوفاكيا	سلوفاكيا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ ديسمبر

الأعضاء في الدورة السادسة	الأعضاء في الدورة السابعة
السودان	السودان ١٩٩٩
سويسرا	الصين ٢٠٠٢
الصين	غيانا ٢٠٠٢
غابون	فرنسا ٢٠٠٠
غيانا	الفلبين ٢٠٠٠
فرنسا	فنزويلا ١٩٩٩
الفلبين	كازاخستان ٢٠٠٢
فنزويلا	الكاميرون ٢٠٠٢
كندا	كندا ١٩٩٩
كوت ديفوار	كوبا ٢٠٠٢
كولومبيا	كوت ديفوار ٢٠٠٠
مصر	كولومبيا ٢٠٠٢
المكسيك	لبنان ٢٠٠٢
المملكة العربية السعودية	مصر ١٩٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك ١٩٩٩
موريتانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ١٩٩٩
موريشوس	موريتانيا ٢٠٠٠
موزامبيق	موريشوس ٢٠٠٠
النيجر	موزامبيق ٢٠٠٢
نيكاراغوا	النيجر ١٩٩٩
نيوزيلندا	نيكاراغوا ٢٠٠٠
الهند	نيوزيلندا ٢٠٠٠
هنغاريا	الهند ١٩٩٩
هولندا	هنغاريا ٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا ٢٠٠٢
	الولايات المتحدة ١٩٩٩
	اليابان ١٩٩٩

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الأعضاء

السودان	إثيوبيا
سيراليون	إريتريا
سيشيل	أنغولا
الصومال	أوغندا
غابون	بنن
غامبيا	بوتسوانا
غانا	بوركينافاسو
غينيا	بوروندي
غينيا - بيساو	تشاد
غينيا الاستوائية	توغو
الكاميرون	تونس
كوت ديفوار	الجزائر
الكونغو	جزر القمر
كينيا	الجمهورية العربية الليبية
ليبيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
ليسوتو	جمهورية تنزانيا المتحدة
مالي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
مدغشقر	جنوب أفريقيا
مصر	جيبوتي
المغرب	الرأس الأخضر
ملاوي	رواندا
موريتانيا	زائير
موريشيوس	زامبيا
موزامبيق	زمبابوي
ناميبيا	سان تومي وبرينسيبي
النيجر	السنغال
نيجيريا	سوازيلند

تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٦ تموز/ يولييه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	اسبانيا
سويسرا	استونيا
طاجيكستان	إسرائيل
فرنسا	ألبانيا
فنلندا	ألمانيا
قبرص	أندورا
قيرغيزستان	أوزبكستان
كازاخستان	أوكرانيا
كرواتيا	أيرلندا
كندا	آيسلندا
لاتفيا	إيطاليا
لختنشتاين	البرتغال
لكسمبرغ	بلجيكا
ليتوانيا	بلغاريا
مالطة	البوسنة والهرسك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بولندا
موناكو	بيلاروس
النرويج	تركمانستان
النمسا	تركيا
هنغاريا	الجمهورية التشيكية
هولندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مولدوفا
يوغوسلافيا ⁽³⁾	جورجيا
اليونان	الدانمرك
	رومانيا

يشترك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د - ٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

الأرجنتين	سانت لوسيا
اسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	هولندا
سانت فنسنت وجوزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفيس	

الأعضاء المنتسبون

أروبا	جزر فرجن البريطانية
بورتوريكو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر الأنتيل الهولندية	مونتيسيرات

تشارك ألمانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٦٢٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د - ٢٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء

سنغافورة	الاتحاد الروسي
الصين	أذربيجان
طاجيكستان	أرمينيا
فانواتو	استراليا
فرنسا	أفغانستان
الفلبين	اندونيسيا
فيجي	أوزبكستان
فييت نام	إيران (جمهورية - الإسلامية)
قيرغيزستان	بابوا غينيا الجديدة
كازاخستان	باكستان
كمبوديا	بالاو
كرياتي	بروني دار السلام
ماليزيا	بنغلاديش
ملديف	بوتان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تايلند
منغوليا	تركمانستان
ميانمار	تركيا
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	توفالو
ناورو	تونغا
نيبال	جزر سليمان
نيوزيلندا	جزر مارشال
الهند	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
هولندا	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
اليابان	ساموا
	سري لانكا

الأعضاء المنتسبون

كمنولث جزر ماريانا الشمالية	بولينيزيا الفرنسية
مكاو	جزر كوك
نيوي	ساموا الأمريكية
هونغ كونغ، الصين	غوام
	كاليدونيا الجديدة

تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

قطر	الأردن
الكويت	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	البحرين
مصر	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	العراق
اليمن	عمان
	فلسطين

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩^(٢)

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠٠	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٩٩	ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٩	إندونيسيا	إندونيسيا
٢٠٠٠	أوغندا	أورغواي
١٩٩٩	أوكرانيا	أوغندا
١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا
١٩٩٩	إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	باكستان	إيطاليا
١٩٩٩	البرازيل	أيرلندا
١٩٩٩	بولندا	باكستان
١٩٩٩	تايلند	البرازيل
١٩٩٩	ترينيداد وتوباغو	بولندا
٢٠٠٠	جزر البهاما	تايلند
١٩٩٩	رومانيا	ترينيداد وتوباغو
٢٠٠٠	زامبيا	توغو
١٩٩٩	زمبابوي	جمهورية كوريا
٢٠٠٠	فرنسا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٩٩٩	الكاميرون	رومانيا

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩^(ج)

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٩	الكونغو	زامبيا
٢٠٠٠	المكسيك	زمبابوي
	المملكة المتحدة لبريطانيا	الصين
١٩٩٩	العظمى وأيرلندا الشمالية	
١٩٩٩	النمسا	فرنسا
١٩٩٩	نيجيريا	الكاميرون
١٩٩٩	نيكاراغوا	الكونغو
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	مصر
		المكسيك
		المملكة المتحدة لبريطانيا
		العظمى وأيرلندا الشمالية
		النمسا
		نيجيريا
		نيكاراغوا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

لجنة المستوطنات البشرية

(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

٢٠٠٢

٢٠٠٠

٢٠٠٢

١٩٩٩

١٩٩٩

٢٠٠٠

١٩٩٩

١٩٩٩

٢٠٠٠

٢٠٠٢

٢٠٠٠

٢٠٠٢

٢٠٠٢

١٩٩٩

٢٠٠٠

١٩٩٩

٢٠٠٠

١٩٩٩

٢٠٠٠

٢٠٠٢

٢٠٠٠

الأعضاء في عام ١٩٩٩ (ط)

الاتحاد الروسي

إثيوبيا

الأرجنتين

الأردن

أسبانيا

إكوادور

ألمانيا

الإمارات العربية المتحدة

إندونيسيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

إيطاليا

باكستان

البرازيل

بربادوس

بلجيكا

بلغاريا

بنغلاديش

بنن

بولندا

بوليفيا

بيلاروس

الأعضاء في عام ١٩٩٨

الاتحاد الروسي

إثيوبيا

الأردن

أسبانيا

إكوادور

ألمانيا

الإمارات العربية المتحدة

إندونيسيا

أوغندا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

إيطاليا

باكستان

البرازيل

بربادوس

بلجيكا

بلغاريا

بنغلاديش

بنن

بولندا

بيلاروس

تركيا

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩ (ط)

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠٢ تركيا	تونس
١٩٩٩ تونس	جامايكا
٢٠٠٠ جامايكا	الجزائر
١٩٩٩ الجزائر	الجمهورية التشيكية
١٩٩٩ الجمهورية التشيكية	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠٠ جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
٢٠٠٢ جمهورية الكونغو الديمقراطية	الدانمرك
١٩٩٩ الدانمرك	رومانيا
٢٠٠٠ زامبيا	زامبيا
١٩٩٩ سري لانكا	زمبابوي
١٩٩٩ السودان	سري لانكا
٢٠٠٠ السويد	السودان
٢٠٠٢ شيلي	السويد
٢٠٠٠ الصين	شيلي
٢٠٠٢ غابون	الصين
٢٠٠٠ فرنسا	غابون
١٩٩٩ الفلبين	غامبيا
٢٠٠٠ فنزويلا	فرنسا
٢٠٠٢ فنلندا	الفلبين
٢٠٠٢ فييت نام	فنزويلا
٢٠٠٢ الكاميرون	فنلندا
١٩٩٩ كولومبيا	كازخستان
١٩٩٩ كينيا	الكاميرون

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

٢٠٠٠

ليبيريا

٢٠٠٢

ليتوانيا

١٩٩٩

المكسيك

٢٠٠٢

مالي

٢٠٠٠

ملاوي

المملكة المتحدة لبريطانيا

٢٠٠٢

العظمى وأيرلندا الشمالية . . .

٢٠٠٠

ناميبيا

١٩٩٩

النرويج

١٩٩٩

الهند

٢٠٠٠

هولندا

٢٠٠٢

الولايات المتحدة الأمريكية . . .

٢٠٠٢

اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٨

كوستاريكا

كولومبيا

كينيا

ليبيريا

المكسيك

ملاوي

المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية

ناميبيا

النرويج

نيجيريا

الهند

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضواً)

الأعضاء المنتخبون لفترة أربع سنوات تبدأ
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٤)

الاتحاد الروسي	السودان
إثيوبيا	شيلي
أيرلندا	الصين
باكستان	فرنسا
بوليفيا	كوريا
تركيا	كولومبيا
تونس	لبنان
الجزائر	الهند
رومانيا	الولايات المتحدة الأمريكية

هيئات الخبراء

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩^(ك)

١٩٩٩	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	الأرجنتين
٢٠٠٠	الأردن
١٩٩٩	أسبانيا
١٩٩٩	ألمانيا
١٩٩٩	إيطاليا
٢٠٠٠	باكستان
٢٠٠٠	البرازيل
١٩٩٩	البرتغال
٢٠٠٠	بلغاريا
١٩٩٩	بنما
٢٠٠٠	بنن
١٩٩٩	تايلند
٢٠٠٠	جامايكا
٢٠٠٠	جزر القمر
١٩٩٩	السويد
١٩٩٩	سويسرا
٢٠٠٠	سيراليون

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (ك)

١٩٩٩	الصين
١٩٩٩	غابون
١٩٩٩	غامبيا
١٩٩٩	فرنسا
٢٠٠٠	قبرص
٢٠٠٠	الكاميرون
٢٠٠٠	كوستاريكا
١٩٩٩	كينيا
١٩٩٩	لبنان
١٩٩٩	ملاوي
١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	ناميبيا
٢٠٠٠	الهند
١٩٩٩	هولندا
٢٠٠٠	هنغاريا

لجنة التخطيط الإنمائي

أعضاء عيّنهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بناء على ترشيح الأمين العام لفترة تنتهي في

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (ل.م)

- ماريا أجوستينو فيتش (هنغاريا)
بيونيسيو دياس كرنير - ونيو (البرازيل)
مختار ضيوف (السنغال)
ع. الحناوي (مصر)
جوست فالاند (النرويج)
جوا شانوكوان (الصين)
باتريك جيومو (فرنسا)
ريكوشي هيرونو (اليابان)
نور الإسلام (بنغلاديش)
طاهر كنعان (الأردن)
لوكا ت. كاتسيلي (اليونان)
ليندا ليم (سنغافورة)
نيغورو ه. أ. لبيومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
نورا لوستيغ (الأرجنتين/المكسيك)
سوليتا س. مونسود (الفلبين)
بيشنودات بيروسد (غيانا)
أكيلاغا سوير (غانا)
كلاوس شواب (ألمانيا)
أرجون سنغوبتا (الهند)
ألكسندر شوخين (الاتحاد الروسي)
فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
لانسي تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية)
الفارو أومانيا (كوستاريكا)
ميغيل أروتيا (كولومبيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٨	أدي أديكويي (نيجيريا)
١٩٩٨	محمد سمير أحمد (مصر)
١٩٩٨	فيليب ألتون (أستراليا)
٢٠٠٠	إيفان أنتانوفيتش (بيلاروس)
١٩٩٨	فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
٢٠٠٠	دوميترو تشاوشو (رومانيا)
٢٠٠٠	أوسكار سيفيل (بنما)
٢٠٠٠	عبد الستار غريسة (تونس)
٢٠٠٠	ماريا دي لوس أنجيليس خيمينز بوتراغونيو (أسبانيا)
١٩٩٨	فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)
١٩٩٨	خايمي ألبرتو ماركان روميرو (إكوادور)
٢٠٠٠	أريانغا غوفنيداسامي بيلاي (موريشيوس)
٢٠٠٠	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
١٩٩٨	إبي ريديل (ألمانيا)
٢٠٠٠	وليد م. سعدي (الأردن)
٢٠٠٠	فيليب تيكسييه (فرنسا)
١٩٩٨	نوتان ثاباليه (نيبال)
١٩٩٨	خافيير وايمر سامبرانو (المكسيك)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩

٢٠٠٢	محمود سمير أحمد (مصر)
٢٠٠٠	إيفان أنتانوفيتش (بيلاروس)
٢٠٠٢	كلمنت أتانغانا (الكاميرون)
٢٠٠٢	فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
٢٠٠٠	دوميترو تشاوشو (رومانيا)
٢٠٠٠	أوسكار سيفيل (بنما)
٢٠٠٠	عبد الستار غريسا (تونس)
٢٠٠٢	بول هانت (نيوزيلندا)
٢٠٠٠	ماريا دي لوس أنجيليس خيمينز بوتراغونيو (أسبانيا)
٢٠٠٢	فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٢	خايمي ألبرتو ماركان روميرو (إكوادور)
٢٠٠٠	أريانغا غوفنيداسامي بيلاي (موريشيوس)
٢٠٠٠	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
٢٠٠٢	إبي ريديل (ألمانيا)
٢٠٠٠	وليد م. سعدي (الأردن)
٢٠٠٠	فيليب تيكسييه (فرنسا)
٢٠٠٢	نوتان ثاباليه (نيبال)
٢٠٠٢	خافيير وايمر سامبرانتو (المكسيك)

لجنة الموارد الطبيعية

(٢٤ عضواً: مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (ن) (س)

غوستاف ألفاريس (أوروغواي)
دينيس دافيس (كندا)
فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)
مالين فولكنمارك (السويد)
سيريبونغ هونغسبريغ (تايلند)
عادل جليلي (جمهورية إيران الإسلامية)
أوين مكدونالد كانخولونغو (ملاوي)
محمد نواز خان (باكستان)
لي يواي (الصين)
خوسيه مارتينيز فرياس (اسبانيا)
وفيق مشرف (مصر)
هندريك مارتينوس أودشورن (هولندا)
نيكولاي بافلوفيتشي (رومانيا)
ماريا لويسا رينا دي أغيلار (السلفادور)
كارلهاينز ريك (ألمانيا)
كارلوس أ. سالفيدار (باراغواي)
مانويل كارلوس سيرانو بينتو (البرتغال)
إدي كوفي سميث (غانا)
كارلوس ج. تومبوك (الفلبين)
كارمن لويسا فيلاسكيز دي فيسبال (فنزويلا)
كينيا
نيجيريا
زامبيا

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٨^(٤)

- فيليكس ل. كامبوس مينيغار (السلفادور)
جوهانس توندراري شيغوادا (زمبابوي)
برنارد ديفين (فرنسا)
خوسيه ماريا غاميو سيا (أوروغواي)
زانغ غوشينغ (الصين)
بول - جورج غوثرموث (ألمانيا)
وولفغانغ هين (النمسا)
يون انغيمارسون (ايسلندا)
أحمد خاروبيان (جمهورية إيران الإسلامية)
شوون - هو كيم (جمهورية كوريا)
وليام مايكل ميباني (إيطاليا)
دانييل ف. بيريز فيرنانديز - رافيتي (باراغواي)
إدواردو براسيليه (فنزويلا)
إ. ف. ر. شاستري (الهند)
ويلهيلموس توركنبرغ (هولندا)
ديمتري ب. فولفبيرغ (الاتحاد الروسي)
قطر

واو - الهيئات المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	أذربيجان	أذربيجان
١٩٩٩	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠٠	أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا
١٩٩٩	إندونيسيا	إندونيسيا
٢٠٠١	أوكرانيا	أوكرانيا
٢٠٠١	باراغواي	بلجيكا
٢٠٠١	باكستان	بنغلاديش
١٩٩٩	بلجيكا	جامايكا
٢٠٠٠	بنغلاديش	جزر القمر
١٩٩٩	جامايكا	الجماهيرية العربية الليبية
٢٠٠٠	جزر القمر	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	الجماهيرية العربية الليبية	جنوب أفريقيا
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية	الرأس الأخضر
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	السودان
٢٠٠١	الدانمرك	سورينام
١٩٩٩	الرأس الأخضر	السويد
٢٠٠١	زمبابوي	سويسرا
٢٠٠٠	السودان	الصين

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠١ سويسرا	عمان
٢٠٠١ الصين	فرنسا
١٩٩٩ عمان	فنلندا
٢٠٠١ غيانا	فييت نام
٢٠٠١ فرنسا	كازاخستان
٢٠٠٠ فنلندا	كوبا
٢٠٠٠ كازاخستان	الكونغو
٢٠٠١ كندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٢٠٠٠ الكونغو	وايرلندا الشمالية
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	ناميبيا
٢٠٠٠ وأيرلندا الشمالية	النرويج
٢٠٠٠ النرويج	نيجيريا
١٩٩٩ نيجيريا	نيكاراغوا
١٩٩٩ نيكاراغوا	نيوزيلندا
١٩٩٩ الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠ اليابان	اليابان
٢٠٠٠ اليمن	اليمن
١٩٩٩ اليونان	اليونان

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم
المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٥٣ عضواً)

الصومال	الاتحاد الروسي
الصين	إثيوبيا
فرنسا	الأرجنتين
القلبيين	اسبانيا
فنزويلا	استراليا
فنلندا	إسرائيل
الكرسي الرسولي	ألمانيا
كندا	أوغندا
كولومبيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
لبنان	ايرلندا
ليسوتو	إيطاليا
مدغشقر	باكستان
المغرب	البرازيل
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	بلجيكا
ناميبيا	بنغلاديش
النرويج	بولندا
النمسا	تايلند
نيجيريا	تركيا
نيكاراغوا	تونس
الهند	الجزائر
هنغاريا	جمهورية تنزانيا المتحدة
هولندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
اليابان	الدانمرك
يوغوسلافيا	السودان
اليونان	السويد
	سويسرا

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/
صندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٩^(ف)</u>	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٨</u>
١٩٩٩	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	إثيوبيا	الأرجنتين
٢٠٠٠	اسبانيا	اسبانيا
٢٠٠٠	ألمانيا	استراليا
١٩٩٩	أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا
٢٠٠١	أوكرانيا	أوكرانيا
٢٠٠٠	ايرلندا	ايرلندا
٢٠٠١	إيطاليا	باكستان
١٩٩٩	باكستان	البرازيل
١٩٩٩	البرازيل	بليز
٢٠٠٠	بوتسوانا	بوتسوانا
٢٠٠١	بيلاروس	تايلند
١٩٩٩	تايلند	جامايكا
٢٠٠٠	جامايكا	الجمهورية العربية الليبية
١٩٩٩	الجمهورية العربية الليبية	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	الجمهورية التشيكية	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠٠٠	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية كوريا
٢٠٠٠	جمهورية كوريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	الدانمرك

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩ (ف)

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠٠ الدانمرك	رومانيا
١٩٩٩ السويد	الصين
٢٠٠١ سويسرا	غانا
٢٠٠٠ الصين	غينيا
٢٠٠٠ غانا	فرنسا
٢٠٠١ غواتيمالا	كندا
١٩٩٩ غينيا	لبنان
٢٠٠١ قيرغيزستان	ماليزيا
٢٠٠١ كندا	مدغشقر
٢٠٠١ كوبا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٢٠٠٠ لبنان	وأيرلندا الشمالية
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	النرويج
١٩٩٩ وأيرلندا الشمالية	النمسا
١٩٩٩ النمسا	الهند
٢٠٠١ الهند	هولندا
٢٠٠١ الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩ اليابان	اليابان

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(ص)

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٨

<u>تنتهي مدة عضويتهم في</u> <u>٣١ كانون الأول/ ديسمبر</u>	<u>الأعضاء الذين انتخبهم مجلس</u> <u>منظمة الأغذية والزراعة</u>	<u>تنتهي مدة عضويتهم في</u> <u>٣١ كانون الأول/ ديسمبر</u>	<u>الأعضاء الذين انتخبهم المجلس</u> <u>الاقتصادي والاجتماعي</u>
١٩٩٩	الأردن	٢٠٠٠	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	استراليا	١٩٩٩	إثيوبيا
١٩٩٨	ألمانيا	٢٠٠٠	إندونيسيا
١٩٩٩	البرازيل	١٩٩٩	أنغولا
٢٠٠٠	بنغلاديش	١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠	بوروندي	١٩٩٨	باراغواي
١٩٩٨	الجزائر	٢٠٠٠	باكستان
٢٠٠٠	السلفادور	١٩٩٩	بلجيكا
١٩٩٩	سلوفاكيا	١٩٩٨	تونس
١٩٩٩	السنغال	١٩٩٨	الدانمرك
١٩٩٩	سويسرا	١٩٩٨	السويد
١٩٩٨	الصين	٢٠٠٠	سيراليون
١٩٩٨	كندا	٢٠٠٠	فنلندا
١٩٩٨	كوبا	١٩٩٨	الكاميرون
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية	١٩٩٩	المكسيك
١٩٩٨	نيجيريا	٢٠٠٠	التروبيج
٢٠٠٠	هولندا	١٩٩٨	الهند
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٩

<u>تنتهي مدة عضويتهم في</u> <u>٣١ كانون الأول/ ديسمبر</u>	<u>الأعضاء الذين انتخبهم مجلس</u> <u>منظمة الأغذية والزراعة^(د)</u>	<u>تنتهي مدة عضويتهم في</u> <u>٣١ كانون الأول/ ديسمبر</u>	<u>الأعضاء الذين انتخبهم المجلس</u> <u>الاقتصادي والاجتماعي^(ق)</u>
١٩٩٩	الأردن	٢٠٠٠	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	استراليا	١٩٩٩	إثيوبيا
١٩٩٩	البرازيل	٢٠٠٠	إندونيسيا
٢٠٠٠	بنغلاديش	١٩٩٩	أنغولا
٢٠٠٠	بوروندي	١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠	السلفادور	٢٠٠٠	باكستان
١٩٩٩	سلوفاكيا	١٩٩٩	بلجيكا
١٩٩٩	السنغال	٢٠٠١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٩٩٩	سويسرا	٢٠٠١	الدانمرك
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية	٢٠٠١	السويد
٢٠٠٠	هولندا	٢٠٠٠	سيراليون
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٠	فنلندا
		٢٠٠١	المغرب
		١٩٩٩	المكسيك
		٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
		٢٠٠١	هايتي
		١٩٩٩	اليابان
		٢٠٠١	اليمن

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لشغل عضوية الهيئة بتشكيلها وفقا لبروتوكول عام ١٩٧٢
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية
في ١ آذار/ مارس

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/ مارس ١٩٩٧

٢٠٠٠	ادوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٢	سي. شاكرا بارتي (الهند)
٢٠٠٢	نيليا ب. كورتيز - مارامبا (الفلبين)
٢٠٠٢	جاك فرانكيه (فرنسا)
٢٠٠٢	عبد الحميد غودسي (جمهورية إيران الإسلامية)
٢٠٠٢	الفونسو غوميز منديز (كولومبيا)
٢٠٠٢	دل جان خان (باكستان)
٢٠٠٠	محمد أ. منصور (مصر)
٢٠٠٠	أنطونيو لورنزو مارتنز (البرتغال)
٢٠٠٢	هربرت س. أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠٠٠	ألفريدو بيمخين (شيلي)
٢٠٠٠	أوسكار شرويدر (ألمانيا)
٢٠٠٠	إلبا توريس غراتيرول (فنزويلا)

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية
في ٣٠ حزيران/يونيه

الأعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢٠٠٠	سلمى أكونير (تركيا)
٢٠٠١	استر ماريا أشتون (بوليفيا)
٢٠٠٠	زكية عمارة بوعزيز (تونس)
١٩٩٩	ماريا جوناس (النمسا)
١٩٩٩	نويلي كونزوي (بوركينافاسو)
١٩٩٩	منى شمالي خلف (لبنان)
٢٠٠٠	نوريكا نيكولاي (رومانيا)
٢٠٠١	ماموسبي تيريزيا باولو (ليسوتو)
٢٠٠٠	غليندا ب. سيمز (جامايكا)
٢٠٠٠	أماريليس ت. توريس (الفلبين)
٢٠٠١	سيسيليا فالكارسيل ألكازار (اسبانيا)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(ش)

الأعضاء المنتخبون لفترة ثلاث سنوات تبدأ

في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(ت)

إيران (جمهورية - الإسلامية)

تايلند

الرأس الأخضر^(ث)

رومانيا^(خ)

السلفادور

غرينادا^(ث)

غواتيمالا

ليسوتو^(ث)

هولندا

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول برعاية
متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

(٢٢ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ١٩٩٨
٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	اسبانيا	استراليا
١٩٩٩	استراليا	ألمانيا
٢٠٠١	ألمانيا	أوغندا
٢٠٠١	البرازيل	باراغواي
٢٠٠٠	بربادوس	باكستان
٢٠٠٠	بلجيكا	بربادوس
٢٠٠٠	بولندا	بلجيكا
١٩٩٩	تايلند	بولندا
٢٠٠٠	الجزائر	تايلند
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	الجزائر
١٩٩٩	كوت ديفوار	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	سويسرا	الدانمرك
٢٠٠٠	الصين	كوت ديفوار
١٩٩٩	فنلندا	سويسرا
١٩٩٩	المكسيك	الصين
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الكونغو
٢٠٠١	الهند	المكسيك
٢٠٠٠	اليابان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الهند
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

الحواشي

- (أ) تعمل الجمعية العامة على شغل المقاعد الـ ١٨ المتبقية في دورتها الثالثة والخمسين.
- (ب) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وعضوا واحدا لمدة أربع سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (ج) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أفريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (د) أرجأ المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨، إلى دورة مقبلة انتخاب ستة أعضاء من دول آسيوية، وستة أعضاء من أوروبا الغربية ومن دول أخرى (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (هـ) قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، إنهاء العضوية الحالية للجنة بدء من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (القرار ٤٧/١٩٩٨)، وستجرى انتخابات اللجنة، التي خفض عدد أعضائها من ٥٣ إلى ٣٣ عضوا (انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨) في الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨.
- (و) انتخب المجلس، في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، فنلندا لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب لاستكمال مدة عضوية السويد (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ جيم).
- (ز) في المقرر ٣١٦/١٩٩٣، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألا تشترك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا ما دامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تشترك في أعمال الجمعية العامة.
- (ح) ستنتخب الجمعية العامة الأعضاء المتبقين في دورتها الثالثة والخمسين بناء على ترشيح قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة الخامسة المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨. وقد رشح المجلس للانتخاب إلى اللجنة ست دول أعضاء، وأرجأ إلى جلسة مقبلة ترشيح عضو من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (ط) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أفريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

الحواشي (تابع)

(ي) أُرْجَأَ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضو من دول أفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

(ك) أُرْجَأَ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

(ل) قرر المجلس، في جلسته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧، تمديد فترة العضوية لأعضاء اللجنة سنة واحدة بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ جيم).

(م) وفقاً لقرار المجلس ٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، تنهى العضوية الحالية للجنة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد أعيدت تسمية اللجنة لجنة السياسات الإنمائية (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الأول). وسيرشح الأمين العام أعضاء اللجنة الجديدة، ويوافق عليهم المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨.

(ن) قرر المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦، ترشيح كل من زامبيا، وغانا، وكينيا، ومصر، وملاوي، ونيجيريا، وهولندا خبراء لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦). وأن ترشح بالتالي كل من غانا ومصر وملاوي وهولندا خبراء في الجلسة الخامسة المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨. وأُرْجَأَ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبير واحد من دول أوروبا الشرقية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

(س) وفقاً لقرار المجلس ٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، تنهى العضوية الحالية للجنة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتدمج لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في هيئة خبراء واحدة تسمى اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الأول). وينتخب المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨ أعضاء اللجنة الجديدة.

(ع) قرر المجلس في دورات سابقة، أن ترشح هولندا خبيراً لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦) وأن ترشح قطر خبيراً لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء). وأن ترشح هولندا بالتالي خبيراً. وأُرْجَأَ المجلس إلى دورة مقبلة، في جلسته الخامسة المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، انتخاب خمسة أعضاء من دول أفريقية وخبيرين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

الحواشي (تابع)

(ف) في الجلسة ٥، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، انتخب المجلس ألمانيا لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لاستكمال مدة عضوية فرنسا؛ والسويد لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لاستكمال مدة عضوية النرويج (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

(ص) في القرار ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يُعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لتكون المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وأن يكون عدد أعضائه ٣٦ عضواً يجري انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ١٨ عضواً، على النحو المبين في ذلك القرار. وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمس قوائم مدرجة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي ومستنسخة في الوثيقة E/1998/L.1/Add.4.

(ق) في الجلسة ٥، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، انتخب المجلس المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لاستكمال مدة عضوية النرويج (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

(ر) سيملاً لمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المقاعد الستة المتبقية في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(ش) للاطلاع على القواعد التي تحكم منح الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ والمقرر ٤٤٥/٤١.

(ت) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٢١٢/١٩٩٨ باء).

(ث) انتخب في الجلسة ٥، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

(خ) انتخب في الجلسة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ ألف).

(ذ) انتخب المجلس، في الجلسة ٥، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، فنلندا لفترة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لاستكمال مدة عضوية الدانمرك. وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩^(أ)
من النظام الداخلي للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل
الداخلية في نطاق أنشطتها

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)
أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))
جماعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
منتدى جنوب المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣))
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناءً على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلية في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))
- منظمة الوحدة الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس مستمر

- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
- منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
- منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
- المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المشاركة على أساس عارض

- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢))
- مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
- معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))